الروضة البهية

على

متن الرحبية

لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي

المتوفى سنة سبع وسبعين وخمسمائة

رحمه الله تعالى

تأليف

محمد نجيب خياطة

١٣٢١ - ١٣٨٧ هـ

رحمه الله تعالى



الروضة البهية

على

متن الرحبية

لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي

المتوفى سنة سبع وسبعين وخمسمائة

رحمه الله تعالى

تأليف

محمد نجيب خياطة

١٣٢١ هـ - ١٣٨٧ هـ

رحمه الله تعالى

مكتبة دار الفلاح

حلب - أقيول

الطبعة الخامسة
١٤١١ ـ ١٩٩٠

مؤسسة الشام للطباعة والتجليد

عدد النسخ ٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تجمع لنا خير الدنيا والدين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين .

أما بعد : فيقول العبد الفقير محمد نجيب محمد خياطة : هذا شرح لطيف على متن الامام أبي عبد الله محمد بن علي الرَّحْبِي (١) ، المعروف بابن موفق الدين ، وبابن المتقنة المتوفى سنة سبع وسبعين وخمسمائة .

سميته « الروضة البهية على متن الرحبية » ، وجعلته موافقاً لما يدرسه طلاب الصف التاسع في المدارس الثانوية الشرعية بما بينت فيه من أحكام الميراث المذكورة في قانون الأحوال الشخصية .

والله أسأل ـ وعليه المعوَّل ـ أن ينفع به كما نفع بأصله آمين .

---

(١) نسبة إلى بلد يقال لها الرحْبة ببلاد الشام .

المقدمة

تشتمل على مقدمة المصنف، ومعنى الفرائض، وثمرته، وموضوعه، وفضله، والحقوق التي تتعلق بالميت، ودرجات الورثة.

مقدمة المصنف رحمه الله

أوَّلُ ما نَستفتحُ المَقالا … بذِكرِ حمْدِ ربِّنا تَعالى

فالحمْدُ للهِ على ما أنعما … حمْداً به يجْلو عن القلبِ العمى

ثمَّ الصلاةُ بعدُ والسلامُ … على نبيٍّ دينُهُ الإسْلامُ

محمدٍ خاتَمِ رُسْلِ ربهِ … وآلهِ مِنْ بعدهِ وصحْبه

ونسألُ اللهَ لنا الإعانَهْ … فيما تَواخَيْنا مِنَ الإبانَهْ

عن مذهب الإمام زيدِ الفَرَضي … إذ كانَ ذاكَ مِن أهمِّ الغرضِ

عِلما بأنَّ العلمَ خيرُ ما سُعي … فيهِ وأولى ما لهُ العبدُ دُعي

وأنَّ هذا العلمَ مخصوصٌ بما … قد شاعَ فيه عِندَ كلِّ العُلما

بأنهُ أولُ عِلمٍ يُفْقَدُ … في الأرضِ حتى لا يكادُ يوجدُ

وأنَّ زيداً خُصَّ لا مَحالهْ … بما حَباهُ خاتَمُ الرِّسالهْ

مِن قولهِ في فَضْلهِ مُنبِّها … أفرضُكُمْ زيدٌ وناهيكَ بها

فكانَ أوْلى باتباعِ التّابعي لا سيما وقدْ نحَاهُ الشّافعي
فهاكَ فيه القولَ عنْ إيجازِ مبرّأً عنْ وصمةِ الألغازِ

معنى الفرائض : الفرائض جمع فريضة ولها في اللغة معان كثيرة ، منها التقدير ، والقطع ، والتبيين ، وغير ذلك ، واصطلاحاً : علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها .

ثمرته : وثمرته إيصال الحقوق إلى أربابها .

موضوعه : وموضوعه المتروكات .

فضله : وفضله يعلم من قوله ﷺ : تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصف العلم وإنه ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي [1] .

الحقوق التي تتعلق بالميت :

يؤدّى من التركة على الترتيب الآتي :

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه . وإنما كان نصف العلم ، لأن للانسان حالتيْ حياةٍ وموتٍ ، فما يتعلق بالميت نصف العلم باعتبار إحدى حالتيه ، أو ترغيباً في تعلمهِ ومعنى « ينزع » يفقد .

أ - يجهز ويكفن بنفقة أمثاله من غير إسراف ولا تقتير .

ب - تقضى ديونه التي لها مُطالِب من جهة العباد ، لقوله ﷺ : نَفْس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُقضى عنه [1] ، ومذهب الشافعي رضي الله عنه تقضى ديون الباري تعالى أولاً ثم تقضى ديون العباد .

ج - تنفذ وصاياه لغير الوارث من ثلث ما بقي من ماله ، قال ﷺ : إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً في أعمالكم [2] . وعلى ذلك نصت المادة (٢٣٨) .

وقسم قانون الأحوال الشخصية [3] الوصية في المادة (٢٦٢) إلى قسمين : واجبة ، وهي لأولاد المحروم - أي أولاد المتوفّى قبل أحد أبويه . واختيارية : وهي الوصية المعروفة .

د - يقسم ما بقي من المال بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الامة .

---

(١) أخرجه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة والطبراني عن معاذ عن أبي الدرداء رضي الله عنهم .

(٣) بين في المذكرة الايضاحية أن هذا مذهب بعض فقهاء التابعين وابن حزم والامام أحمد رحمه الله .

مراتب الورثة :

فيبدأ بأصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب ، أو في السنة ، أو إجماع الامة .

٢ ـ العصبات النسبية [١] والعصبة كل من يأخذ ما أبقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال .

٣ ـ الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، غير الزوجين .

٤ ـ ذوي الأرحام ، وهم أقارب الميت الذين لا سهم لهم وليسوا بعصبة ، وتوريثهم ذهب إليه أبو حنيفة وابن حنبل رحمهما الله ، والمتأخرون من المالكية والشافعية ، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية كما في المادة (٢٨٩) .

٥ ـ الرد على الزوجين [٢] قال في الأحوال الشخصية المادة (٢٨٨) فقرة ٢ : يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام .

وهذا مذهب المتأخرين من الحنفية .

---

(١) خرج العصبات السببية فإنه قد بطل حكمها لبطلان وجودها .

(٢) في المذكرة الايضاحية أنه مذهب عثمان رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

٦ ـ المقَرُّ له بنسب محمول على الغير إذا مات المقِر على إقراره، ولو كان الإقرار في مرض الموت ، ويرث في مذهب الحنفية دون مذاهب الأئمة الثلاثة وبتوريثه أخذ قانون الأحـوال الشخصية كما في المادة (٢٦٢) .

٧ ـ الموصَى له بما زاد على الثلث ولو بجميع المال، وتوريثه قول الحنفية والحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية ، وكذلك ورّثه القانون كما في المادة (٢٦٢) .

٨ ـ بيت المال ، فإذا لم يوجد وارث في درجة مما تقدم توضع التركة في الخزانة العامة ، كما في المادة (٢٦٢) .

(أسئلة)

اذكر مقدمة المصنف ، بين معـنى الفرائض لغة واصطلاحاً ، بين ثمرته وموضوعه وفضله ، بين الحقوق المتعلقة بالميت مرتبة ، بين مراتب الورثة ، والمذاهب فيها ، هل يرد على الزوجين ، ما هي الوصية الواجبة ، ما هي الوصية الإختيارية .

باب
في بيان أسباب الإرث ، وأركانه ، وشروطه ، وموانعه

أسباب الارث :

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثـهْ
كلٌ يُفيدُ ربَّـه الوراثهْ
وهي نِكاحٌ وولاءٌ ونسبْ
ما بعدهنَّ للمواريثِ سببْ

الشرح :

يُستحق الارث بأحد أسباب ثلاثة :

١ ـ القرابة الحقيقية ، وهي الوالدان والأولاد ومَن انتسب إليهم .

٢ ـ النكاح ، وهو عقد الزوجية الصحيح ، وإنْ لم يحصل بعده دخول أو خلوة .

٣ ـ الولاء ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه ولو بعِوَض .

ولم يذكر أركان الإرث ولا شروطه .

أركان الارث :

فأركانه ثلاثة :

١ ـ مورِّث ، وهو الميت .

٢ ـ وارث ، وهو مستحق الإرث بالأسباب المتقدمة .

٣ ـ تركة : وهي ما يبقى بعد الميت من ماله .

شروط الارث :

وشروطه ثلاثة :

١ ـ وفاة المورِّث حقيقةً ، أو حكماً .

٢ ـ وجود الوارث حياً عند موت المورث حياة شرعية .

٣ ـ علم من يعطي الوارثَ حقه .

موانع الارث :

وَيمنعُ الشخصَ مِن الميراثِ
واحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

رِقٌ وقتلٌ واختلافُ دينِ
فافهَمْ فليسَ الشكُّ كاليقينِ

الشرح :

للإرث ثلاثة موانع :

١ ـ الرق : فالرقيق بجميع أنواعه لا يرث أحداً من أقاربه ،

لأنه إذا ورث شيئاً أخذه سيده ، والسيد أجنبي عن أقارب العبد .

وقد بطل الآن بالقوانين الدولية التي حظرت استرقاق الانسان .

٢ ـ القتل : قال في الأحـوال الشخصية في المادة (٢٦٤) : يمنع من الإرث ما يلي :

١ ـ موانع الوصية المذكورة في المادة (٢٢٣) .

ونص المادة (٢٢٣) : يمنع من استحقاق الوصيـة الاختيارية أو الواجبة :

أ ـ قتل الموصَى له الموصِي قصداً ، سواء أكان القاتل أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .

ب ـ تسبُّبه قصداً في قتل الموصِي ، ويعتبر من التسبُّب شهادته عليه زوراً إذا أدَّت إلى قتله [1] .

٣ ـ اختلاف الدينين إسلاماً وكفراً . لقـوله ﷺ : لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ [2] ، وهذا مذهب الأئمة الأربعـة رضي الله عنهم ، وعليه قانون الأحوال كما في المادة (٢٦٤) .

---

(١) في المذكرة الايضاحية أن هذا مذهب مالك رحمه الله .

(٢) روي في الكتب الستة ورواه الامام أحمد كما في الفتح الكبير .

وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومسروق وغيرهم رضي الله عنهم إلى أن المسلم يرث الكافر دون العكس .

وزِيدَ على هذه الموانع ما يَرجع إليها [1] .

وفي قانون الأحوال الشخصية : لا يُمنح الأجنبيُّ حقَّ الأرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تَمنح مثلَ ذلك للسوريين اه فقرة ج من المادة (٢٦٤) .

فيعتبر مانعاً رابعاً ، ولكن لا يجري في حق المسلمين بل في حق غيرهم .

أسئلة

اذكر أسباب الميراث ، والأبيات المتعلقة بها ، بين أركان الارث وشروطه ، اذكر موانعه ، ما هو القتل المانع في قانون الأحوال وأي مذهب اتبع ، بيِّن المذاهب في اختلاف الدينين ، ما هي الموانع المزيدة .

---

(١) مما زيدَ : الردةُ ، وجهالة الوارثِ وجهالة تاريخ الموتى ، واللعان . فالأولى ترجع إلى اختلاف الدين ، والثانية والرابعة لم يثبت فيها النسب ، والثالثة فقد فيها شرط الارث ، وهو تأخر حياة الوارث عن مورثه .

باب

في بيان الوارثين من الرجال ، والوارثات من النساء ، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .

الوارثون من الرجال :

وَالوَارِثُونَ مِن الرِّجالِ عَشَرَهْ
أسمَاؤُهُمْ معْروفَةٌ مُشْتَهَرَهْ

الابنُ وابنُ الإبنِ مَهْما نَزَلا
والأبُ والجَدُّ لهُ وإنْ عَلا

والأخُ مِنْ أيِّ الجِهَاتِ كانَا
قدْ أنزَلَ اللهُ بهِ القُرآنَا

وابنُ الأخ المدْلي إليهِ بالأبِ
فاسمَعْ مَقَالاً ليْسَ بالمُكَذَّبِ

والعَمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أبيهِ
فاشْكُرْ لِذي الإيجَازِ والتَّنْبِيه

والزوجُ والمُعتِقُ ذُو الوَلاء
فجُمْلَةُ الذُّكُورِ هؤلاء

الشرح :

الرجال المجمع على توريثهم بالأسباب التي مرت عشرة :

الابن ، ابن الابن وإن سفل ، الأب ، الجد الصحيح [1] أبو الأب وإن علا ، الأخ مطلقا ، ابن الأخ الشقيق ، أو لأب ، العم الشقيق أو لأب ، ابن العم الشقيق ، أو لأب ، الزوج ، المعتق ، فهذه عدتهم إجمالاً ، وبالتفصيل خمسةَ عشر رجلاً كما لا يخفى .

الوارثات من النساء :

وَالوَارِثاتُ مِن النِّساءِ سَبْعُ
لَمْ يُعطِ أُنثى غيرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنتٌ وبِنتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشفِقَهْ
وزَوْجةٌ وجَدَّةٌ ومُعتِقَهْ
والأُختُ مِنْ أيِّ الجِهاتِ كانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بانَتْ

الشرح :

المجمع على توريثهن من النساء بالأسباب المتقدمة سبع :

(١) الجد الصحيح : هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

البنت ، بنت الابن ، أو بنت ابن الابن وإن نزلت ، الأم ، الجدة الصحيحة [1] الأخت مطلقاً ، الزوجة ، المعتقة ، وعدهن تفصيلا عشرة كما يظهر للمتأمل .

الفروض المقدرة في كتاب الله :

واعْلَمْ بأنَّ الإرْثَ نوْعانِ هُمَا
فرْضٌ وتعْصيبٌ علَى ما قُسِما

فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتَابِ ستَّهْ
لا فَرْضَ في الإرثِ سِواها البتَّهْ

نِصْفٌ وربْعٌ ثمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
والثُلْثُ والسُّدْسُ بِنصِّ الشَّرْعِ

والثُلُثَانِ وَهُما التَّمامُ
فَاحْفَظْ فَكلُّ حافِظٍ إمَامُ

الشرح :

الورثة على قسمين : قسم يرث بالتعصيب وسيأتي بحثه ، وقسم يرث بالفرض . وأصحاب الفروض جميعُهم لايخرج فرضهم عن واحد من ستة كسور .

---

(١) الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحِمي .

وهي : النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس ؛ والمخارج الثلاثة الأُوَل تسمى نوعاً أول ، والثلاثة الأخيرة نوعاً ثانياً لما أن الكسور مرتبٌ بعضها على بعض هبوطاً ، فتقول : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفها ونصف نصفها ، ويسمى طريق التدلي ، أو صعوداً ، فتقول : الثمن وضِعفه وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه وضعف ضعفه ، ويسمى طريق الترقي . ولك التوسط بينهما فتقول : الربع ، والثلث ، ونصف كلٍ وضعفُه .



أسئلة

اذكر الوارثين من الرجال إجمالا وتفصيلاً ، بين الوارثات من النساء إجمالا وتفصيلا ، ما هي الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ، إلى كم تتنوع الفروض ، ما هو النوع الأول ، ما هو النوع الثاني ، لم كانت الفروض نوعين ؟ اذكر طريق التدلي وطريق الترقي ، وطريق التوسط .

باب
في بيان من له سهم من النوع الاول

أصحاب النصف :

والنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةِ أفْرَادِ
الزوْجُ والأُنْـثى مِـن الأوْلادِ

الشرح :

خمسة من الورثة يستحقون نصف المال :

١ ـ الزوج : ويأخذه إذا ماتت زوجته ولم يكن لها ولد ، ولا ولد ابن ، لقوله تعالى ﴿ ولكم نصفُ ما ترك أزواجُكم إنْ لم يكنْ لهنّ ولد ﴾ . وميراثه بسبب النكاح .

٢ ـ البنت : تأخذ النصف إذا انفردت ، بأنْ لم يكن للميت ولد سواها ، لقوله تعالى : ﴿ وإنْ كانتْ واحدةً فلها النصف ﴾ .

٣ ـ بنت الابن .

وَبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ
والأُخْتُ في مَذْهبِ كُلِّ مُفْتِي

الشرح :

بنت الابن ، أو بنت ابن الابن وإن نزلت ، تأخذ النصف إذا لم يترك الميتُ غيرها من بنت أو بنت ابن ، لأنها بمنزلة البنت حينئذٍ ، وذلك باجماع المسلمين .

٤ ـ الأخت الشقيقة تأخذ نصف المال إذا لم يترك الميت ولداً ولا والداً ولا أختاً مثلها لقوله تعالى : ﴿ إنِ امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أخت فلها نصفُ ما ترك ﴾ .

٥ ـ الأخت من الأب .

وبَعْدَها الأخْتُ الَّتي مِنَ الأبِ
عِنْدَ انفرادِهِنَّ عَنْ مُعصِّبِ

الشرح :

تأخذ الأخت من الأب النصفَ إذا لم يترك الميت سواها من الأخوات الشقائق أو لأب ، وذلك بالإجماع ، للآية المتقدمة .

وهؤلاء الأربعة من النسوة ورثْنَ بسبب القرابة وإنما تأخذ الواحدة منهن النصف إذا لم يكن معها أخ لها . وإلا كنَّ عصبةً به ولم يكن لهن فرض معه .

أصحاب الربع :

والرُبعُ فرضُ الزّوجِ إن كانَ معَهْ
مِن ولدِ الزوجةِ مَنْ قدْ منَعهْ

الشرح :

اثنان من الورثة يستحقون الربع بسبب النكاح .

١ - الزوج ، يأخذ ربع المال إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل ، سواء كان الولد منها ، أو ولدَها من غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فانْ كان لهنّ ولدٌ فلكمُ الربُع ﴾ .

٢ - الزوجة أو الزوجات .

وهوَ لكلِّ زوجَةٍ أو أكثرا
مَعْ عَدَمِ الأولادِ فيما قُدِرِ
وذِكرُ أولادِ البَنينَ يُعتَمَدْ
حيثُ اعتمَدْنا القولَ في ذِكرِ الولَدْ

الشرح :

ربع المال تأخذه الزوجة واحدة أو أكثر إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، سواء أكان الولد منها ، أو ولدَه من غيرها ، لقوله

تعالى : ﴿ ولهنّ الربُع مما تركتم إنْ لم يكنْ لكم ولد ﴾ .

ومتى ذكر الولد فولد الابن يقوم مقامه عند عدمه ، وذلك بالإجماع .

أصحاب الثمن :

والثُّمْنُ للزَّوجةِ والزَّوْجاتِ
مَعَ البَنينَ أو معَ البنَاتِ
أو معَ أوْلادِ البَنينَ فاعْلمِ
ولا تظُنَّ الجَمعَ شرْطاً فافهمِ

الشرح :

صنف واحد من الورثة يأخذ الثمنَ بسبب النكاح ، وهو الزوجة واحدةً كانت أو أكثر ، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، سواء أكان الولد منهما أو منه أو من غيرها ، لقوله تعالى : ﴿ فانْ كانَ لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم ﴾ .

أسئلة

اذكر أصحاب النصف ، والسبب الذي ورث به ، والشروط لأخذهن النصف ، بيّن أصحاب الربع ، والسبب في ميراثه والشروط لأخذه ، مَن هم أصحاب الثمن ، وبأي سبب ورثنه ، وماذا يشترط لأخذه .

مذاكرة

١ ماتت عن زوج وأخت شقيقة ٢ ماتت عن زوج واخت لأب .
٣ ماتت عن زوج وبنت وأخ شقيق ٤ عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة ٥ عن زوج وأخ لأب ٦ عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب .
٧ عن زوجة وبنت وابن ابن ٨ عن زوجتين وبنت ابن وابن ابن ٩ عن أربع زوجات وبنت وبنت ابن وابن ابن .

١ - ماتت عن زوج وأخت شقيقة

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

النصف للزوج لعدم وجود فرع وارث ، والنصف للأخت الشقيقة للإنفراد ولعدم وجود فرع أو أصل وارث .

٢ - ماتت عن زوج وأخت لأب

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ب	١

النصف للزوج لعدم وجود فرع وارث ، والنصف للأخت لأب لانفرادها ، ولعدم وجود فرع أو أصل ، ولخلو جهة الأخوة من الشقائق .

٣ - ماتت عن زوج وبنت وأخ شقيق .

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ع	أخ ش	١

الربع للزوج لوجود فرع وارث ، والنصف للبنت لانفرادها والعصوبة للأخ الشقيق لعدم وجود فرع وارث ذكر ، ولعدم وجود أب ، فالمسألة من ٤ للزوج منها الربع وهو ١ وللبنت النصف ٢ والباقي ١ للأخ .

٤ - ماتت عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة .

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت ابن	٢
ع	أخت ش	١

المسألة من ٤ كالمسألة السابقة ، للزوج منها الربع ١ لوجود فرع وارث ، ولبنت الابن النصف ٢ لانفرادها وعدم من في درجتها أو فوقها ، وللأخت الشقيقة الباقي عصوبة لأن الأخوات مع البنات عصبات ((شقيقات كن أو لأب فقط)) .

٥ - ماتت عن زوج وأخ لأب .

		٢
١/٢	زوج	١
ع	أخ ب	١

المسألة من ٢ لوجود النصف ، وهو فريضة الزوج ، استحقه لعدم وجود فرع وارث للميتة وقدره ١ ، أما الأخ لأب فله الباقي ١ عصوبة لعدم وجود فرع وارث ذكر أو أصل ذكر ، ولخلو جهة الأخوة من الأشقاء .

٦ ـ مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب .

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٢
ع	أخ ب	١

المسألة من ٤ لوجود الربع والنصف ، الزوجة تأخذ الربع ١ لعدم وجود فرع وارث ، والأخت الشقيقة تأخذ النصف ٢ لعدم وجود فرع وارث أو أب ولانفرادها في المرتبة ، والأخ لأب يأخذ العصوبة ١ لعدم وجود فرع وارث ذكر ، ولعدم وجود أب أو أخ شقيق .

٧ ـ مات عن زوجة وبنت وابن ابن .

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
ع	ابن ابن	٣

المسألة من ٨ لوجود فريضة الثمن ، وتستحقها الزوجة لوجود فرع وارث ، ومقدارها سهم واحد ، وللبنت النصف ٤ لانفرادها ، ولابن الابن الباقي عصوبة ومقداره ٣

٨ ـ مات عن زوجتين وبنت ابن وابن ابن .

			٨ [٦]	٤٨	
٢	$\frac{1}{8}$	زوجة ٢	١	٦	٣ لكل
٣	ع	بنت ابن	٧	١٤	
		ابن ابن		٢٨	

المسألة من ٨ لوجود الثمن ، وهو فرض الزوجة والزوجات بوجود فرع وارث ، فيكون لهن سهم واحد وهو غير منقسم ، وتشترك بنت الابن مع ابن الابن في العصوبة فيأخذان الباقي ٧ أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهي غير منقسمة عليهم أيضاً .

نجري التصحيح لأن سهام الورثة غير منقسمة على رؤوسهم.

٩ ـ مات عن أربع زوجات وبنت وبنت ابن وابن ابن.

			٨ [٤]	٣٢
٤	$\frac{1}{8}$	زوجة ٤	١	٤
	$\frac{1}{2}$	بنت	٤	١٦
	ع	بنت ابن	١	٤
		ابن ابن	٢	٨

المسألة من ثمانية لوجود الثمن والنصف ، فالزوجات يشتركن في الثمن ١ لوجود فرع وارث ، وهو غير منقسم عليهن ، والبنت لها النصف ٤ لانفرادها ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي عصوبة ومقداره ٣ سهام للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهي منقسمة حظ بنت الابن منها سهم واحد ، وحظ ابن الابن سهمان

جري التصحيح لأن سهم الزوجات غير منقسم

باب
في بيان أصحاب الثلثين والثلث من النوع الثاني

أصحاب الثلثين :

والثُلُثانِ للبنَاتِ جَمْعَا ما زادَ عَنْ وَاحِدةٍ فَسْمَعَا

الشرح :

يأخذ الثلثين أربعة من أصناف الورثة :

١ ـ البنتان فما فوقهما : يأخذْنَه إذا لم يكن معهن ذكر من أولاد الميت ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْن . فانْ كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ولحديث امرأةِ سعدِ بن الربيع [1] .

---

(١) وهو ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي ، أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد رضي الله عنه فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما سعدٌ معك بأحدٍ شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا تُنكحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما : أنْ أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك . اهـ مؤلف .

٢ ـ وهوَ كذاكَ لبنَاتِ الابنِ
فافْهمْ مقَالِي فَهْمَ صَافي الذّهنِ

الشرح :

بنتا الابن ، أو ابن الابن وإن نزل ، فأكثرُ : نصيبهن الثلثان إذا لم يترك الميت ولداً صلبياً ولا ابن ابن معهن في درجتهن ، وذلك للإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه .

٣ ـ وهوَ للأُخْتَـينِ فما يَزيد
قَضَـى بهِ الأحْرارُ والعَبيـدُ
هَـذا إذا كُـنَّ لأمٍ وأبِ
أو لأبٍ فاعْمَلْ بهَذا تُصِـبِ

الشرح :

الأختان الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين إذا لم يكن معهن أخ شقيق ، لقوله تعالى : ﴿ فانْ كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

٤ ـ الأختان من الأب فما فوقهما حظّهن الثلثان إذا لم يكن معهن أخ أو أخت من الأشقاء ولا أخ من الاب ، وذلك بالإجماع ، لأنّ الآية المتقدمة في الأخوات سواء كنّ شقيقات أو من الأب .

أصحاب الثلث :

والثُلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حيثُ لا وَلَدْ
ولا مِنَ الإخوةِ جمْعُ ذو عَددْ
كاثنينِ أو ثِنْتينِ أو ثلاثِ
حُكمُ الذكورِ فيهِ كالإناثِ
ولا ابنُ ابنٍ معَها أو بِنْتُهُ
ففرضُها الثُلثُ كما بيَّنتهُ

الشرح :

اثنان من الورثة يأخذان ثلث التركة :

١ ـ الأم تأخذ ثلث كل المال بشرطين :

أ ـ أن لا يكون للميت ولد ولا ولد ابن .

ب ـ وأن لا يكون له اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا ، لقوله تعالى : ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ولقوله عزّ مِنْ قائل : ﴿ فان كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ .

وإنْ يكُنْ زوْجٌ وامٌّ وأبُ
فثُلثُ الباقي لهَا مُرتّبُ

وهكَذا مَعْ زوْجةٍ فصاعِدا

فلا يكُنْ عنِ العُلومِ قاعِدا

الشرح :

وتأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين تُسمَّيان بالغرَّاوين ، وبالعُمَريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك ، ووافقه جمهور الصحابة والأئمة رضي الله عنهم .

الاولى : لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأب ، فانّ الزوج فرضه نصف المال والأم تأخذ ثلث الباقي ، والأب يأخذ ما فضل عن فرضهما .

الثانية : لو مات رجل عن زوجته وأبويه ، فالزوجة تأخذ ربع المال والأم تأخذ ثلث ما بقي ، وللأب الباقي .

فحظ الأم من المسأله الأولى في الحقيقة السدس ، ومن الثانية الربع ولكن أطلق لها لفظ الثلث تأدبا مع القرآن الكريم .

٢ ـ وَهْوَ لِلاثنينِ أو ثنْتينِ

مِن ولَدِ الأمِّ بغيرِ مَيْنِ

وهكَذا إنْ كَثروُا أو زَادُوا

فمَا لهُمْ فيما سِواهُ زادُ

وَيَسْتوِي الإنَاثُ والذُّكُورُ
فيـه كما قدْ أوْضـح المسـطُورُ

الشرح :

والاثنان فاكثر من أولاد الأم أي الاخوة من الأم، يأخذون الثلث سواء أكانوا ذكوراً أم إناثا أمْ مختلفين ، ويقسم على رؤسهم بلا تفضيل الذكر على الأنثى ، لقوله تعالى ﴿ فان كانوا - أي الإخوة من الأم - أكثرَ من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ ولأنَّ قرابتهم بمحض الانوثة .

* * *

أسئلة

بين أصحاب الثلثين ، اذكر الأدلة على استحقاقهن الثلثين ، من أصحاب الثلث ، ما دليل استحقاقهم الثلث ، ما هما المسألتان العمريتان .

باب
في بيان من يستحق السدس من النوع الثاني

أصحاب السدس :

والسُدْسُ فرضُ سبْعَةٍ من العدَدْ
أبٌ وأمٌ ثمَّ بنتُ ابن وجَدّ
والأُخْتُ بنتُ الأبِ ثمَّ الجدّهْ
وولدُ الأُمِّ تمامُ العدّهْ
فالأبُ يستحقهُ مع الولدْ

الشرح :

يستحق السدس سبعة من الورثة :

١ ـ الأب، يأخذ السدس إذا ترك الميت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أم أنثى لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدُسُ مما ترك إنْ كان له ولد ﴾ .

٢ ـ . . . . . . وهكذا الأمُ بتنزيلِ الصمَدْ
وهكذا مَعْ ولدِ الإبنِ الذي
ما زالَ يقفُو إثرَهُ ويحتذي

وهوَ لها أيضاً مع الإثنينِ
مِن إخوةِ الميْتِ فقِسْ هذينِ

الشرح :

والأم تأخذ سدس المال بأحد شرطين :

أ ـ أن يكون للميت ولد أو ولد ابن مطلقاً ، للآية المتقدمة .

ب ـ أن يكون له عدد من الإخوة : اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين من أي جهة كانوا ، لقوله تعالى : ﴿ فإنْ كانَ له إخوةٌ فلأمه السدس ﴾ .

٣ ـ والجَدُّ مِثلُ الأبِ عندَ فقْدهِ
في حَوْزِ ما يُصيبهُ ومَدّهِ
إلاّ إذا كانَ هُناكَ إخْوةْ
لكَونِهمْ في القُربَ وَهوَ أسْوهْ
أو أبوانِ مَعْهُما زَوجٌ ورثْ
فالأمُّ للثُلثِ معَ الجَدِّ ترِثْ
وهَكذا ليسَ شَبيهاً بالأبِ
في زَوْجةِ الميْتِ وأمٍّ وأبِ

وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيأْتي
مُكَمَّلَ البيانِ في الحَالاتِ

الشرح :

الجد يأخذ سدس المال إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، فهو يقوم مقام الأب عند فقده إلا في مسائل ، ذكر المصنف منها ثلاثة :

أ ـ إخوة الميت الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة ورواية الإمامين أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم [1] وذهب أبو حنيفة إلى أنهم لا يرثون مع الجد وهو المفتى به عند الحنفية وسيأتي بحثهم إن شاء الله تعالى .

ب ـ إحدى الغَرَّاوين ، فإذا ماتت عن زوج وأم وأب ، فللأم ثلث ما يبقى كما تقدم ، لكنها مع الجد تأخذ ثلث جميع المال ، وذلك بالاجماع .

ج ـ ثانية الغراوين ، فاذا مات عن زوجة وأم وأب كان للأم ثلث ما يبقي كما سبق ، ولو كان بدلَ الأب جدٌ أخذت ثلث جميع التركة باجماع الأئمة .

---

(١) سيأتي أن قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٨٩) ورثهم معه .

٤ ـ وبِنْتُ الابنِ تأخذُ السُدْسَ إذا
كانتْ معَ البِنْتِ مِثالاً يُحتَذَى

الشرح :

بنت الابن تأخذ سدس التركة إذا كان للميت بنت واحدة ومعها بنت ابن فأكثر، فلهن السدس تكملة للثلثين، لما رواه البخاري وغيره، أن أبا موسى الاشعري سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف، وأتوا ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين ـ فقال : لأقضين فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم .

واعلم أنّ كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي هي أعلى منها .

٤ ـ وَهكَذا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتي
بالأبوينِ يا أُخيَّ أدْلَتِ

الشرح :

حكم الأخت من الأب كحكم بنت الابن مع البنت فلها السدس

إذا ترك الميت أختاً شقيقة وأختاً لأب فأكثر ، فان الأخت لأب أو الأخوات لهن السدس تكملة للثلثين ، لأنه حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف بقوة قرابتها لم يبق إلا السدس . فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب .

٦ ـ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُدْسَا
والشَّرْطُ في إفرادِهِ لا يُنْسى (١)

الشرح :

ولد الأم ـ أي الأخ أو الأخت من الأم ـ يأخذ السدس إذا انفرد لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يُورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدُسُ ﴾ .

٧ ـ والسُدْسُ فَرْضُ جدَّةٍ في النَّسَبِ
واحِــدَةً كانَــتْ لأمٍّ وأبِ
وإن تَساوي نَسَبُ الجَدَّاتِ
وكُنَّ كُلُّهنَّ وارِثـاتِ

(١) هذا البيت مؤخر في المتن عن قوله : والسدس فرض جدة الخ البيت وانما قدمناه لتتصل أحكام الجدات .

فالسُدْسُ بَيْنهنّ بالسَّويّهْ
في القِسْمَةِ العادِلةِ الشَّرعيّهْ

وإنْ تَكُنْ قُرْبَى لأمٍ حَجَبتْ
أمَّ أبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبتْ

وإنْ تَكُنْ بالعَكْسِ فالقوْلانِ
في كُتْبِ أهْلِ العِلْمِ مَنصُوصانِ

لا تَسْقُطُ البُعْدَى على الصَّحيحِ
واتَّفقَ الجُلُّ على التَصْحيحِ

وكُلُّ مَنْ أدْلَتْ بغيرِ وارِثِ
فما لها حَظٌ مِنَ المَوارِثِ

وتَسْقُطُ البُعْدَى بذاتِ القُرْبِ
في المَذْهبِ الأوْلى فقُلْ لي حَسْبِ

وقدْ تَناهَتْ قِسمةُ الفُرُوضِ
مِن غَيرَ إشْكالٍ ولا غُمُوضِ

الشرح :

الجدة الصحيحة ـ وهي التي لم تُدْلِ بجدٍ رَحِمي ـ تأخذ السدس عند فقد الأم، سواء كانت من قِبَلِ الأم أو من قِبَلِ الأب، واحدة

كانت أو أكثر إذا كنّ في درجة واحدة يقتسمْنَ السدسَ على عددهنّ بالسوية ، لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين ، وعليه قانون الأحوال كما في المادة (٢٧٢) .

واعلم أن الجدة من جهة الأم لا تكون صحيحةً إلا واحدة ، لأنه متى تخللها رجل فسدتْ ولم ترث ، مثلاً : أم الأم وإن علتْ صحيحة ، أم أب الأم فاسدةٌ مهما علت .

ومن جهة الأب تتعدد ، مثلاً : أم أب الاب مع أم امالأب ، وكذلك : أم أب أب الاب ، مع أم أم أب الأب ، مع أم أم أم الاب كلهنّ صحيحاتٌ . وكلما علوتَ درجة زادتْ الجدات .

فاذا اجتمع جدتان مختلفتا الجهةِ حجبتِ القربى البعدى عند الحنفية مطلقاً ، وبذلك أخذ قانون الأحوال كما في المادة (٢٨٣) .

وقال الشافعية : القربى من جهة الام تَحجب البعدى من جهة الأب ، كأمِّ الأم مع أم أم الأب ، فالثانية محجوبةٌ لبُعْدها ، أما إذا كانت القربى من جهة الأب ، كأم الأب مع أم أم الام ففيها قولان عندهم ، وقيل وجهان [1] ، أصحها أن البعدى لا تُحجَبُ بالقربى .

---

(١) الأقوال : لامام المذهب ، والأوجه : لعلماء مذهبه يخرّجونها على مقتضى أصوله وقواعده .

وإذا كانت الجدتان من جهة الأب ، وإحداهما أقـرب من الأخرى ، كأم أب مع أم أم الاب ، ففيها خلاف عندهم أيضاً ولـكن الصحيح ان البعدى تسقط بالقربى . والله أعلم .

أسئلة

من هم أصحاب السدس ، اذكر كل واحد منهم ، بيّن دليل أخذهم السدس ، بماذا يخالف الجد الأب ، صوّر مسائل فيها بنت ابن عليا وسفلى وأعطِ كلاً حقه ، متى تأخذ الأخت لأب السدس ، ما الدليل على أخذها السدس ، من هو ولد الام ، ومتى يأخذ السدس ، ما الدليل على أخذه السدس ، من هي الجدة الصحيحة ، اذكر فرض الجدة واحدةً ومتعددة ، بين ميراث الجدة القربى والبعدى ، والمذاهب في ذلك .

تمرين

١ ماتت عن زوج وأب وبنتين ،٢ ماتت عن بنتي ابنٍ واخ شقيق ،
٣ عن ام واخ شقيق ،٤ عن زوجٍ وابوين ،٥ عن زوجة وابوين ،٦ عن زوج
وأم وجد ٧ عن زوجة وام وجد ،٨ عن زوج وأم وأختين لأب وأم ،
٩ عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم ،١٠ عن زوجة وأخوين
لأم وأختين لها ،١١ عن أبوين وبنت ،١٢ عن بنت وبنت ابن واخ شقيق ،
١٣ عن جدة وابن وثلاث بنات ،١٤ عن ثلاث جدات وثلاث بنات
وأخت لأب .

١ - ماتت عن زوج وأب وبنتين .

		١٣	١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	
$\frac{1}{6}$ بع	أب	٢	
$\frac{2}{3}$	بنت ٢	٨	٤ لكل بنت

للزوج الربع ٣ لوجود فرع وارث ، وللأب السدس والعصوبة ٢ لوجود فرع وارث أنثى ، وللبنتين الثلثان ٨ للتعدد وتكون المسألة من ١٢ لاجتماع الربع مع السدس وتعول إلى ١٣ . نلاحظ أن الأب لم يأخذ بالعصوبة شيئاً لأن المسألة عائلة .

٢ - ماتت عن بنتي ابن وأخ شقيق .

		٣	
$\frac{2}{3}$	بنت ابن ٢	٢	١ لكلٍ
ع	أخ ش	١	

المسألة من ٣ لوجود فريضة الثلثين وهي لبنات الابن ٢ للتعدد ولعدم وجود ابن أو بنت ، والأخ الشقيق يأخذ الباقي ١ عصوبة .

٣- عن أم وأخ شقيق .

		٣
$\frac{1}{3}$	أم	١
ع	أخ ش	٢

المسألة من ٣ لوجود فريضة الثلث وهي للأم ١ لعدم وجود فرع وارث أو تعدد من الإخوة ، والأخ الشقيق له الباقي ٢ عصوبة لعدم وجود فرع ذكر أو أب .

٤ - ماتت عن زوج وأبوين .

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ با	أم	١
ع	أب	٢

إحدى الغراوين ، وهي من ٦ يأخذ الزوج النصف ٣ لعدم وجود فرع وارث ويبقى من السهام ثلاث ، فتأخذ الأم ثلث الباقي ١ ويأخذ الأب الباقي ٢ عصوبة .

٥ - مات عن زوجة وأبوين .

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
$\frac{1}{3}$ با	أم	١
	أب	٢

ثانية الغراوين وهي من ٤ للزوجة الربع ١ لعدم وجود فرع وارث وللأم ثلث الباقي ١ ويأخذ الأب الباقي ٢ عصوبة .

٦ - ماتت عن زوج وأم وجد

الفرض	الوارث	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ع	جد	١

المسألة من ٦ لاختلاط النصف مع الثلث، يأخذ الزوج منها النصف ٣ لعدم وجود فرع وارث، وتأخذ الأم الثلث ٢ لعدم وجود فرع وارث أو تعدد من جهة الأخوة، ويأخذ الجد الباقي ١ عصوبة لعدم وجود فرع وارث، وهي مسألة يخالف الجد فيها حكم الأب لأن الأم تأخذ فيها الثلث كاملاً ولو كان مكانه أب لأخذت ثلث الباقي.

٧ - مات عن زوجة وأم وجد

الفرض	الوارث	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	جد	٥

المسألة من ١٢ لاختلاط الربع مع الثلث، تأخذ الزوجة الربع ٣ لعدم وجود فرع وارث، وتأخذ الأم الثلث ٤ لعدم وجود فرع وارث أو تعدد من جهة الأخوة، ويأخذ الجد الباقي ٥ عصوبة لعدم وجود فرع وارث، وهي المسألة الثانية التي يخالف الجد فيها حكم الأب لأن الأم تأخذ فيها الثلث كاملاً، ولو كان مكانه أب لأخذت ثلث الباقي.

٨ - ماتت عن زوج وأم وأختين لأب وأم.

الفرض	الوارث	٦	٨
١/٢	زوج		٣
١/٦	أم		١
٢/٣	أخت ش ٢		٤

المسألة من ٦ وتعول إلى ٨ لتزاحم الفروض حيث يأخذ الزوج النصف ٣ لعدم وجود فرع وارث وتأخذ الأم السدس ١ للتعدد في جهة الأخوة، وتأخذ الأختان الشقيقتان الثلثين ٤ للتعدد ولعدم وجود فرع وارث أو أب.

٩ - عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم

الفرض	الوارث	٦	٧
١/٦	أم		١
١/٢	أخت ش		٣
١/٦	أخت ب		١
١/٣	أختام ٢		٢

المسألة من ٦ وتعول إلى ٧ تأخذ الأم السدس ١ للتعدد في جهة الأخوة، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف ٣ لانفرادها ولعدم وجود فرع وارث أو أصل ذكر أو أخ، وتأخذ الأخت لأب السدس ١ تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة، وتأخذ الأختان لأم الثلث ٢ للتعدد ولعدم وجود فرع وارث أو أصل ذكر.

١٠ ـ مات عن زوجة وأخوين لأم وأختين لها .

		٤	٤	١٦	
$\frac{1}{4}$	زوجة	١		٤	
$\frac{1}{3}$	أخ لأم ٢	٣		٦	٣ لكل أخ
	اخت لأم ٢			٦	٣ لكل أخت

للزوجة الربع ، وللإخوة لأم والأخوات لأم الثلث ، وفي المسألة رد لهذا تفرض المسألة من مخرج فرض الزوجة ٤ تأخذ الزوجة منها الربع ١ وتبقى ثلاث سهام للإخوة مع مقدار الرد وهي غير منقسمة عليهم ، فنضرب أصل المسألة بعدد رؤوسهم ٤ لاستواء الذكور والإناث في الإرث فتصح من ١٦ تأخذ الزوجة منه الربع ٤ ويبقى لكل من الإخوة والأخوات ٣ سهام .

١١ ـ عن أبويه وبنت .

		٦
$\frac{1}{6}$ وع	أب	٢
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣

المسألة من ٦ تأخذ البنت منها النصف ٣ للانفراد ، وتأخذ منها الأم السدس ١ لوجود فرع وارث ، ويأخذ الأب السدس ١ والعصوبة ١ لوجود فرع وارث أنثى .

١٢ ـ عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق .

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١
ع	أخ ش	٢

للبنت النصف لانفرادها ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللأخ الشقيق الباقي عصوبة ، والمسألة من ٦ لاختلاط السدس بالنصف ، للبنت منها النصف ٣ ولبنت الابن السدس ١ تكملة للثلثين ، والباقي ٢ للأخ الشقيق عصوبة .

١٣ ـ عن جدة وابن وثلاث بنات .

			٦	
$\frac{1}{6}$	جدة		١	
ع	ابن		٢	
	بنت	٣	٣	١ لكل بنت

المسألة من ٦ للجدة منها السدس ١ لعدم وجود أم تحجبها أو أب لو كانت أبوية ، والباقي ٥ للابن وللبنات عصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين يأخذ الابن منها ٢ وتأخذ كل واحدة من البنات ١ سهم واحد .

١٤- عمه ثلاث جدات وثلاث بنات وأخت لأب.

		٦
$\frac{1}{6}$	جدة ٣	١
$\frac{2}{3}$	بنت ٣	٤
ع	أخت ب	١

أصل المسألة من ستة مخرج الكسر الأصغر، تأخذ الجدات فيها السدس ١ لعدم وجود أم تحجبهن، ولعدم وجود أب لوكن أبويات، وتأخذ البنات الثلثين ٤ للتعدد ولعدم وجود ابن معهن يعصبهن، وتأخذ الأخت لأب الباقي ١ عصوبة "الأخوات مع البنات عصبات".

باب التعصيب

يحتوي على تعريف العصبة، ودليل توريثها، وأقسامها، وحكم كل صنف منها

تعريف العصبة :

وَحُقَّ أنْ تَشْرَعَ في التعْصِيبِ
بكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكلُّ مَنْ أحْرزَ كلَّ المالِ
مِنَ القَرابَاتِ أوِ المَوالي
أوْ كانَ ما يفْضُلُ بعْدَ الفرْضِ لهْ
فهْوَ أخُو العصُوبةِ المُفضَّلهْ

الشرح ، تعريف العصبة :

العصبة لغة : قوم الرجل أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذكورةً .
واصطلاحاً : مَن ليس له سهم مقدّر صريح من الورثة .

الدليل على توريثها :

والدليل على توريثها قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم : للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فانْ كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين ﴾ وقوله عز وجل :

﴿ فإنْ لم يكنْ له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث ﴾ ، وقوله ﷺ :
ألْحِقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ [1] .

أقسام العصبة النسبية :

كالأبِ والجَدِّ وَجَـدِّ الجَـدِّ
والإبنِ عِندَ قُرْبِـهِ والبُعْدِ
والأخِ وابنِ الأخِ والأعْـمامِ
والسَّـيِّدِ المُعْتِـقِ ذِي الإنْعامِ
وَهكَذا بَنُوهُـمُ جَمِـيعا
فَـكُـنْ لِما أذْكُرُهُ سَمِيعـا

الشرح :

العصبة على قسمين نَسَبية ، وسببية ، فالنسبية على ثلاثة أنواع :
عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره .

فالعصبة بنفسه : ذكرٌ لا يَدخل في نسبته إلى الميت أنثى ،
وجهاتها أربعة مرتبة :

١ ـ جهة البنوّة : وهم أبناء الميت ، ثم أبناؤهم وإن نزلوا .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والامام أحمد رضي الله عنهم .

٢ ـ جهة الأُبوّة : وهي أبو الميت ثم جده وإن علا .

٣ ـ جهة الأخوة ، وهم إخوة الميت الأشقاء ، ثم إخوته من أبيه ، ثم أبناء الإخوة الأشقاء ، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا .

٤ ـ جهة العمومة : وهي أعمام الميت لأبويه ، ثم أعمامه لأبيه ، ثم أبناء الأعمام لأبوين ، ثم أبناء الأعمام لأب .

حكم العصبة بنفسه :

وَما لِذي البُعْدَى مَعَ القَريبِ
في الإرْثِ مِنْ حَظٍ ولا نَصيبِ
والأخُ والعَمُّ لأمٍ وأبِ
أوْلى مِنَ المُدْلي بِشطْرِ النَّسَبِ

الشرح :

فاذا وُجِد واحد من هؤلاء أخذ المالَ كله ، أو أخذ ما بقي بعد ذي الفرض ، وأما إذا تعددوا فيقدم جهة البنوة ، ويأخذ أبناء الميت المالَ كله ، أو ما بقي بعد ذي الفرض ، فاذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم . وإن نزلوا يقومون مقامهم .

فإذا لم يوجد أحد من البنين ولا من أبنائهم انتقل الميراث إلى : جهة الأُبوة : فيرث الميتَ أبوه ثم جده : أبُ أبيه وإن علا ،

فانْ لم يكن أب ولا جد ينتقل الميراث إلى :

جهة الاخوة : فيأخذ المالَ إخوةُ الميت الأشقاء ، ثم الذين لأب ، ثم أبناء الأشقاء ، ثم أبناء الإخوة من الأب ، فاذا لم يكن أحد من أهل هذه الجهة انتقل الميراث إلى :

جهة العمومة : فيرث أعمامُ الميت الأشقاء ، ثم أعمامه لأبيه ، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ، ثم أبناء الذين لأبَ .

الخلاصة

إن أقرب العصبات يأخذ المالَ كله ولا يأخذ الأبعدُ منه شيئاً .

فاذا وُجِد الابن والأب والأخ : فالمال للابن وللأب فرضهُ ولا شيء للأخ ، وإذا وُجد الابن وابن الابن فالمال كله للابن ، وكذلك أقوى العصبات ، فاذا وُجد الأخ الشقيق والأخ لأب فالمال كله للشقيق ، وإذا وُجد العم الشقيق والعم لأب فالمال كله للعم الشقيق ، وهكذا . وبيّن الجَعْبري رحمه الله حكم العصبة بنفسه مرتباً فقال :

فبِالجِهةِ التقْديمُ ثمَّ بِقُرْبِه

وبعْدَهُما التقْديمَ بالقُوَّةِ اجْعلا

العصبة بغيره وحكمها :

والابنُ والأخُ معَ الإنَاثِ

يُعصِبانِهِنَّ في المِيرَاثِ

الشرح :

العصبة بغيره منحصرةٌ في أربع من النسوة ، وهن : البنت ، وبنت الابن وان نزلت ، والأخت الشقيقة ، والاخت من الأب .

فكل واحدة منهن تكون عصبة بأخيها ، ويقتسمون التركة : الذكر مثل حظ الانثيين ، وبنت الابن تكون عصبةً بأخيها وبابن عمها الذي في درجتها أو أنزلَ منها ، إذا لم ترث بغير ذلك .

العصبة مع غيره وحكمها :

والأخواتُ إنْ تكُنْ بناتُ
فهُنَّ معْهُنَّ مُعَصَّباتُ

الشرح :

العصبة مع غيره مختصة بالأخوات مع البنات ، إذا لم يكن معهن أخ ذكر ، فاذا وُجد بنات الميت وأخواته ، أخذ البنات فرضَهن من التركة ثم أخذ الأخوات ما بقي عصوبةً ، وتُقدَّم الشقيقات على اللاتي لأب ، وأما الأخوات لأم فيسقطن بالولد كما يأتي .

العصبة السببية :

العصبة السببية منحصرة في عتق الانسان ، فاذا أعتق الإنسان

عبده ، ثم مات العبد وليس له وارثٌ نسـبي ولا صاحبُ فرضٍ ، ورثه السيد المعتِق ذكراً كان أو انثى .

تنبيه : الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتِقة كما قال المصنف رحمـه الله :

وليْسَ في النِّسـاءِ طُرّاً عَصَبَهْ

إلا التي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

وقد أعتقت القوانين الدولية الإنسان وحرَّرته ، فلذا تركنا البحث فيه ، والله أعلم .

مذاكرة

من هو العصبة لغة واصطلاحاً ، ما دليل توريثها ، اذكر أقسامها ، بيِّن أنواع العصبة ، ما هي جهات العصبة بنفسه ، ماحكم العصبة بنفسه ، من هو العصبة بغيره وما حكمه ، من هـو العصبة مع غـيره وما حكمه ، أيُّ الأخوات تكـون عصبة مع البنات ، إذا كان الميت أخوات شقيقات وأخوات لأب ، فمن يكون منهن عصبة مع البنات ، ما هي العصبة السببية وما حكمها ، هل يوجد عصبة سببية في هذا العصر ، هل تكون الأنثى عصبةً بنفسها .

باب الحجب

يشتمل على معنى الحجب ، أقسامه ، بيان الحجب بالوصف ، والحجب بالشخص ، حجب الحرمان ، حجب النقصان ، تنبيه .

معنى الحجب :

الحجب لغة : المنع والحرمان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ . واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الارث كلاً أو بعضاً .

أقسامه ، وهو على قسمين :

القسم الأول : حجب بالوصف ، وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ، ككونه قاتلاً أو كافراً ، وهذا عُرِف حكمه مما تقدم في موانع الإرث .

القسم الثاني : حجب بالشخص ، وهو على نوعين : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

النوع الأول : حجب الحرمان :

فحجب الحرمان ، هو حجبٌ عن كل الميراث مع قيام الأهلية له ، والورثةُ فيه صنفان :

صنف لا يُحجبون حجبَ حرمان قطعاً وهم ستة : الأبوان ، والزوجان ، والابن والبنت . وصنف يرثون تارة ويحرمون أخرى ، وذلك ما بيّنه المصنف رحمه الله بقوله :

والجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الميراثِ
بالأبِ في أحْوالِهِ الثّلاثِ
وتسقُطُ الجَدّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ
بالأمِّ ، فافهَمْهُ وقِسْ ما أشْبَهَهْ
وهكَذا ابنُ الابنِ بالإبنِ فلا
تَبْغِ عَنِ الحُكمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا
وتسقُطُ الإخْوَةُ بالبنينَا
وبالأبِ الادْنَى كما رُوِينَا
أوْ بِبَني البنِينَ كيفَ كانوا
سِيّانِ فيهِ الجَمْعُ والوُحْدانُ
ويَفْضُلُ ابْنُ الأمِّ بالإسقاطِ
بالجَدِّ فافهمْهُ على احْتِياطِ
وبالبَناتِ وَبَناتِ الإبنِ
جَمْعاً ووُحدَاناً فقُلْ لِي زِدْني

ثمَّ بناتُ الإبنِ يسقُطنَ متى
حازَ البناتُ الثُلُثينِ يا فتى
إلاّ إذا عصّبهُنَّ الذَّكرُ
مِنْ ولدِ الإبنِ على ما ذكروا
ومِثلُهُنَّ الأخواتُ اللاّتي
يُدْلِينَ بالقُرْبِ من الجهاتِ
إذا أخذْنَ فرْضَهنَّ وافيا
أسْقطْنَ أولادَ الأبِ البواكيا
وإنْ يكُنْ أخٌ لهُنَّ حاضِرا
عَصّبهُنَّ باطِنا وظاهِرا

الشرح :

فالجد يأخذ سدس المال مع ابن الميت ، والسدسَ والتعصيبَ مع بنته ، والتعصيبَ المحض عند عدم الولد ، فاذا كان أب الميت حياً حَجَبه عن الميراث باحواله الثلاثة المذكورة .

وتَحجبُ الأمُ الجدات كلهن ، سواء كنَّ من جهة الأم أو من جهة الأب ، والابن يحرم ابنه ، وكل ابن ابن يحجب ابنه .

والابن وابنه وإن نزل يحرم إخوة الميت وأخواته مطلقاً .

والأخ والأخت من الأم يُحجَبون من الميراث بولد الميت وأبيه وجده .

* وبنت الابن واحدة فأكثر تسقط بالبنتين ، إلا إذا كان معهن ابنُ ابن في درجتهن أو أنزل منهن ، فيعصِّب بناتِ الابنِ اللاتي لا فرضَ لهن بعد إعطاء ذوي الفروض حقَّهم .

وكذلك الأخواتُ الشقيقاتُ إذا أخذن الثلثين أسقطن الأخوات لأب من الميراث ، وبقي لهنَّ البكاء على الميت ، إلا إذا كان لهن أخ لأب فيعصبهن بالباقي من التركة ، ويسمى الأخَ المبارك .

وهذا النوع منحصرٌ في تسعةَ عَشَرَ نفراً ، اثنا عشر رجلاً وهم : ابن الابن ، الجد ، الأخ مطلقاً ، ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب ، العم الشقيق ، العم لأب ، ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب ، المعتِق .

وسبع من النساء وهن : بنت الابن ، الجدة مطلقاً ، الأخت مطلقاً ، المعتِقة .

النوع الثاني : حجب النقصان :

وحجب النقصان : هو نقلُ الوارثِ من فرضٍ أعلى إلى فرض أدنى ، وذلك كحجْب الزوج والزوجة كل منهما إلى نصف

فرضه بوجود الولد ، وكحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود الولد أو تعدد الاخوة ، وكحجب البنت والاخت من النصف إلى التعصيب بوجود الابن والأخ ، وهكذا .

وينحصر هذا النوع في تسعة نفر ، ثلاثة رجال وهم : الأب ، الجد ، الزوج . وست نساء وهن : الأم ، الزوجة ، البنت ، بنت الابن ، الاخت الشقيقة ، أو لأب .

تنبيه

التي لها فرض من النساء قد تصير عصبةً بأخيها أو بغيره ، وأما التي لا فرض لها فلا تصير عصبة بأخيها ، فاذا ترك الميتُ ابنَ أخيه مع بنت أخيه ، أو ترك ابن ابن أخيه مع بنت أخيه ورث كلّ المال ابنُ الأخ أو ابن ابن الأخ دون بنت الأخ وهذا معنى قوله رحمه الله :

وليْسَ ابنُ الأخِ بالمُعَصِّب
مَنْ مِثلُهُ أوْ فوْقَهُ في النَّسَبِ

المسألة المشتركة

وإنْ تجِدْ زَوْجاً وأمّاً ورِثا
وإخْوَةً للأمِّ حَازُوا الثُلُثا

وإخْوَةً أيضاً لأمٍّ وأبِ
واستغرَقوا المَالَ بفرْضِ النُصُبِ

فاجْعلهُمُ كلَّهُمُ لأمِّ
واجْعلْ أباهُمْ حَجَراً في اليَمِ

واقْسِمْ على الإخوَةِ ثُلثَ التَركَهْ
فهَذِهِ المسألةُ المُشتَرِكَهْ

الشرح :

خُصَّتْ هذه المسألة بالذِكر لما فيها من الخروج عن القاعدة في الميراث وهي : أن ذا الفرض يأخذ حظهُ وما بقي يأخذه العصبة.

وصورتها : أن تموت امرأة عن زوج وأم وأخوين فأكثر لأم، وأخٍ فأكثرَ لأبوين فنصفُ المال للزوج، وسدسه للأم، والثلث للأخوين لأم، فلم يبق شيء للعصبة - أي الإخوة الأشقاء - مع أنهم شاركوا الإخوة لأم في القرابة وزادوا عليهم قوةً بأبيهم،

ولذلك نشأ الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

فذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود - في أظهر الروايتين عنه - رضي الله عنهم إلى أنه لا شيء للإخوة الأشقاء ، طرداً للقاعدة بدون ما استثناء ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة ، وأحد القولين للشافعية .

وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود - في قوله الأخير - رضي الله عنهم إلى أن العصبة يشاركون أولاد الام في الثلث الباقي ، فيحسبون كلهم أولادَ ام ويشتركون في الثلث الباقي ذكرهم وأنثاهم سواء ، وهو قول عمر رضي الله عنه آخراً ، حيث قضى أولاً بأنْ لا شيء لهم ، ثم وقعت في العام القابل فأراد أن يقضي بما قضى به أولاً فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه : هبْ أن أباهم كان حماراً ، ما زادهم الأب إلا قربا ، وقيل : قائل ذلك أحد الورثة وقيل : قالوا : هبْ أن أبانا كان حجراً ملقىً في اليم [1] ، ولما قيل له ذلك شرّك بينهم ، وبذلك أخذ مالك ، وبه قطع أصحاب الشافعي ، وبه أخذ قانون الميراث الجديد في المادة (٢٦٧) الفقرة الثانية .

وشروط هذه المسألة ثلاثة :

---

(١) لذلك لقبت بالحمارية ، وبالحجرية ، وباليَمّيّة ، وبالمشتركة .

١ ـ أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر .

٢ ـ أن يكون الأخ شقيقاً سواء أكان واحداً أم متعدداً ، معه أنثى أم لا ، فلو كانوا لأب سقطوا إجماعاً .

٣ ـ أن يكون الأشقاء فيهم ذكر ، فلو كانوا إناثاً ورثن بالفرض ، وبطل الاشتراك . والله أعلم .

أسئلة

بيّن معنى الحجب ، ما هي أقسام الحجب ، ما هو الحجب بالوصف ، اذكر حجب الشخص وأنواعه ، اشرح أصناف حجب الحرمان ، ما هو حجب النقصان ، كم عدد الذين يحجبون حجب نقصان ، من تكون عصبة بأخيها ، اذكر المسألة المشتركة والمذاهب فيها .

مسائل يطلب حلها

١ ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وثلاث أخوات متفرقات .

٢ مات عن زوجتين وأبوين وثلاث أخوات متفرقات .

٣ ماتت عن زوج وأبوين وثلاث إخوة متفرقين .

٤ مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدات وثلاث

بنات ابن ، وابن ابن ، وأخوين من الأب .

٥ ماتت عن زوج وجدِّ أب أب ، وجد أب أم ، وثلاث جدات ، وبنتي ابن ، وابن ابن ابن ، وثلاث أخوات متفرقات .

٦ مات عن زوجة وابن وبنت وأبوين وثلاث أخوات متفرقات .

٧ مات عن أربع زوجات وأربع بنات وبنت ابن وابن ابن ابن وأخوين لأم وأخوين لأبوين .

المسألة المشتركة

ماتت عن زوج وأم وأخوين فأكثر لأم وأخ فأكثر لأبوين .

الفرض	الوارث	٦ (٣)	١٨	
١/٢	زوج	٣	٩	
١/٦	أم	١	٣	
١/٣ (٣)	أخ لأم ٢	٢	٤	٢ لكل
ع	أخ ش		٢	

في المسألة يأخذ صاحب الفرض حظه ، فالزوج يأخذ النصف ٣ لعدم وجود فرع وارث ، والأم تأخذ السدس ١ للتعدد في جهة الأخوة ، والإخوة لأم يأخذون الثلث ٢ لعدم وجود فرع وارث أو أصل ذكر فلا يبقى شيء للأخ الشقيق مع أنه شارك الإخوة لأم في القرابة وزاد عليهم قوة بأبيهم ، وقد قضى فيها سيدنا عمر رضي الله عنه على هذه الصورة ، ولما وقعت في العام القابل كاد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً ، إلا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال له : هب أن أباهم كان حماراً ، ما زادهم الأب إلا قرباً ، فجعل الإخوة الأشقاء شركاء في الثلث ٢ مع الإخوة لأم ، وفي ذلك يقول صاحب المتن رحمه الله : فاجعلهم كلهم لأمِّ واجعل أباهم حجراً في اليم واقسم على الإخوة ثلث التركة ... وشروط المسألة ثلاثة : ١ - أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر . ٢ - أن يكون أخ شقيق أو إخوة أشقاء ، فلو كانوا لأب سقطوا لإدلائهم بقرابة واحدة . ٣ - أن يكون الأشقاء فيهم ذكر ، فلو كانوا إناثاً فقط ورثن بالفرض وبطل الاشتراك . وتصح من ضرب عدد رؤوس الإخوة ٣ في أصل المسألة ٣×٦ = ١٨ للزوج منها ٩ وللأم ٣ ويفضل ٦ أسهم يأخذ كل أخ منها سهمين .

١ - ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وثلاث أخوات متفرقات .

الفرض	الوارث	١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢
ع	أخت ش	١
م	أخت ب	
م	أخت م	

المسألة من ١٢ لاختلاط السدس مع الربع ، للزوج منها الربع ٣ لوجود فرع وارث ، وللبنت النصف ٦ لانفرادها ولعدم وجود ابن يعصبها ، وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين ، والأخت الشقيقة تأخذ الباقي ١ عصوبة «الأخوات مع البنات عصبات» أما الأخت لأب فلا حظ لها لأن العصوبة ذهبت للأقوى قرابة ، والأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث.

٢ - ماتت عن زوجتين وأبوين وثلاث أخوات متفرقات .

الفرض	الوارث	١٢
١/٤	زوجة ٢	٣
١/٦	أم	٢
ع	أب	٧
م	أخت ش	
م	أخت ب	
م	أخت م	

المسألة من ١٢ لاختلاط السدس مع الربع ، للزوجتين منها الربع ٣ لعدم وجود فرع وارث ، وللأم السدس ٢ لتعدد الأخوات لأنهن يحجبن الأم حجب نقصان فينقص فرضها من الثلث إلى السدس وإن كن محجوبات بالأب ، ويفضل الباقي ٧ يأخذه الأب بالعصوبة لعدم وجود فرع وارث ، ولا تعتبر المسألة غرادية لأن حظ الأم أصلاً السدس للتعدد في جهة الأخوة . وتصح المسألة من ٢٤ .

٣ - مات عن زوج وأبوين وثلاث إخوة متفرقين .

	الوارث	٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
ع	أب	٢
م	أخ ش	
	أخ ب	
	أخ م	

أصل المسألة ٦ فرض الزوج فيها النصف ٣ لعدم وجود فرع وارث ، وتأخذ الأم السدس ١ لتعدد الإخوة ، فهم يحجبونها حجب نقصان فينتقصون فرضها من الثلث إلى السدس ، وإن كانوا محجوبين بالأب ، ويفضل الباقي ٢ يأخذه الأب عصوبة ، أما الإخوة .. الشقيق والذي للأب والذي للأم فهم محجوبون بالأب ، ولا تعتبر المسألة غراوية لأن حظ الأم فيها أصلاً السدس لتعدد الإخوة .

٤ - مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدات وثلاث بنات ابن وابن ابن وأخوين من الأب .

		الوارث	٢٤ (١٥)
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة ٣	٣
٣	$\frac{2}{3}$	بنت ٣	١٦
٣	$\frac{1}{6}$	جدة ٣	٤
٥	ع	بنت ابن ٣	١
		ابن ابن	
	م	أخ لأب ٢	٠

أصل المسألة ٢٤ لاختلاط الثمن بفريضتي الثلثين والسدس ، للزوجات الثمن ٣ لوجود فرع وارث ، وللبنات الثلثان ١٦ للتعدد ، وللجدات السدس ٤ لعدم وجود أم تحجبهن أو أب إن كن أبويات ، ولبنات الابن مع ابن الابن الباقي ١ عصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما الأخ لأب فمحجوب بالفرع الوارث المذكر (ابن الابن) والسهام غير منقسمة على الرؤوس ، وتصح المسألة من ٣٦٠

٥ - مات عن زوج وجد أب الأب وجد أب الأم وثلاث جدات وبنتي ابن وابن ابن الابن وثلاث أخوات متفرقات .

		الوارث	١٢ / ١٥
	$\frac{1}{4}$	زوج	٣
	$\frac{1}{6}$	جد أب الأب	٢
	م	جد أب الأم	٠
٣	$\frac{1}{6}$	جدة ٣	٢
	$\frac{2}{3}$	بنت ابن ٢	٨
	ع	ابن ابن الابن	
		أخت ش	٠
		أخت لأم	٠
		أخت لأب	٠

أصل المسألة ١٢ تعول إلى ١٥ للزوج الربع ٣ لوجود فرع وارث ، وللجد أب الأب السدس ٢ لوجود فرع وارث ولعدم وجود أب يحجبه ، ولا شيء للجد أب الأم لأنه جد رحمي (بينه وبين الميت أنثى) وللجدات السدس ٢ لعدم وجود أم تحجبهن ، ولعدم وجود أب يحجبهن لو كن أبويات ، ولبنتي الابن الثلثان ٨ لتعددهن ، وينفرد ابن ابن الابن بالعصوبة فلا يبقى له شيء لأن الفروض عالت بالسهام عن أصل المسألة ، وأما الأخوات المتفرقات الثلاث « شقيقة ، لأم ، لأب » فهن محجوبات بالفرع الوارث الذكر.

ملاحظة : انفرد ابن ابن الابن بالعصوبة عن بنات الابن لأنه أسفل منهن فهو يعصب من في درجته ومن فوقه ما عدا الطبقة الأولى من بنات الابن لأنها تقوم مقام البنات عند عدم وجودهن دائماً .

٦ـ مات عن زوجة وابن وبنت وأبوين وثلاث أخوات متفرقات .

	الفرض	الوارث	٢٤ (٣)	
	١/٨	زوجة	٣	
٣	ع	ابن / بنت	١٣	
	١/٦	أم	٤	
	١/٦	أب	٤	
		أخت ش	٠	
		أخت م	٠	
		أخت ب	٠	

أصل المسألة ٢٤ لاختلاط الثمن بالسدس تأخذ الزوجة الثمن ٣ لوجود فرع وارث ، وللابن مع البنت الباقي ١٣ عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين حيث تأخذ الأم السدس ٤ لوجود الفرع الوارث ، وكذا يأخذ الأب السدس ٤ لوجود الفرع الوارث ، أما الأخوات المتفرقات فالشقيقة لاحظ لها بوجود الفرع الوارث الذكر والأب ، وكذا التي للأب ، وأما التي للأم فتحجب بالفرع مطلقاً وبالأصل الذكر . وتصح المسألة من ٧٢

٧ ـ مات عن أربع زوجات وأربع بنات وبنت ابن وابن ابن ابن وأخوين لأم وأخوين لأبوين .

	الفرض	الوارث	٢٤	
٤	١/٨	زوجة ٤	٣	
	٢/٣	بنت ٤	١٦	
٣	ع	بنت ابن / ابن ابن الابن	٥	
	م	أخ لأم ٢	٠	
	م	أخ شقيق ٢	٠	

المسألة من ٢٤ لاختلاط الثمن بالثلثين للزوجات الثمن ٣ لوجود فرع وارث ، وللبنات الثلثان ١٦ للتعدد ، ولبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي عصوبة ٥ لأنه يعصب من في درجته ومن فوقه وهو الابن المبارك ، إذ لولاه لما نالت بنت الابن شيئاً لأن البنات أخذن حظ الإناث في جهة البنوة ، ولا حظ للإخوة لوجود الفرع الوارث الذكر . وتصح المسألة من ٢٨٨

باب الجد

يُذكر فيه المذاهب في توريثه، كيفية توريثه، أحواله، أمثلة على الأحوال، مسائل متفرقة، المسألة الأكدرية.

ونَبْتدِي الآنَ بِما أرَدْنا
في الجَدِّ والإخْوَةِ إذْ وعَدْنا[1]
فأَلْقِ نَحْوَ ما أقُولُ السَّمْعَا
واجمَعْ حَواشي الكَلِماتِ جَمْعَا

اعلم أنه لم يَرِد في حكم الجد الصحيح مع الإخوة آيةٌ قرآنية، ولا حديث شريف، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يتوقَّوْن الحكم في توريثه حتى قال عمر رضي الله عنه: أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار. وقال علي رضي الله عنه: مَن سرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقضِ بين الجد والاخوة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سَلونا عن عُضَلكم واتركونا من الجد، لا حياه الله ولا بياه. ولكن الأئمة رضي الله عنهم دُونت مذاهبهم فيه بعد ذلك وضبطت،

(١) وَعَد في باب السدس أن يذكر حكمه مع الاخـوة بقوله: وحكمه وحكمهم سياتي.

فلا ضير على المفتي بأحدهما .

مذاهب الائمة فيه :

فذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى أن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يرثون مع الجد . وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه .

وذهب زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود والشعبي وأهـل المدينة وغيرهم رضي الله عنهم إلى أنهم يرثون مع الجد ، وبه أخذ الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم .

وأخذ قانون الأحوال الشخصية من مذهب زيد وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم فكوّن مذهباً مستقلاً وهاك نصّه :

مادة ٢٨٩ (١) إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقـط ، أو ذكوراً وإناثا ، أو إناثا عُصِّبْنَ مع الفرع الوارث من الإناث .

٢ ـ إذا كان الجد مع أخوات لم يُعَصَّبْنَ بالذكور ، ولا مع الفرع الوارث من الإناث فانه يَستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب .

٣ - على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تَنْقُصه عن السدس اعتُبر صاحبَ فرض السدس .

٤ - ولا يعتبر في المقاسمة مَن كان محجوبا من الإخوة لأب .

وتفسيراً للمواد نذكر المذاهب :

مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما :

الجد يقاسم الإخوة ما لم يَنقص حظه من السدس عند علي ، ومن الثلث عند ابن مسعود ، وبنو العَلاّت لا يُعتد بهم في المقاسمة مع بني الأعيان ، وأن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد[1] .

ومذهب زيد رضي الله عنه ذكره المصنف رحمه الله بقوله :

واعلمْ بأنَّ الجَدَّ ذُو أحْوَالِ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ على التَّوَالِي

يُقَاسِمُ الإِخْـوةَ فيهِنَّ إذا
لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عليهِ بالأذى

(١) نقله الامام الباجوري رحمه الله في حاشيته على الشنشوري شرح الرحبية . اهـ مؤلف . وبنو العلات : هم الاخوة لأب ، وبنو الأعيان : هم الاخوة الاشقاء .

فتَـارةً يأخُـذُ ثُلُثاً كامِـلاً
إنْ كانَ بالقِسْمَةِ عنْهُ نازِلاً

إنْ لمْ يَكُـنْ هُناكَ ذُو سِهَامِ
فاقْنعْ بإيضَاحِي عنْ اسْـتفهَامِ

الشرح :

الجد مع الإخوة له أحوال :

١ ـ أن يكون معه إخوة فقط ـ أي بدون ذي سهم ـ فحينئذٍ يأخذ أكثر الحصتين : من المقاسمة ، ومن ثلث جميع المال ، فأيْ السهمين أوفرُ أخذه .

الأمثلة :

فلو مات عن جد وأخت ، أو عن جد وأختين ، أو عن جد وثلاث أخوات ، أو عن جد وأخ ، أو عن جد وأخ وأخت ، كانت المقاسمة خيراً له في الصور الخمسة ، لأنه يأخذ في الأولى ثلثي المال ، وفي الثانية والرابعة نصف المال ، وفي الثالثة والخامسة خمسي المال ، وكلُّ ذلك خير للجد من ثلث المال .

ولو ترك جداً وأخوين ، أو جداً وأخاً وأختين ، أو جداً

وأربع أخوات استوى ثلث المال مع المقاسمة في هذه الصور الثلاث .

وفي غير هذه الصور الثمانية ثلثُ المال خيرٌ للجد ، فلو ترك الميتُ جداً وثلاث إخوة ، أو جداً وأخوين وأختاً ، أو أكثر من ذلك فيأخذ الجدْ ثلث المال ويُقسم الباقي بين الاخوة للذكر مثلُ حظ الأنثيين .

وتارةً يأخُذُ ثُلْثَ البَاقي
بعدَ ذَوِي الفُرُوضِ والأرْزَاقِ

هَذا إذا ما كانَتِ المُقَاسمَهْ
تَنْقصُهُ عنْ ذَاكَ بالمُزاحمَهْ

وتارَةً يأخُذُ سُدْسَ المَالِ
وليسَ عنْهُ نازِلاً بحَالِ

الشرح :

٢ ـ أن يكون مع الجد إخوة وذو سهم فللجد حالان :

أ ـ أن لا يبقى للجد والإخوة شيء بعد إعطاء ذوي الفروض ، أو يبقى أقل من السدس ، أو يبقى السدس ، ففي هذه الحال يُفرض للجد السدس ، وتُحرم الإخوة اتفاقا .

الأمثلة :

فلو ماتت عن زوج وبنتين وأم وجد وأخ شقيق بهذه الصورة :

زوج	بنتين	أم	جد	أخ ش
١/٤	٢/٣	١/٦	١/٦	م

ماتت عن زوج وبنتين وجد وأخ لأب بهذه الصورة :

زوج	بنتين	جد	أخ لأب
١/٤	٢/٣	١/٦	م

ماتت عن زوج وأم وجد وأخ شقيق بهذه الصورة :

زوج	أم	جد	أخ ش
١/٢	١/٣	١/٦	م

٢ ـ أن يبقى بعد إعطاء ذي الفرض أكثر من السدس ، فيأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة :

أ ـ إما المقاسمة ، أي إذا قاسم الإخوة فيما بقي يصيبه أكثر من السدس ، فحينئذٍ يقاسم الإخوة .

ب ـ وإما ثلث ما يبقى ـ أي ثلث ما يبقي من أكثر سدس

المال ـ فيعطاه ، وتأخذ الإخوة بعده ما بقي ، فيقتسمونه : الذكر مثل حظ الانثيين .

ج ـ وإما سدس جميع المال خير فيعطاه ، وما بقي فللاخوة .

الأمثلة :

ماتت عن زوج وجد وأخ لأب وأم بهذه الصورة :

المقاسمة خير للجد

زوج	جد	أخ
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

مات عن جدة وجد وأخوين وأخت شقائق بهذه الصورة :

جدة	جد	أخوين	اخت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	يأخذون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	

مات عن جدة وبنت وجد وثلاث إخوة لأب بهذه الصورة :

جدة	بنت	جد	أخ لأب ٣
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	يقتسمون الباقي على عدد رؤسهم

مسألة :

وهُوَ مَعَ الإناثِ عِندَ القَسْمِ
مِثلُ أخٍ في سَهْمِهِ والحُكمِ

إلاّ مَعَ الأمِّ فلا يحجُبُها
بلْ ثُلُثُ المَال لها يَصْحَبُها .

الشرح :

يحسب الجد مع الاخوة والأخوات ، أو مع الأخوات فقط كأخ منهم فيعطى معهم الذكر مثل حظ الأنثيين ، مع ملاحظة الأحوال المتقدمة ، إلا أن الأخوين فأكثر يَحجبون الأم من الثلث إلى السدس كما تقدم ، ولا يُعدّ الجد على الأم أخاً فيحجبها إلى السدس مع أخ واحد ، بل تأخذ ثلث المال معه .

فلو مات عن أم وأخ شقيق وجدّ بهذه الصورة :

أم	جد	أخ ش
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$

أو مات عن أم وجدٍ وأخت لغير أم بهذه الصورة

أم	جد	اخت
١	الباقي بينهما للذكر مثل	
٣	حظ الانثيين	

فالأم في هاتين الصورتين وأمثالهما لها ثلث المال .

مسألة :

واحْسُبْ بَني الأبِ لدى الأعْدادِ
وارْفُضْ بَني الأمِّ مَعَ الأجْدادِ
واحْكُمْ على الإخْوَةِ بَعدَ العَدِّ
حُكمَكَ فيهمْ عِندَ فَقْدِ الجَدِ

الشرح :

كل ما تقدم من أحكام الجد فيما إذا انفرد نوع الإخوة مع الجد، بأن كانوا أشقاء أو لأب ، فاما إذا وجد الأشقاء والدين لأب مع الجد فانهم يُحسبون كأنهم من نوع واحد ، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضي ما تقدم من أحواله انفرد الأشقاء في باقي المال، وحرم الإخوة لأب ، إلا إذا كانت أخت شقيقة واحدة وأخذت نصفَها فاذا بقي شيء فهو للاخوة من الأب .

الأمثلة :

مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب بهذه الصورة :

جد	أخ ش	أخ لأب
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	م

مات عن جد وأخت شقيقة وأخ وأختين لأب بهذه الصورة :

جد	اخت ش	اخ لاب	اخت لاب
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	الباقي لهما للذكر مثل حظ الانثيين	

مات عن أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب بهذه الصورة :

ام	جد	أخ ش	أخت لأب
$\frac{1}{6}$	المقاسمة	الباقي	م

مات عن أم وجد وأخت لأبوين وأخوين لأب بهذه الصورة :

ام	جد	أخت ش	أخوين لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{2}$ المال	الباقي

مسألة :

قول المصنف رحمه الله : وارفُض بني الأم مع الأجداد ، أفاد أن الجد إذا وجد معه الإخوة من الأم ، فإنهم يَسقطون وينفرد الجد بالميراث ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة ، وتقدم عند قوله : ويَفضُل ابنُ الام بالاسقاط بالجد .

مسألة :

قوله رحمه الله :

وأسْقُطْ بَني الإخْوَةِ بالأجْدادِ

حُكْماً بِعَدْلٍ ظاهِرٍ رَشادِ

أراد أن أبناء الإخوة كيف كانوا لا يرثون مع الجد ، فلو مات عن جد وبني إخوة أخذ الجد المالَ كلهُ ولا شيء لبني الإخوة ، وهذا مما اتفقت الأئمة عليه أيضاً .

المسألة الأكدرية

والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لها
فيما عَدا مسْألةٌ كمَّلَها
زَوْجٌ وأمٌّ وهُما تمامُها
فاعْلمْ فخَيرُ أمّةٍ عَلاّمُها
تُعرَفُ يا صاحِ بالاكْدَريّهْ
وهي بأنْ تَعرِفَها حَرِيّهْ
فيُفْرَضُ النّصفُ لها والسُّدسُ لَهْ
حتى تَعُولَ بالفُرُوضِ المُجْمَلهْ
ثم يعُودان إلى المُقَاسمَهْ
كما مَضى فاحْفظْهُ واشْكُر ناظِمَهْ

الشرح :

اعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة الأكدرية [1] وهي زوج وأم وجد

---

(١) سميت أكدرية لانها واقعة امرأة من بني أكدر ، وقيل لانها كدّرت على زيد مذهبه ، وقيل غير ذلك .

وأخت بهذه الصورة :

٣

	٦	٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	ام	٢	٦
١/٦	جد	٤	٨
١/٢	أخت	[illegible]	٤

فمقتضى ما تقدم من مذهبه أن يعطى الجد السدسَ وتسقط الأخت كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما ، ولكنه فرض لها النصف وأعال المسألة إلى تسعة ، ثم ضمّ سهامَ الأختِ إلى الجد وأعطاهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فتصحْ من (٢٧) كما رأيت .

للزوج منها (٩) وللأم (٦) وللجد (٨) وللأخت (٤) ، وبهذا أخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما .

ويشترط أن لا يبدل أحد من هؤلاء الورثة ، فاذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم الأكدرية والله أعلم .

تمرين

١ ماتت عن جد وثلاث أخوات متفرقات ٢ عن جد وثلاث إخوة متفرقين .

٣ مات عن زوجة وجد وأختين لأبوين ، وأخوين لأب .

٤ ماتت عن زوج وجد وأخوين لأب وأم وأختين لأب .

٥ مات عن أم وبنت وجد وأخ لأبوين وأخ لأب .

٦ مات عن جدتين وابن ابن وجد وأخ لأب وأختين لأبوين .

مذاكرة

بين مذاهب الأئمة في الجد ، كيف يرث الجد مع الإخوة إن لم يكن ذو سهم ، اذكر الصور التي تكون المقاسمة فيها خيراً للجد وعدّدها ، ما هي الصور التي تستوي حاله فيها بين المقاسمة وثلث المال ، ما هي أحوال الجد مع ذي السهم ، بين الحال الأولى وأمثلتها اذكر الحال الثانية ، صوِّر أمثلة الحال الثانية ، كيف يحسب الجد مع الإخوة والأخوات ، هل يرث الإخوة لأم مع الجد ، ما حكم الجد لو وجد معه إخوة لأبوين وأخوة لأب ، اذكر أمثلة من هذا النوع ، هل يرث أبناء الاخوة مع الجد ، الجد مع الأخ هل يردّان الام من الثلث إلى السدس ، ما هي المسألة الأكدرية ، لم سميت أكدرية ، صور المسألة الأكدرية وأعط كلاً من الورثة فيها سهمه .

١ - عن جد وثلاث أخوات متفرقات .

الورثة	٤	٢
جد	٢	١
أخت شقيقة	٢	١
أخت لأب		
م أخت لأم	٠	٠

مقاسمة

الأخت لأم محجوبة بالجد، فتبقى مع الجد أختان، والأحظ له معهما المقاسمة فتكون المسألة من عدد رؤوس ٤ للجد منها ٢ ويبقى سهمان للأختين وبما أن الشقيقة الواحدة تأخذ النصف، فإنها تأخذ سهمين مستردة من التي للأب ما يكمل نصفها، فلا يبقى للتي للأب شيء. قال في متن السراجية شرح السيد التفتازاني: (إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء فلبني العلات وإلا فلا شيء لهم) لأن الأخوات الشقيقات أو للأب يصرن عصبة مع الجد عند زيد رضي الله عنه فلا فرض لهن إلا في الأكدرية، وحظ الشقيقة الواحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتأخذ فرضها كاملاً اهـ . وعليه يمكن اعتبار المسألة من ٢ يأخذ الجد منها سهمًا واحدًا، وتأخذ الشقيقة السهم الآخر .

٢ - عن جد وثلاث إخوة متفرقين .

الورثة	٣
جد	١
أخ شقيق	٢
أخ لأب	٠
م أخ لأم	٠

مقاسمة أو ثلث المال

الأخ لأم محجوب بالجد فيبقى مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، ومعهما تستوي المقاسمة أو ثلث المال، لذا تكون المسألة من ٣ يأخذ الجد منها ١ ويبقى ٢ لجهة الأخوة، وحيث أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب فإنه يأخذ الباقي ٢ بعد إعطاء الجد حظه .

ملاحظة : الإخوة لأب يحسبون على الجد وإن كانوا محجوبين بالأخ الشقيق .. أما الإخوة والأخوات لأم فإنهم لا يحسبون على الجد ولا يرثون معه .

٣ - مات عن زوجة وجد وأختين لأبوين وأخوين لأب.

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣	با جد	١
	أخت شقيقة ٢	٢
	أخ لأب ٢	٠

المسألة من ٤ للزوجة منها الربع ١ لعدم وجود فرع وارث وتبقى ٣ أسهم . ننظر في حال الجد مع الأخوات والإخوة فنجد بأن ثلث الباقي ١ خير له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فيعطاه ، وتأخذ الشقيقتان الباقي ٢ ولا شيء للإخوة لأب . قال في الرياض الزاهية : وتفسير المقاسمة عنده «أي عند زيد رضي الله عنه» أن تجعل الجد كأحد الإخوة وبنو العلات يدخلون القسمة مع بني الأعيان إضراراً للجد فإذا أخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء ، والباقي من المال بعد أخذ الجد نصيبه لبني الأعيان فقط . اهـ

٤ - مات عن زوج وجد وأخوين لأب وأم وأختين لأ

		٢ (×٣)	٦
١/٢	زوج	١	٣
١/٣	با جد	١	١
ع	أخ شقيق ٢		٢
م	أخت لأب ٢	٠	٠

المسألة من ٢ للزوج منها النصف ١ لعدم وجود فرع وارث ثم ننظر بين الجد والإخوة بعد ذي السهم فنجد أن ثلث الباقي يستوي مع سدس المال والهو خير له من المقاسمة لأن عدد رؤوس الإخوة أكثر من ٤ وتصح المسألة من ضربها في جزء السهم ٣ فيكون تصحيحها من ٦ للزوج منها النصف ٣ وللجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ١ ويبقى سهمان ، وحيث أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة أو الأخوات لأب فإنهما يأخذان الباقي ٢ عصوبة والملاحظ أن السهام منقسمة على الرؤوس .

- بعد التمرين يمكنك وضع أصل المسألة من ٦ ابتداءً دون تطويل .

٥ ـ مات عن أم وبنت وجد وأخ لأبوين وأخ لأب

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	جد	١
ع	أخ شقيق	١
	أخ لأب	٠

المسألة من ٦ تنال الأم منها السدس ١ فريضة لوجود فرع وارث ، وتأخذ البنت النصف ٣ فرضاً لانفرادها ، ويفضل سهمان للجد والإخوة ، وبالنظر في حال الجد والإخوة نجد أن سدس المال ١ خير للجد من المقاسمة أو ثلث الباقي لاستوائهما فالباقي ١ يبقى للأخ الشقيق عصوبة ، والأخ لأب محسوب على الجد وإن كان محجوباً بالأخ الشقيق .

٦ ـ مات عن جدتين وابن ابن وجد وأخ لأب وأختين لأبوين .

			٦ ٢	١٢	
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة ٢	١	٢	١ لكل
	ع	ابن ابن	٤	٨	
	$\frac{١}{٦}$	جد	١	٢	
		أخ لأب	٠	٠	
		أخت شقيقة ٢	٠	٠	

أصل المسألة ٦ للجدتين منها السدس ١ فرضاً لعدم وجود أم تحجبهن ، ولعدم وجود أب لكونه أبويات ، ولابن الابن الباقي ٤ عصوبة بعد فرض الجد حيث يأخذ السدس ١ فرضاً لقيامه مقام الأب ، أما الأخ لأب والشقيقتان فمحجوبون بالفرع الوارث المذكر . والسهام منكسرة على رأسي الجدتين وسهمها تباين فنأخذ عدد الرؤوس ٢ ونضربه بأصل المسألة ٦ فتصح من ١٢ كما هو مبين .

يبحث فيه عن أصول المسائل ، العول ، أصوله التي تعول ، أصوله التي لا تعول .

وإنْ تُرِدْ معرِفَةَ الحِسابِ
لتَهتَدي بِهِ إلى الصَّوابِ
وتعرِفَ القِسْمَةَ والتَّفصيلا
وتَعْلَمَ التَّصْحيحَ والتَّأصيلا
فاستَخرِجِ الأصُولَ في المسَائِلِ
ولا تكُنْ عنْ حِفظِها بذاهِلِ
فإنهُنَّ سبْعَةٌ أصُولُ
ثَلاثةٌ مِنهُنَّ قدْ تَعولُ
وبَعدَها أرْبعَةٌ تَمَامُ
لا عَوْلَ يَعرُوها ولا انْثِلامُ
فالسُدْسُ مِن سِتَّةِ أسْهُمٍ يُرى
والثلثُ والرُبْعُ مِن اثني عَشَرا
والثُمْنُ إنْ ضُمَّ إليهِ السُدْسُ
فأصْلُهُ الصَّادقُ فيه الحَدْسُ

أربَعَــةٌ يَتبعُهـا عِشْــرونا
يعرِفُهـا الحُسّابُ أجمَعُـونا

الشرح :

اعلم أن أصول مسائل الفرائض سبعة، وهي : ٢ و٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ وتنقسم إلى قسمين :

القسم الاول : ثلاثة أصول وهي: ٦ و ١٢ و ٢٤ .

فكل مسألة فيها وارث مستحِق للسدس أصلها من ستة ، كما إذا ترك اما وابنين وبنتا بهذه الصورة :

		٦	
١/٦	ام	١	
ع	ابن ٢	٤	
	بنت	١	

وكلُّ مسألة فيها وارث يستحق الربع وآخر يستحق السدس فهي من ١٢ ، كما اذا مات عن زوجة وأم وثلاث إخوة لأب بهذه الصورة :

	١٢	
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	
إخوة لأب ٣ ع	٧	

وكل مسألة فيها وارث مستحق الثمن وآخر مستحق السدس فهي من ٢٤ كما اذا ترك زوجة وأما وابنين بهذه الصورة :

	٢٤	
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	
$\frac{١}{٦}$ ام	٤	
ابن ٢	١٧	

العَوْل

فهَـذهِ الثـّلاثـَـةُ الأصـولُ
إنْ كـُـثرَت فـُرُوضُـها تعـُول

فتبلُغُ السِتةُ عِقـْـدَ العَشَـره
في صـُورةٍ معـْروفـَةٍ مـُشتـَهـَرَه

وتـَلْحَقُ التي تـَلِيها بالأثرْ
في العـَوْلِ أفـْراداً إلى سبْعَ عشـَرْ

والعـَدَدُ الثـّـالثُ قـدْ يعـُولُ
بثُمْنـِه فاعمَـلْ بمـا أقـُـولُ

الشرح :

العول لغة : الارتفاع والزيادة والنقصان وغير ذلك ، واصطلاحا : زيادة في السهام نَقْص من مقاديرها .

اعلم أن العول لم يقع في زمن النـبي ﷺ ، ولا في زمن ابي بكر رضي عنه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضُهـا بعضا ، فقال : ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أخّر ، وكان امرأً ورعاً

فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأُدخل على كل ذي حق ما دَخَل من عول الفريضة . وصار الاجماع على هذا ، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولـكن لم يؤخذ بمذهبه ، والاجماع على خلافه .

ثم إن الأصول السبعة المارة قسمان : قسم يعـول وهو (٦ و ١٢ و ٢٤) .

فالستة قد تزيد فروضها على مخرجها فتعول إلى :

١ ـ سبعة ، كما اذا ماتت عن زوج وأختين لهـما ، فللزوج النصف ، وللاختين الثلثان ، ومجموعهما $\frac{٧}{٦}$ فتلغى الستة ويصير أصل المسألة سبعة .

٢ ـ ثمانية ، كما إذا ماتت عـن زوج وأم وأخت لأب وأم فللزوج النصف وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، ومجموع هـذه السهام $\frac{٨}{٦}$ فيُلغى المخرج وبقى أصل المسألة ثمانية ، وتلقب هـذه الصورة بالمباهلة .

٣ ـ تسعة ، كزوج وأختين لهما وأخوين لأم ، فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وللأخوين الثلث ، فتكون السهام $\frac{٩}{٦}$ فتلغى الستة ، وتبقى التسعة أصلا للمسألة ، وتسمى بالمروانية والغراء .

٤ ـ عشرة ، كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين لأب الثلثان ، وللأختين لأم الثلث ، فجملة السهام $\frac{١٠}{٦}$ فتلغى الستة ، وتبقى العشرة أصل المسألة وتسمى بالشريحية .

والاثنا عشر تعول إلى :

١ ـ ثلاثة عشر : كزوجة وأم وأختين لأب وأم ، فللزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأختين الثلثان ، ومجموع هذه السهام $\frac{١٣}{١٢}$ فتلغى (١٢) ويصير أصل المسألة (١٣) .

٢ ـ خمسةَ عشر : كزوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات ، فللزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللشقيقة النصف ، ولكل أخت السدس ، فجملة السهام $\frac{١٥}{١٢}$ فتلغى (١٢) ويبقى أصل المسألة (١٥) .

٣ ـ سبعة عشر ، كثلاث زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم ، فللزوجات الربع ، وللجدتين السدس ، وللاخوات لأب الثلثان ، وللأخوات لأم الثلث ، فتبلغ السهام $\frac{١٧}{١٢}$ فتلغى (١٢) وتبقى (١٧) هي أصل المسألة ، وتسمى بالدينارية الصغرى وأم الأرامل .

والاربعة والعشرون تعول إلى (٢٧) فقط .

وذلك في المسألة المنبرية ، وهي : مات عن زوجة وأبوين وبنتين فللزوجة الثمن ولكل من الابوين السدس، وللبنتين الثلثان ، وذلك $\frac{٢٧}{٢٤}$ فتلغى (٢٤) ويبقى أصل المسألة (٢٧) .

والنِّصْفُ والبَاقي أوِ النِّصْفَانِ
أصْلُهُمَا في حكمِهِمْ إثْنَانِ
والثُلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ
والرُبعُ مِن أرْبعَةٍ مسنُونُ
والثُمْنُ إنْ كانَ فَمِن ثمَانيهْ
فَهذِهِ هي الأصُولُ الثَانيهْ
لا يدخُلُ العَوْلُ عليْها فاعْلمِ
ثمَّ اسلُكِ التَّصْحيحَ فيها واقسمِ

الشرح :

القسم الثاني (٢ و٣ و٤ و٨) وهذا القسم لا يدخله عول .

فكل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال ، وآخر يستحق الباقي ، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين .

وكل مسألة يستحق الوارث فيها الثلث ، او الثلثين ، أو وارثان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ، فهي من ثلاثة .

وكل مسألة يأخذ الوارث فيها الربع ، أو لوارثٍ الربعُ ولآخر النصفُ فهي من أربعة .

وكل مسألة للوارث الثمن أو لوارثٍ الثمنُ ولآخرَ النصفُ فهي من ثمانية .

الأمثلة :

ماتت عن زوج وأب ، فللزوج نصف المال ، وللأب باقيه ، فالمسألة من اثنين .

ماتت عن زوج وأخت لهما أو لأب ، فللزوج النصف وللأخت النصف فالمسألة من (٢) .

مات عن أم وأخ شقيق أو لأب ؛ فللام الثلث ، وللأخ الباقي والمسألة من (٣) .

مات عن أختين لهما ، أو لأب ، وعم ؛ فللأختين الثلثان ، وللعم الباقي ، والمسألة من (٣) .

مات عن أختين لهما ، وأختين لأم ؛ فللشقيقتين الثلثان ، وللأختين لأم الثلث ، وتصح من (٣) .

مات عن زوجة ، وأخ لهما ، أو لأب ؛ فللزوجة الربع ، وللأخ الباقي ، وتصح من (٤) .

ماتت عن زوج وبنت وأخ شقيق أو لاب ؛ فللزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللأخ الباقي والمسألة من (٤) .

مات عن زوجة وابن ، فللزوجة الثُمُن ، وللابن الباقي ؛ والمسألة من (٨) .

وإن تَكُنْ مِنْ أصْلِها تَصِحْ
فتركُ تطْويلِ الحِسابِ رِبْحُ
فأعطِ كُلاً سَهمَهُ مِنْ أصْلِها
مُكَمَّلاً أو عائِلاً مِنْ عَوْلِها

الشرح :

إذا انقسمت سهام الورثة على رؤسهم فلا حاجة للنظر بين سهام الورثة ورؤسهم ، ولا إلى ضرب عدد الرؤس في بعضها ، إذْ كلُّ ذلك تطويل بلا طائل ، وتضييع للوقت بلا فائدة، فترك ذلك اكتساب للراحة والوقت .

أما إذا لم تنقسم السهام على الرؤس ، ولم تتفق عدد الرؤس : فيُحتاج حينئذ إلى الضرب والتصحيح ، وستأتي كيفيته في الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

أسئلة

ما هي أصول مسائل الفرائض وكم عددها ، إلى كم تنقسم ، بَيِّنْ كل قسم ، متى يكون أصل المسألة من ستة ، متى يكون أصل المسألة من (١٢) ، متى يكون أصل المسألة من (٢٤) ، بَيِّنْ أمثلة لكل أصل واشرحه ، ما هو العول لغة واصطلاحا ، بَيِّنْ متى وقع العول والخلاف فيه ، إلى كم تعول الستة ، بَيِّنْ أمثلة عولها ، إلى كم تعول (١٢) اذكر أمثلة عولها ، إلى كم تعول (٢٤) بين مثالاً لعولها . ما معنى قوله : وإن تكن من أصلها تصح إلى آخر البيتين .

باب السهام

وإنْ ترَ السِّهامَ ليسَتْ تنقَسِمْ
على ذَوي الميراثِ فاتبعْ ما رُسِمْ
واطلُبْ طَريقَ الاختِصارِ في العَمَلْ
بالوَفْقِ والضَّرْبِ يُجانِبْكَ الزَّلَلْ
وارْدُدْ إلى الوَفْقِ الذي يُوافِقُ
واضْرِبْهُ في الأصلِ فأنتَ الحَاذِقُ
إنْ كانَ جِنسًا واحِدًا أوْ أكثَرا
فاتبعْ سَبيلَ الحَقِّ واطْرحِ المِرا

الشرح :

اعلم أنْ الورثة اذا انقسمتْ عليهم سهامهم قسمةً صحيحة بلا كسر ، فبها ، وإنْ لم تنقسم فينظر بين سهامهم ورؤسهم بإحدى النِّسَب الأربع ، وهي : المماثلة ، والمداخلة ، والموافقة ، والمباينة [1] ،

(١) التماثل لغة : التشابه في الصورة ، واصطلاحا : تساوي الأعداد في الكمية نحو (٣ مع ٣ و ٥ مع ٥ و ٦ مع ٦) وهكذا .
والتداخل لغة : من الدخول ضد الخروج ، واصطلاحا : أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما قسمة صحيحة مثل (٤ مع ٨ و ٦ مع ١٨) . =

ثم نصحح [1] فينظر :

إن ماثلت السهامُ الرؤسَ : قُسمت عليها بدون عمل .

وإن كان بينهما مداخلة ، فينظر : إن كانت الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة أيضاً ، وإن كانت السهام داخلةً في الرؤس فالنظر بالموافقة أولى لعدم فائدة المداخلة .

وإن كان بين السهام والرؤس موافقة : أُخِذ وَفْق عدد الرؤس وضُرب في أصل المسألة أو عولها .

وإنْ كان بين السهام والرؤس مباينة : ضُرب كل عدد الرؤس في أصل المسألة أو عولها ، فما بلغ بالضرب فهو تصحيح المسألة .

الأمثلة :

مات عن أبوين وأربع بنات ، لكلٍ من الأبوين السدس ، وللبنات الثلثان ، والسهام منقسمة عليهم ، لمماثلتها لرؤسهم ، فلكل

= والتوافق لغة : الاتفاق ، واصطلاحا : أن يقسم العددين عددٌ ثالث مشترك غير الواحد ، مثل (١٢ مع ٣٠) فان كلاً منهما يعدّه (٦) وهي غيرها .

والتباين لغة : التباعد ، واصطلاحا : عددان متفاضلان ليس بينهما اشتراك ، مثل (٨ مع ١١) وكل عددين متتاليين فهما متباينان .

وطرق معرفة هذه النسب هو طريق معرفة إخراج القاسم المشترك الأعظم .

(١) التصحيح لغة : إزالة السقم ، واصطلاحا : تحصيل أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث صحيحاً بلا كسر .

وارث سهم .

مات عن أم وأختين لأم ، وأربع أخوات لأبوين ؛ المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) ولكل وارث سهم واحد ، لأن سهامهم ماثلت رؤسهم .

مات عن أبوين وثمان بنات ؛ المسألة من (٦) لكل من الأبوين واحد منقسم عليه ، وللبنات (٤) موافقة لرؤسهن بالربع ، وربع عددهن (٢) فتضرب في (٦ = ١٢) ومنها تصح، وهذه صورتها :

	٢		
	٦	١٢	
أب	١	٢	
ام	١	٢	
٢ بنت ٨	٤	٨	

ماتت عن زوج وست شقيقات ؛ المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) للزوج النصف (٣) وهي منقسمة عليه ، وللأخوات (٤) توافق رؤسهن بالنصف ، ونصف عدتهن (٣) فتضرب (في ٧ = ٢١) ومنها تصح وهذه صورتها :

	٣	
٦	٧	٢١
زوج	٣	٩
٣ اخت ش ٦	٤	١٢

ماتت عن زوج وثلاث بنات ابن وأخ شقيق ؛ المسألة من (١٢) ، للزوج الربع (٣) منقسمة عليه ، ولبنات الابن (٨) تُباين عددهنّ ، فيضرب عددهن (٣ في ١٢) أصل المسألة ، فتبلغ (٣٦) ومنها تصح ، وهذه صورتها :

	٣	
	١٢	٣٦
زوج	٣	٩
٣ بنات ابن ٣	٨	٢٤
أخ ش	١	٣

مات عن زوجة وثلاث أخوات لهما وأختين لأم ؛ المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) وسهام الأخوات لهما (٨) لا تنقسم عليهن فيضرب (٣ في ١٥ = ٤٥) ومنها تصح ، وهذه صورتها :

٣

١٢	١٥	٤٥
زوجة	٣	٩
٣ اخت ش ٣	٨	٢٤
اخت لام ٢	٤	١٢

وإنْ تَرَ الكَسْرَ على أجْنَاس
فانها في الحُكم عِندَ النّاس

مُنْحَصِرٌ في أرْبعَةِ أقسَامِ
يعْرِفُها الماهِرُ في الاحْكامِ

مُماثِلٌ مِنْ بعْدِهِ مناسِبُ
وبعدَهُ مُوافِقٌ مُصاحِبُ

والرّابعُ المُبايِنُ المخَالفُ
يُنْبيكَ عنْ تفْصيلِهِنّ العارِفُ

فخُذْ مِنَ المُماثلَيْنِ واحِداً
وخُذْ منَ المُناسبَينِ[1] الزّائِدا

---

(١) أي : المتداخلَيْن .

واضْرِبْ جميعَ الوَفْقِ في المُوافِقِ
واسْلُكْ بِذاكَ أنهَجَ الطَّرائقِ

وخُذْ جميعَ العَددِ المُبايِنِ
واضرِبه في الثَّاني ولا تُداهِنِ

فذاكَ جُزء السَّهمِ فاحفَظْنَهُ
واحذَرْ ، هُديتَ أنْ تزيغَ عنهُ

واضرِبهُ في الأصْلِ الذي تأصَّلا
وأحْصِ ما انضَمَّ وما تحَصَّلا

واقسِمْهُ فالقَسمُ إذاً صَحيحُ
يعرِفُهُ الأعْجمُ والفَصيحُ

فهذهِ منَ الحِسابِ جُمَلُ
يأتي على مِثالِهِنَّ العمَلُ

مِنْ غيرِ تطويلٍ ولا اعتِسافِ
فاقنَعْ بما بُيِّنَ فَهْوَ كافِ

الشرح :

ما تقدم كله فيما إذا كان الورثةُ طائفةً واحدة ، فإذا تعددتِ الطوائف وانكسرتِ السهام على بعضهم أو كلهم ، فينظر بين سهام

كلِّ فريق ورؤسِه بالنسب الأربع كما تقدم ، ويُحفظ وَفْقُ عددِ الرؤس في الموافقة ، وكلُّ عددِ الرؤس في المباينة ، ثم يُنظر بين ما حفظ من الرؤس :

فان كان بينها مماثلة : أُكتُفِيَ بعددٍ واحد منها ، وضرب في أصل المسألة ، فالمبلغ تصح منه المسألة .

وإن كانت المداخلة : أُخِذ أكثر الرؤس عدداً ، وضُرِب في أصل المسألة ، فالمبلغ تصح منه المسألة .

وإن كانت الموافقة : يؤخذ وَفْق أحد الرؤس ويُضرب في كامل عدد الفريق الآخر ، ثم ينظر بين ما حصل وبين فريق آخر ، فيضرب أيضاً حتى تنتهي الرؤس ، فما حصل من الضرب يسمى جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة ، فالمبلغ هو تصحيح المسألة .

وإن كان بين الرؤس مباينة : ضُرب أحدها في الآخر ، والحاصل بعد ضرب كل عدد الرؤس هو جزء السهم ، فيضرب في أصل المسألة ، فما حصل من الضرب تصح منه المسألة .

الأمثلة :

مات عن ثلاث بنات وثلاث جدات وثلاث أخوات لأب ؛ أصل المسألة من (٦) وتصح من (١٨) وهذه صورتها :

	٣	
	٦	١٨
٣ بنت ٣	٤	١٢
٣ جدة ٣	١	٣
٣ أخت لأب ٣	١	٣

مات عن زوجتين وأربع إخوة أشقاء ؛ أصل المسألة من (٤) وتصح من (١٦) وهذه صورتها :

	٤	
	٤	١٦
٢ زوجة ٢	١	٤
٤ أخ ش ٤	٢	١٢

ماتت عن أم و (١٦) بنتا وست أخوات شقيقات ؛ أصل المسألة من (٦) وتصح من (٧٢) وهذه صورتها :

	١٢	
	٦	٧٢
أم	١	١٢
٤ بنت ١٦	٤	٤٨
٦ أخت ش ٦	١	١٢

مات عن زوجتين وست أخوات لهما وخمس أخوات لأم ؛ أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) وتصح من (٤٥٠) وهذه صورتها :

	٣٠	
١٢	١٥	٤٥٠
٢ زوجة ٢	٣	٩٠
٣ أخت ش ٦	٨	٢٤٠
٥ أخت لأم ٥	٤	١٢٠

خلاصة الباب

إن السهام إذا قسمت على أربابها فبها ، وإن لم تنقسم فينظر أولاً بين السهام والرؤس في ثلاثة من النِسَب ، وهي التماثل ، والتوافق ، والتباين ، ففي التماثل لا يحتاج إلى عمل ، لانقسامها ، وفي التوافق يضرب وفق الرؤس ، وفي التباين يضرب كل عدد الرؤس في أصل المسألة ، فالحاصل تصح منه المسألة .

ثم ينظر ثانياً ـ إذا تعددت الفرق ـ بين الرؤس والرؤس في النسب الأربع التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين ، ففي التماثل يضرب أحد أعداد الرؤس في أصل المسألة ، وفي التداخل يضرب أكبر أعداد الرؤس في أصل المسألة ، وفي التوافق يضرب وفق أحدها

في كامل الآخر ، فما حصل يضرب في أصل المسألة ، وفي التباين تضرب أعداد الرؤس في بعضها ، فما حصل يضرب في أصل المسألة ، فما نتج تصح منه المسألة ، ثم تصحّح المسائل كما شرحناه . ومن أراد الزيادة فعليه بشرحنا على السراجية ففيه ما يكفي ويشفي . والله أعلم .

أسئلة يطلب الجواب عنها

كيف تصحح المسألة إذا لم تنقسم السهام على رؤس الورثة ، ما هو التماثل ، ما هو التداخل ، ما هو التوافق ، ما هو التباين ، كيف تعرف بين العددين هذه النِسَب ، اذكر معنى التصحيح لغة واصطلاحا . صوِّر أمثلة على كلٍّ من هذه النسب مع العول وعدمه .

تمرين

١ مات عن زوجة وثلاث إخوة لأبوين ، وأخوين لأب .

٢ مات عن أبوين ، وست بنات ، وبنتي ابن .

٣ مات عن جد وأم .

٤ مات عن أم وبنت و (٦) أعمام و (٥) إخوة لأم .

٥ مات عن زوجة وأم و (٧) أبناء وثلاثة إخوة أشقاء .

٦ مات عن زوجتين وجدتين وبنتي ابن وثلاث أخوات متفرقات .

٧ مات عن أربع زوجات و (٤) بنات و (٨) أخوات لهما و (٤) أخوات لأب و (٤) أخوات لأم .

٨ مات عن (٤) جدات و (٨) أخوات لأم و (٨) أخوات لهما ، و (٨) أخوات لأب .

٩ مات عن (٤) زوجات و (٨) أخوات لأم و (٤) إخوة أشقاء وعمين ، وأخوين لأب .

١٠ مات عن (٦) إخوة لأم و (٩) إخوة أشقاء وأخوين لأب وعم .

١١ مات عن أم و (٨) أخوات لأبوين و (٧) إخوة لأب وعمين .

١٢ مات عن (٤) زوجات و (٣) جدات ، و (٥) إخوة لأم ، وأخ شقيق وعم لأب .

١ ـ مات عن زوجة وثلاث إخوة لأبوين وأخوين لأب .

الفرض	الوارث	٤
¼	زوجة	١
ع	أخ شقيق ٣	٣
م	أخ لأب ٢	٠

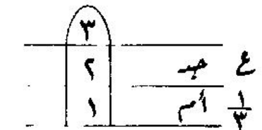
المسألة من ٤ مخرج الفريضة الوحيدة ، والربع ١ فريضة الزوجة حيث لا يوجد فرع وارث ، وتبقى أسهم ثلاث يأخذها الإخوة الأشقاء عصوبة ، أما الإخوة لأب فمحجوبون بالإخوة الأشقاء . والسهام منقسمة على الرؤوس .

٢ ـ مات عن أبويه وست بنات وبنتي ابن .

الفرض	الوارث	٦ (٣)	١٨	
⅙	أم	١	٣	
ع + ⅙	أب	١	٣	
⅔ ٣	بنت ٦	٤	١٢	٢ لكلٍ
م	بنت ابن ٢	٠	٠	

المسألة من ٦ فريضة الأم فيها السدس ١ لوجود فرع وارث ويأخذ الأب السدس والعصوبة لوجود فرع وارث أنثى إلا أنه يفضل له السدس فقط ١ ، وتأخذ البنات الثلثين ٤ للتعدد أما بنات الابن فلا حظّ لهن لأن البنات أخذن حظ الإناث في جهة البنوة وهو الثلثان ، وبين رؤوس البنات ٦ وبين سهامهن ٤ توافق بالنصف فنأخذ وفق الرؤوس ٣ ونضربه بأصل المسألة فتصح من ١٨

٣ ـ مات عن جد وأم .



الفرض	الوارث	٣
ع	جد	٢
⅓	أم	١

المسألة من ٣ مخرج الفريضة الوحيدة الثلث وهي فريضة الأم تأخذها ١ لعدم وجود فرع وارث أو تعدد من جهة الأخوة ، والجد يأخذ الباقي ٢ عصوبة لعدم وجود فرع وارث أو أحد في جهة الأخوة ، وهو يقوم في هذه الحالة مقام الأب .

٤ ـ مات عن أم وبنت و ٦ أعمام و ٥ إخوة لأم .

الفرض	الوارث	٦ (٣)	١٨	
⅙	أم	١	٣	
½	بنت	٣	٩	
٣ ع	عم ٦	٢	٦	١ لكل
م	أخ لأم ٥	٠	٠	

المسألة من ٦ للأم منها السدس ١ لوجود فرع وارث ، وللبنت النصف ٣ لانفرادها ، وللأعمام الباقي ٢ عصوبة لعدم وجود أصل أو فرع وارث ذكر ولعدم وجود ذكر في جهة الأخوة ، أما الإخوة لأم فلا حظّ لهم بوجود الفرع الوارث ، والسهام غير منقسمة على الأعمام فنأخذ وفق رؤوسهم ٣ ×٦ فتصح من ١٨

٥ - مات عن زوجة وأم و ٧ أبناء وثلاثة إخوة أشقاء

			٢٤ (٧)	١٦٨	
١/٨	زوجة		٣	٢١	
١/٦	أم		٤	٢٨	
ع	ابن	٧	١٧	١١٩	١٧ سهم لكل
م	أخ ش	٣	٠	٠	

المسألة من ٢٤ لاختلاط الثمن مع السدس . الزوجة تأخذ الثمن ٣ لوجود فرع وارث ، والأم تأخذ السدس ٤ لوجود فرع وارث ، ويأخذ الأبناء الباقي ١٧ عصوبة ، أما الإخوة الأشقاء فلاحظ لهم بوجود الأبناء ، وسهام الأبناء غير منقسمة عليهم ، وبين عدد رؤوسهم ٧ وسهامهم ١٧ تباين فنأخذ كامل الرؤوس ٧ لتكون جزء السهم نضربها في أصل المسألة ٢٤ فتصح من ١٦٨ ويكون حظ الزوجة ٧ × ٣ = ٢١ سهمًا ، وحظ الأم ٧×٤=٢٨ سهمًا ، وحظ الأبناء ٧ × ١٧ = ١١٩ سهمًا لكل ابن ١٧ سهمًا .

٦ - مات عن زوجتين وجدتين وبنتي ابن وثلاث أخوات متفرقات .

		٢٤ (٢)	٤٨	
١/٨	زوجة ٢	٣	٦	٣ لكل
١/٦	جدة ٢	٤	٨	٤ لكل
٢/٣	بنت ابن ٢	١٦	٣٢	١٦ لكل
ع	أخت ش	١	٢	
	أخت لأم	٠	٠	
	أخت لأب	٠	٠	

المسألة من ٢٤ لاختلاط الثمن مع السدس . للزوجتان منها الثمن ٣ لوجود فرع وارث ، وللجدتين السدس ٤ لعدم وجود أم تحجبهن أو أب لكونهن أبويات ، ولبنتي الابن الثلثان ١٦ للتعدد ، وللأخت الشقيقة العصوبة ١ « الأخوات مع البنات عصبات » أما الأخت لأب فلاحظ لها لأن الشقيقة حازت العصوبة ، والأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث ، وسهام الزوجتين ٣ منكسرة ، وبينها وبين رأسيهما مباينة فنأخذ عدد الرؤوس ٢ لتكون جزء السهم ونضربها في أصل المسألة ٢٤×٢ فتصح من ٤٨ ، ويكون حظ الزوجتين منها ٢×٣ = ٦ أسهم تأخذ كل زوجة ٣ أسهم ، وحظ الجدتين ٢ × ٤ = ٨ أسهم لكل جدة ٤ أسهم ، ولبنتي الابن ٢×١٦=٣٢ سهمًا لكل بنت ابن منهما ١٦ سهمًا ، وحظ الأخت الشقيقة ٢ × ١ = ٢ سهمًا .

ملاحظة : بما أن سهام الجدتين ٤ منقسمة على رأسيهما ، وسهام بنتي الابن ١٦ منقسمة على رأسيهما أيضًا ، لم ندخلهما في النسبة .

٧ ـ مات عن أربع زوجات و ٤ بنات و ٨ أخوات لهما و ٤ أخوات لأب و ٤ أخوات لأم .

٨

			٢٤	١٩٢	
٤	$\frac{١}{٨}$	زوجة ٤	٣	٢٤	٦ لكل
	$\frac{٢}{٣}$	بنت ٤	١٦	١٢٨	٣٢ لكل
٨	ع	أخت ش ٨	٥	٤٠	٥ لكل
	م	أخت ب ٤	٠	٠	
	م	أخت م ٤	٠	٠	

المسألة من ٢٤ لاختلاط الثمن مع الثلثين ، تشترك الزوجات في الثمن ٣ فرضاً لوجود فرع وارث ، وللبنات الثلثان ١٦ للتعدد ، وللأخوات الشقيقات الباقي ٥ عصوبة « الأخوات مع البنات عصبات » ، أما الأخوات لأب فحظهن الحجب لأن الشقيقات أخذن العصوبة ، والعصبة يحجب من هو أبعد منه ، والأخوات لأم حظهن الحجب بالفرع الوارث ، والسهام منكسرة.

فبين سهام الزوجات ٣ وعدد رؤوسهن ٤ مباينة فنأخذ كامل الرؤوس ٤ ، وبين سهام الشقيقات ٥ وعدد رؤوسهن ٨ مباينة فنأخذ كامل الرؤوس ٨ ، أما البنات فسهامهن منقسمة ، ونجد بين الرؤوس ٨ و ٤ مداخلة فنأخذ أكبر المتداخلين ٨ ليكون جزء السهم ، ونضرب ٨ × ٢٤ فتصح المسألة من ١٩٢ ، للزوجات منها ٨ × ٣ = ٢٤ سهماً تأخذ كل زوجة منها ست سهام ، وللبنات ٨ × ١٦ = ١٢٨ سهماً نقسمها على عدد رؤوسهن ٤ فتكون حصة البنت الواحدة ٣٢ سهماً ، وللشقيقات ٨ × ٥ = ٤٠ سهماً نقسمها على عدد رؤوسهن ٨ فتكون حصة الأخت الواحدة ٥ أسهم .

٨ ـ مات عن ٤ جدات و ٨ أخوات لأم و ٨ أخوات لهما و ٨ أخوات لأب .

٤

		٦	٧	٢٨	
٤	$\frac{١}{٦}$	جدة ٤	١	٤	١ لكل
٤	$\frac{١}{٣}$	أخت لأم ٨	٢	٨	١ لكل
٢	$\frac{٢}{٣}$	أخت ش ٨	٤	١٦	٢ لكل
	م	أخت لأب ٨	٠	٠	

المسألة أصلها من ستة تشترك الجدات في السدس ١ فرضاً لعدم وجود أم تحجبهن أو أب لوكن أبويات ، وتشترك الأخوات لأم بالثلث ٢ فرضاً لتعددهن ولعدم وجود فرع ذكراً أو أنثى ولعدم وجود أصل ذكر أيضاً ، وتشترك الشقيقات بالثلثين ٤ فرضاً لتعددهن أما الأخوات لأب فلا حظ لهن لأن الشقيقات في جهة الأخوة أخذن الثلثين « ونصوحظ الإناث » بقوة قرابتهن ، وبجمع السهام نجد أن المسألة عائلة إلى ٧ والسهام منكسرة ، فبين سهم الجدات ١ وعدد رؤوسهن ٤ مباينة نأخذ كامل الرؤوس ٤ وبين سهام الأخوات لأم ٢ وبين رؤوسهن ٨ توافق بالنصف فنأخذ وفق الرؤوس ٨ ÷ ٢ = ٤ ، وبين سهام الأخوات الشقيقات ٤ وبين رؤوسهن ٨ توافق بالربع فنأخذ وفق الرؤوس ٨ ÷ ٤ = ٢ . ننظر الآن بين أوفاق الرؤوس ٤ ، ٤ ، ٢ نجد عددين متماثلين ٤ ، ٤ فنأخذ أحدهما وننظر بينه وبين ٢ فنجد نسبتهما التداخل فنأخذ أكبرهما ٤ ليكون جزء السهم ، نضربه في عول المسألة ٤ × ٧ فتصح من ٢٨ للجدات منها ٤ × ١ = ٤ أسهم لكل جدة سهم ، وللأخوات لأم ٤ × ٢ = ٨ أسهم لكل أخت سهم واحد ، وللشقيقات ٤ × ٤ = ١٦ سهماً لكل شقيقة سهمان .

٩ - مات عن ٤ زوجات و ٨ أخوات لأم و ٤ إخوة أشقاء وعمين وأخوين لأب .

	الفرض	الورثة	١٢ (×٤)	٤٨	
٤	$\frac{1}{4}$	زوجة ٤	٣	١٢	٣ لكل
٢	$\frac{1}{3}$	أخت م ٨	٤	١٦	٢ لكل
٤	ع	أخ ش ٤	٥	٢٠	٥ لكل
	م	عم ٢	٠	٠	
	م	أخ ب ٢	٠	٠	

المسألة من ١٢ لاختلاط الربع بالثلث ، للزوجات منها الربع ٣ فرضًا لعدم وجود فرع وارث ، وللأخوات لأم منها الثلث ٤ فرضًا للتعدد ولعدم وجود فرع يحجبهن أو أصل ذكر ، وللإخوة الأشقاء الباقي ٥ عصوبة ، والعم محجوبون الباقين ، والسهام منكسرة ، وبين سهام الزوجات ٣ وعدد رؤوسهن ٤ تباين فنحفظ كامل الرؤوس ٤ وبين سهام الأخوات لأم ٤ وبين رؤوسهن ٨ توافق بالربع[1] فنأخذ وفق الرؤوس ٢ ، وبين سهام الإخوة الأشقاء ٥ وبين رؤوسهم ٤ تباين فنحفظ كامل الرؤوس ، وبعد النظر بين ما حفظناه ٤ ، ٢ ، ٤ نطرح أحد المتماثلين ٤ فيبقى ٤ ، ٢ وهما متداخلان نأخذ أكبرهما ليكون جزء السهم فنضرب به في أصل المسألة ٤×١٢ فتصح من ٤٨ للزوجات منها ٤×٣ = ١٢ سهمًا تأخذ كل زوجة ٣ أسهم ، وللأخوات لأم ٤×٤ = ١٦ سهمًا تأخذ كل أخت سهمين وللإخوة الأشقاء ٤×٥ = ٢٠ سهمًا يأخذ كل أخ ٥ أسهم .

١٠ - مات عن ٦ إخوة لأم و ٩ إخوة أشقاء وأخوين لأب وعم .

	الفرض	الورثة	٣ (×١٨)	٥٤	
٦	$\frac{1}{3}$	أخ م ٦	١	١٨	٣ لكل
٩	ع	أخ ش ٩	٢	٣٦	٣ لكل
	م	أخ ب ٢	٠	٠	
	م	عم	٠	٠	

المسألة من ٣ مخرج الفريضة الوحيدة ، للإخوة لأم الثلث ١ فرضًا للتعدد ولعدم وجود فرع يحجبهم أو أصل ذكر ، وللإخوة الأشقاء الباقي ٢ عصوبة ، والعم محجوبون الباقين ، والسهام منكسرة . وبين سهم الإخوة لأم وعدد رؤوسهم ٦ تباين فنأخذ كامل رؤوسهم ٦ ، وبين سهام الإخوة الأشقاء ٢ وبين رؤوسهم ٩ تباين فنحفظ كامل رؤوسهم ٩ ، والنسبة بين المحفوظ ٦ ، ٩ توافق بالثلث حيث أن كلا الرقمين يقبلان القسمة على ٣ ، فنضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ٢×٩ = ١٨ أو ٣×٦ = ١٨ فنحصل على جزء السهم ، وبضربه في أصل المسألة ٣ تصح من ٥٤ للإخوة لأم منها ١٨×١ = ١٨ سهمًا يأخذ كل أخ لأم ٣ أسهم وللإخوة الأشقاء ١٨×٢ = ٣٦ سهمًا لكل أخ شقيق منها ثلاثة أسهم.

(١) اعتبر الفرضيون نسبتين بين السهام والرؤوس وهما المباينة والموافقة ، وقد عوّلوا على الموافقة وتركوا المداخلة لأن كل متداخلين متوافقان .

١١ - مات عن أم و ٨ أخوات لأبوين و ٧ إخوة لأب وعمين .

		٦ (١٤)	٨٤		
$\frac{1}{6}$	أم	١	١٤		
$\frac{2}{3}$	أخت ش ٨	٤	٥٦	٧ لكل	٢
ع	أخ ب ٧	١	١٤	٢ لكل	٧
م	عم ٢	٠	٠		

المسألة من ٦ للأم منها السدس ١ لوجود التعدد في جهة الأخوة وللأخوات الشقيقات الثلثان ٤ فرضاً للتعدد ، وللإخوة لأب الباقي ١ عصوبة ، أما العمان فقد حجبا بالإخوة لأب ، وسهام الأخوات ٤ غير منقسمة على رؤوسهن ٨ ، والنسبة بين ٤ و ٨ الموافقة بالربع // بينهما تداخل ، وقد تقدم أن الفرضيين اعتبروا الموافقة لأن كل متداخلين متوافقان // فنحفظ وفق الرؤوس ٢ ، وسهام الإخوة لأب غير منقسم على عددهم ٧ ، والنسبة بين ١ و ٧ مباينة فنحفظ كامل الرؤوس ٧ ، وبالنظر بين المحفوظ ٢ ، ٧ نجد النسبة بينهما المباينة وحاصل ضربها هو جزء السهم ١٤ نضربه في أصل المسألة ١٤ X ٦ فتصح من ٨٤ ، للأم منها ١٤ X ١ = ١٤ وللشقيقات ١٤ X ٤ = ٥٦ سهمًا لكل أخت ٧ سهام ، وللإخوة لأب ١٤ X ١ = ١٤ سهمًا لكل أخ سهمان .

١٢ - مات عن ٤ زوجات و ٣ جدات و ٥ إخوة لأم وأخ شقيق وعم لأب .

			١٢ (٦٠)	٧٢٠	
٤	$\frac{1}{4}$	زوجة ٤	٣	١٨٠	٤٥ لكل
٣	$\frac{1}{6}$	جدة ٣	٢	١٢٠	٤٠ لكل
٥	$\frac{1}{3}$	أخ لأم ٥	٤	٢٤٠	٤٨ لكل
	ع	أخ شقيق	٣	١٨	
	م	عم لأب	٠	٠	

المسألة من ١٢ لاختلاط الربع بالسدس ، للزوجات منها الربع ٣ فرضاً لعدم وجود فرع وارث ، وللجدات منها السدس ٢ فرضاً لعدم وجود أم تحجبهن ولعدم وجود أب لو كن أبويات ، وللإخوة لأم الثلث ٤ فرضاً للتعدد ولعدم وجود فرع يحجبهم أو أصل ذكر ، وللأخ الشقيق الباقي ٣ عصوبة ، والعم لأب محجوب بالأخ الشقيق والسهام منكسرة ، فالنسبة بين سهام الزوجات ٣ ورؤوسهن ٤ مباينة فنحفظ كامل رؤوسهن ٤ ، والنسبة بين سهام الجدات ٢ ورؤوسهن ٣ مباينة فنحفظ كامل رؤوسهن ٣ ، والنسبة بين سهام الإخوة لأم ٤ وبين رؤوسهم ٥ مباينة فنحفظ كامل الرؤوس ٥ ننظر الآن بين المحفوظ ٤ ، ٣ ، ٥ فنجدها متباينة فنضرب ٤ X ٣ X ٥ = ٦٠ جزء السهم نضربه في أصل المسألة ١٢ فتصح من ٧٢٠ للزوجات ٦٠ X ٣ = ١٨٠ سهمًا تأخذ الزوجة الواحدة منها ٤٥ سهمًا ، وللجدات ٦٠ X ٢ = ١٢٠ سهمًا لكل جدة منها ٤٠ سهمًا وللإخوة لأم ٦٠ X ٤ = ٢٤٠ سهمًا لكل أخ ٤٨ سهمًا .

باب المناسخة

يحتوي على معنى المناسخة ومعرفة تصحيحها

وإنْ يَمُتْ آخَرُ قَبلَ القِسْمهْ
فَصَحِّحِ الحِسابَ واعرِفْ سَهْمهْ

واجْعَلْ لهُ مَسْألةً أخْرى كما
قَدْ بُيِّنَ التَّفصيلُ فيما قُدِّما

وإن تكُنْ ليسَتْ عليها تَنْقسِمْ
فارْجِعْ إلى الوَفْقِ بهذا قد حُكِمْ

وانظُرْ فانْ وافَقتِ السِّهاما
فخُذْ - هُدِيتَ - وَفْقَها تَماما

واضْرِبْهُ أو جَميعَها في السَّابقَه
إنْ لمْ تَكُنْ بَينَهُما مُوافقَهْ

وكلُّ سَهمٍ في جَميعِ الثَّانيهْ
يُضرَبُ أو في وَفْقِها عَلانيهْ

وأسْهُمُ الأُخرى فَفي السِّهام
تُضرَبُ أو في وَفْقِها تَمامِ

فهــذهِ طريقــةُ المنَاسخــهْ
فارْقَ بها رُتْبةَ فضْلٍ شامِخهْ

الشرح :

المناسخة لغة : مِن نَسَخ أزال أوْ غيَّر ، واصطلاحا : موت بعض الورثة قبل قَسم التركة .

فاذا مات وارث قبل قسم التركة فصحح مسألة الميت الأول كما تقدم ، وأعطِ كلَّ وارث حظَّه ، ثم صحح مسألة الميت الثاني ، ثم انظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول ، وبين تصحيح مسألته في ثلاثة من النسب ، وهي المماثلة ، والموافقة ، والمباينة .

فان كان بينهما مماثلة : بأنِ استقام ما في يده على تصحيح مسألته ، فلا حاجة إلى الضرب ، بل التصحيح للمسألتين هو تصحيح المسألة الاولى .

وإن كان بينهما موافقة : فاضرب وَفْق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول .

وإن كان بينهما مباينة : فاضرب كل التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول .

فما حصل بالضرب هو تصحيح المسألتين ، ويسمى « جامعة » .

فاذا أردتَ إعطاء كل وارث حقه من الجامعة فاضرب سهامَ ورثة الميت الاول في المضروب [1] وهو جميع التصحيح الثاني في المباينة ، ووَفْقَهُ في الموافقة .

ثم إن كان ميت ثالث ورابع وخامس فاجعل التصحيح الثاني مقام الاولى، والثالثة مقام الثانية، وكمل العمل كذلك حتى نهاية الموتى .

الامثلة :

مات عن ثلاث بنات وأخ وأختين أشقاء ، ثم ماتت إحدى الاختين عن أخيها وأختها؛ أصل المسئلة الأولى من ٣ وتصح من ٣٦ فلكل بنت ٨ ، ولكل أخت ٣ ، وللأخ ٦ . وأصل المسألة الثانية من ٣ وسهام الورثة ٣ ، وللأخ ٢ وللأخت ١ ، فسهام الميت الثاني مماثلة لسهام ورثته ، فلا حاجة إلى الضرب ، بل يبقى أصل المسألتين ٣٦ ، ويضم للأخ والأخت ميراثهما من أختهما ، فيكون للأخ ٨ وللأخت ٤ ثم اختزلنا السهام بقسمها على ٤ ، وهذه صورتها :

---

(١) وهو جزء السهم .

	١٢			الاختصار		
	٣	٣٦		٣	٣٦	٩
٣ بنت ٣	٢	٢٤			٢٤	٦
(أخ ش	١	٦	اخ ش	٢	٨	٢
٤) اخت ش	/	٣	اخت ش	١	٤	١
(اخت ش	/	٣	ت			

ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وابن وابن ، ثم مات الزوج عن زوجة وأم وأختين لأب وأم وأخت لأم ، فتصح المسألة الأولى من ١٢ ، فللزوج ٣ وللبنت ٦ ولبنت الابن مع ابن الابن ٣ الباقية . وأصل مسألة الميت الثاني ١٢ وتعول إلى ١٥ ، فللزوجة ٣ وللأم ٢ وللأختين لهما ٨ وللأخت لأم ٢ ، وبين سهام الزوج ٣ وبين مسألته ١٥ موافقة بالثلث ، وثلث الـ ١٥ خمسة تُضرب في ١٢ أصلِ المسألة الاولى؛ ٥ في ١٢ = ٦٠ ، ومنها تصح المسألتان ، وهذه صورتها :

	٥		١	
	١٢	١٢	١٥	٦٠
زوج	٣	ت		
بنت	٦			٣٠
بنت ابن	١			٥
ابن ابن	٢			١٠
		زوجة	٣	٣
		أم	٢	٢
		أخت ش٢	٨	٨
		أخت لأم	٢	٢

ماتت عن زوج وأبوين ، وبنت ، ثم مات الزوج عن بنته وزوجة وأخت لأبوين ؛ أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣ ، فللزوج ٣ ولكل من الأبوين ٢ وللبنت ٦ ؛ وأصل مسألة الميت الثاني ٨ ، للبنت منها ٤ وللزوجة واحد وللأخت ٣ ، وبين ٨ أصلِ المسألة الثانية و ٣ سهام الميت الثاني مباينة ، فتضرب ٨ في ١٣ = ١٠٤ فهي الجامعة التي تصح منها المسألتان وهذه صورتها والله أعلم :

		٨		٣	
	١٢	١٣		٨	١٠٤
زوج	٣		ت		
أب	٢				١٦
ام	٢				١٦
بنت	٦		بنت	٤	٦٠
			زوجة	١	٣
			أخت ش	٣	٩

أسئلة

ما معنى المناسخة لغة واصطلاحا ، بيّن كيفية العمل فيها ، مثِّلْ لكلٍّ من المماثلة والموافقة والمباينة .

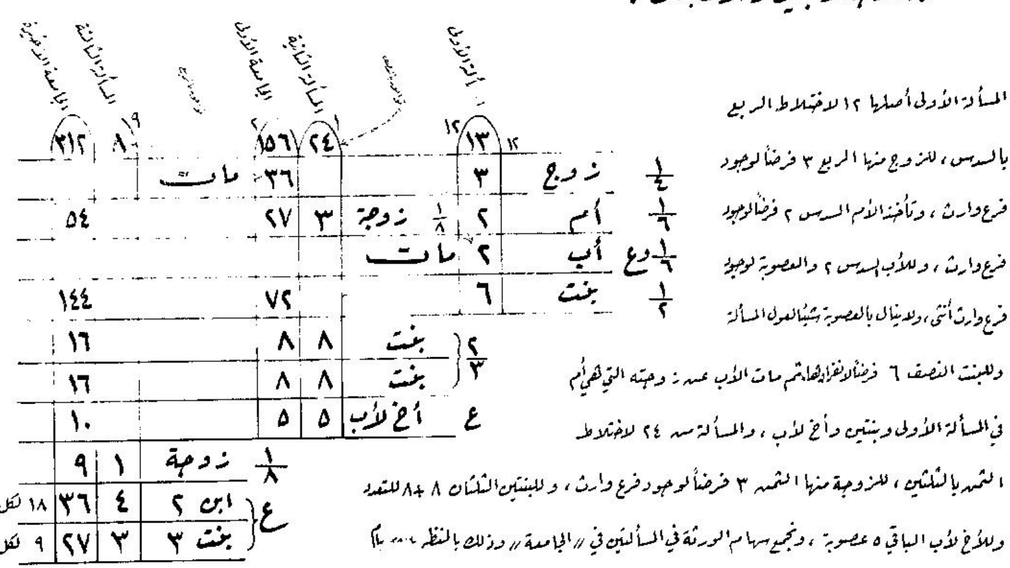
تمرين

١ ماتت عن زوج وأبوين وبنت ، ثم مات الأب عن زوجته وبنتين وأخ لأب ، ثم مات الزوج عن زوجة وابنين وثلاث بنات .

٢ مات عن زوجة وثلاث أخوات لأبوين وأخ لاب ، ثم ماتت الزوجة عن زوج وثلاث بنات وابن ابن ، ثم ماتت إحدى الأخوات عن أختيها وزوج .

٣ مات عن أبوين وبنتين وابن ، ثم مات الأب عن زوجته وأولاد ابنه وبنت ، ثم ماتت الأم عن بنتها وأولاد ابنها .

١ - مات عن زوج وأبويه وبنت ثم مات الأب عن زوجته وبنتين وأخ لأب ثم مات الزوج عن زوجة وابنين وثلاث بنات .



الفرض	الورثة	١٢ / ١٣	الورثة	٢٤	١٥٦	الورثة	٨	٣١٢
١/٤	زوج	٣			٣٦	مات		
١/٦	أم	٢	زوجة	٣	٢٧			٥٤
١/٦ + ع	أب	٢	مات					
١/٢	بنت	٦			٧٢			١٤٤
٢/٣			بنت	٨	٨			١٦
			بنت	٨	٨			١٦
ع			أخ لأب	٥	٥			١٠
						١/٨ زوجة	١	٩
						ع ابن ٢	٤	٣٦ (١٨ لكل)
						بنت ٣	٣	٢٧ (٩ لكل)

المسألة الأولى أصلها ١٢ لاختلاط الربع بالسدس ، للزوج منها الربع ٣ فرضاً لوجود فرع وارث ، وتأخذ الأم السدس ٢ فرضاً لوجود فرع وارث ، وللأب السدس ٢ والعصوبة لوجود فرع وارث أنثى ، ولا ينال بالعصوبة شيئاً لعول المسألة وللبنت النصف ٦ فرضاً لانفرادها ثم مات الأب عن زوجته التي هي أم في المسألة الأولى وبنتين وأخ لأب ، والمسألة من ٢٤ لاختلاط الثمن بالثلثين ، للزوجة منها الثمن ٣ فرضاً لوجود فرع وارث ، وللبنتين الثلثان ٨ + ٨ للتعدد وللأخ لأب الباقي ٥ عصوبة ، ونجمع سهام الورثة في المسألتين في "الجامعة" وذلك بالنظر بين سهام المتوفى ٢ في المسألة الأولى وبين أصل مسألة وفاته ٢٤ فنجد النسبة بينهما الموافقة بالنصف أي أن كلاً من ٢ سهام الميت و٢٤ أصل مسألة الوفاة تقبل القسمة على ٢ ، نأخذ وفق سهام الميت ٢ ÷ ٢ = ١ نضعها فوق أصل مسألة الوفاة ، ونأخذ وفق أصل المسألة ٢٤ ÷ ٢ = ١٢ نضعها فوق عول المسألة الأولى ، ويضرب وفق مسألة الوفاة في عول المسألة الأولى ١٢ × ١٣ = ١٥٦ سهماً هي الجامعة ، نستخرج الآن سهام الورثة في المسألتين لنضعها في الجامعة فنضرب سهام الورثة في كل مسألة بالوفق الذي فوقها فيكون للزوج ٣ سهام في المسألة الأولى × ١٢ الوفق = ٣٦ نضعها في حقل الجامعة الأولى ، وللأم ٢ × ١٢ = ٢٤ سهماً من المسألة الأولى وهي زوجة في المسألة الثانية ولها ٣ أسهم فتكون مجموع سهامها ٢٧ نضعها في الجامعة ، وللبنت ٦ × ١٢ = ٧٢ سهماً نضعها في الجامعة ونثبت سهام ورثة المسألة الثانية كما هي لأن الوفق فوقها ١ فنضع سهامهم كما هي تحت الأصل الجامع ، ٨ لكل بنت و ٥ للأخ لأب . ثم مات الزوج عن زوجة وابنين وثلاث بنات ، وهم غير الأبناء والبنات في المسألتين السابقتين ، والمسألة من ٨ للزوجة منها الثمن ١ فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللابنين مع البنات الباقي ٧ عصوبة وهي منقسمة على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين . نجمع سهام الورثة السابقين والموجودة في الجامعة الأولى وسهام الورثة في هذه المسألة وذلك بالنظر بين سهام الميت في الجامعة الأولى ٣٦ وبين أصل مسألة الوفاة ٨ والنسبة بينهما توافق بالربع فنأخذ وفق سهام الميت في الجامعة ٣٦ ÷ ٤ = ٩ نضعها فوق أصل مسألة الوفاة ، ونأخذ وفق مسألة الوفاة ٨ ÷ ٤ = ٢ نضعها فوق الجامعة ولاستخراج الأصل

الجامع الأخير فنضرب وفق أصل مسألة الوفاة في الجامعة الأولى ٢×١٥٦ = ٣١٢ نثبتها في الحقل الأخير لتكون الأصل الجامع "الجامعة" ولمعرفة سهام كل وارث في الجامعة الأخيرة نضرب سهام الورثة في الجامعة الأولى بالوفق ٢ الموضوع فوقها ونثبت الناتج في الجامعة الأخيرة، فللزوجة "التي هي أم في المسألة الأولى" ٢٧×٢ = ٥٤ وللبنت "الوارثة في المسألة الأولى" ٧٢×٢ = ١٤٤ ولكل بنت "الوارثتان في المسألة الثانية" ٨×٢ = ١٦ سهماً، وللأخ لأب ٥×٢ = ١٠ أسهم، وحيث انتهينا من ضبط سهام ورثة المسألتين السابقتين والموجودة في الجامعة الأولى ننتقل إلى ضبط سهام ورثة المسألة الثالثة وذلك بضرب سهام الورثة في وفق سهام الميت ٩ الموضوع فوقها ونثبت الناتج في الجامعة الأخيرة، فللزوجة ١×٩ = ٩ أسهم، وللأبناء ٤×٩ = ٣٦ سهماً لكل ابن منهما ١٨ سهماً، وللبنات ٣×٩ = ٢٧ سهماً تأخذ كل بنت منها ٩ أسهم.

ننظر الآن إلى إمكانية الاختصار في الجامعة الأخيرة فلا نرى لذلك فرصة.

ملاحظات: ١- لابد من عمل الجامعة بعد كل مسألة. ٢- ننظر في الجامعة قبل الانتقال منها فنختصر إلى أدنى حد إذا أمكن الاختصار. ٣- تعتبر سهام الميت في المسائل من أصل المسألة أو من عولها إن كانت عائلة أو من تصحيحها إن كانت مصححة أو من الجامعة.

٢- مات عن زوجة و ٣ أخوات لأبوين وأخ لأب ثم ماتت الزوجة عن زوج وثلاث بنات وابن ابن ثم ماتت إحدى الأخوات عن أختيها وزوج.

الفرض	الوارث	المسألة الأولى ١٢ (٣)	التصحيح ٣٦ (٤)	الفرض	الوارث	المسألة الثانية ١٢ (٣)	التصحيح ٣٦ (١)	الجامعة الأولى ١٤٤ (٧)	الفرض	الوارث	المسألة الثالثة ٦ / ٧ (٣٢)	الجامعة الأخيرة ١٠٠٨
١/٤	زوجة	٣	٩		ماتت							
٢/٣ (٣)	أخت ش	٨	٨					٣٢		ماتت		
	أخت ش		٨					٣٢	٢/٣ (٣)	أخت ش	٢	٢٨٨
	أخت ش		٨					٣٢		أخت ش	٢	٢٨٨
ع	أخ لأب	١	٣					١٢				٨٤
				١/٤	زوج	٣	٩	٩				٦٣
				٢/٣ (٣)	بنت ٣	٨	٢٤	٢٤				١٦٨ (٥٦ لكل)
				ع	ابن ابن	١	٣	٣				٢١
									١/٢	زوج	٣	٩٦

توافق بالثلث — تباين

المسألة الأولى من ١٢ لاختلاط الربع مع الثلثين، للزوجة منها الربع ٣ فرضاً لعدم وجود فرع وارث وللأخوات الشقيقات الثلثان ٨ فرضاً لتعددهن ولعدم وجود معصب وللأخ لأب الباقي ١ عصوبة، وسهام الأخوات غير منقسمة على رؤوسهن، وبين السهام ٨ وبين الرؤوس ٣ مباينة فنأخذ كامل الرؤوس لتكون جزء السهم فنضربها في أصل المسألة ١٢ فتصح من ٣٦ للزوجة منها ٣×٣ = ٩ أسهم وللأخوات ٣×٨ = ٢٤ سهماً تأخذ الأخت الواحدة منها ٨ أسهم، وللأخ لأب ٣×١ = ٣ أسهم.

ثم ماتت الزوجة عن زوج وثلاث بنات وابن ابن، والمسألة من ١٢ لاختلاط الربع بالثلثين، للزوج منها الربع ٣ فرضاً لوجود فرع وارث، وتأخذ البنات الثلثين ٨ فرضاً لتعددهن ولعدم وجود معصب معهن، ولابن الابن الباقي ١ عصوبة، وسهام البنات منكسرة، وبين سهامهن ٨ وعدد رؤوسهن ٣ مباينة فنأخذ كامل الرؤوس لتكون جزء السهم ونضربها في أصل المسألة الثانية ٣ × ١٢ فتصح من ٣٦ للزوج منها ٣ × ٣ = ٩ أسهم، وللبنات ٣ × ٨ = ٢٤ سهماً لكل بنت منها ٨ أسهم، ولابن الابن ٣ × ١ = ٣ أسهم. ولعمل الجامعة ننظر بين سهام الميتة في تصحيح المسألة الأولى ٩ وبين تصحيح المسألة الثانية ٣٦ فنجد بينها توافق بالتسع أي أن كلا الرقمين ٩ و ٣٦ يقبلان القسمة على ٩ فنأخذ وفق سهام الميتة ٩ ÷ ٩ = ١ نضعها فوق تصحيح مسألة الوفاة ٣٦ ونأخذ وفق مسألة الوفاة ٣٦ ÷ ٩ = ٤ نضعها فوق تصحيح المسألة الأولى، ونضربها ٤ × ٣٦ = ١٤٤ وهي الجامعة الأولى ولاستخراج السهام في الجامعة نضرب السهام في الوفق الذي فوقها، فيكون لكل أخت شقيقة ٤ × ٨ = ٣٢ سهماً نثبتها في الجامعة وللأخ لأب ٤ × ٣ = ١٢ سهماً، وننتقل إلى سهام المسألة الثانية فنثبتها كما هي لأن وفقها ١. ونلحظ أن الجامعة لا تقبل الاختصار

ثم ماتت إحدى الأخوات «إحدى الورثة في المسألة الأولى» عن أختيها وزوج، والمسألة من ٦ للأختين منها الثلثان ٤ فرضاً للتعدد ولخلوهما عن معصب، وللزوج النصف ٣ فرضاً لعدم وجود فرع وارث، وتعول المسألة إلى ٧.

ولعمل الجامعة ننظر بين سهام الميتة في الجامعة الأولى ٣٢ وبين عول مسألة الوفاة ٧ فنجد النسبة بينهما التباين فنضع ٣٢ سهام الميتة في الجامعة الأولى فوق ٧ عول المسألة الثالثة، ونضع ٧ عول المسألة الثالثة فوق ١٤٤ الجامعة الأولى، ونضربها ٧ × ١٤٤ = ١٠٠٨ وهي الجامعة الأخيرة، ونضرب السهام في الأوفاق لنضعها تحت الجامعة فتكون سهام كل من الأختين ٧ × ٣٢ = ٢٢٤ سهماً من الجامعة الأولى، كما أن لكل من الأختين ٣٢ × ٢ = ٦٤ سهماً من المسألة الثالثة، وبجمع النصيبين ٢٢٤ + ٦٤ نحصل على ٢٨٨ سهماً حظ كل أخت، نثبتها في الجامعة الأخيرة، وللأخ لأب ٧ × ١٢ = ٨٤ سهماً. وللزوج (الوارث في المسألة الثانية) ٧ × ٩ = ٦٣ سهماً، وللبنات الثلاث ٧ × ٢٤ = ١٦٨ سهماً تأخذ كل واحدة ٥٦ سهماً، ولابن الابن ٧ × ٣ = ٢١ سهماً، وللزوج (الوارث في المسألة الثالثة) ٣٢ × ٣ = ٩٦ سهماً، ونلحظ أن الجامعة لا تقبل الاختصار.

٣ - مات عن أبويه وبنتين وابن ، ثم مات الأب عن زوجته وأولاد ابنه وبنت ، ثم ماتت الأم عن بنتها وأولاد ابنها.

	الورثة	المسألة الأولى		الورثة	المسألة الثانية	التصحيح	الجامعة الأولى		الورثة	المسألة الثالثة	التصحيح	الجامعة الأخيرة
		٦ (٣٢)			٨ (٤)	٣٢	١٩٢ (٢)			٢ (٤)	٨ (٩)	٣٨٤
$\frac{1}{6}$	أم	١	$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٤	٣٦		ماتت			
$\frac{1}{6}$	أب	١		مات								
ع	بنت	١	ع	بنت ابنه	٣	٣	٣٥	ع	بنت ابنه	١	١	٧٩
ع	بنت	١	ع	بنت ابنه		٣	٣٥	ع	بنت ابنه		١	٧٩
ع	ابنه	٢	ع	ابنه ابنه		٦	٧٠	ع	ابنه ابنه		٢	١٥٨
			$\frac{1}{2}$	بنت	٤	١٦	١٦	$\frac{1}{2}$	بنت	١	٤	٦٨

المسألة من ٦ مخرج الفريضة الوحيدة تأخذ الأم منها السدس ١ فرضاً لوجود فرع وارث وللأب السدس ١ فرضاً لوجود فرع وارث ذكر، ويبقى ٤ أسهم يأخذ الابن منها ٢ معصباً البنات حيث تأخذ كل واحدة سهماً.

ثم مات الأب عن زوجته ((الأم في المسألة الأولى)) وعن بنتي ابنه وابن ابنه ((بنتان وابن في المسألة الأولى)) وعن بنت ، والمسألة من ٨ للزوجة منها الثمن ١ فرضاً لوجود فرع وارث وللبنت النصف ٤ فرضاً للانفراد ويأخذ ابن الابن مع بنتي الابن الباقي ٣ عصوبة وهي غير منقسمة على رؤوسهم ٤ وبينهما مباينة فنأخذ كامل الرؤوس ٤ ونضربه في أصل المسألة ٨ × ٤ فتصح من ٣٢ للزوجة منها ٤ أسهم وللبنت ١٦ سهمًا ولأولاد الابن ١٢ سهماً يأخذ ابن الابن منها ٦ أسهم ولكل بنت ابن ٣ أسهم .

ولعمل الجامعة ننظر بين سهام الميت وتصحيح مسألة الوفاة ٣٢ والنسبة بينهما المباينة فنضع سهم الميت فوق التصحيح ونضع المصحح ٣٢ فوق المسألة الأولى ، ونضربها ٣٢ × ٦ بخرج الأصل الجامع ١٩٢ وتكون سهام الأم ٣٢ × ١ = ٣٢ + ٤ سهامها وهي زوجة في المسألة الثانية = ٣٦ سهمًا نثبتها في الجامعة ولكل بنت ٣٢ × ١ = ٣٢ سهمًا حظها من المسألة الأولى + ٣ حظها من المسألة الثانية وهي بنت ابن = ٣٥ سهمًا ، وللابن ٣٢ × ٢ = ٦٤ سهمًا من المسألة الأولى + ٦ أسهم من المسألة الثانية وهو ابن ابن = ٧٠ سهمًا ، وللبنت في المسألة الثانية ١٦ نثبتها كما هي لأن الوفق ١ ونلاحظ عدم قابلية الجامعة للاختصار . ثم ماتت الزوجة التي هي أم في المسألة الأولى عن بنت وبنتي ابن وابن ابن والمسألة من ٢ مخرج الفريضة للبنت منها النصف ١ فرضاً لانفرادها ولأولاد الابن الباقي ١ عصوبة وهي غير منقسمة على رؤوسهم ٤ فنضرب عدد الرؤوس ٤ في أصل المسألة ٢ فتصح من ٨ تأخذ البنت ٤ ولابن الابن ٢ ولكل بنت ابن ١ . ولعمل الجامعة ننظر بين سهام الميتة في الجامعة الأولى ٣٦ وبين تصحيح مسألة الوفاة ٨ فنجد بينهما توافقاً بالربع . نأخذ وفق سهام الميتة ٣٦ ÷ ٤ = ٩ نضعها فوق تصحيح المسألة الثالثة ، ونأخذ وفق تصحيح مسألة الوفاة ٨ ÷ ٤ = ٢ نضعها فوق الجامعة الأولى ، ونضربها ٢ × ١٩٢ = ٣٨٤ أصل الجامعة الأخيرة ، ونستخرج سهام الورثة بجمع ما لهم من الجامعة الأولى وما لهم من مسألة الوفاة ، فلكل بنت ابن ٢ × ٣٥ = ٧٠ سهمًا من الجامعة الأولى + ٩ أسهم من المسألة الثالثة = ٧٩ سهمًا نثبتها في الجامعة الأخيرة ، ولابن الابن ٧٠ × ٢ = ١٤٠ سهمًا نجمعها مع سهام مسألة الوفاة ٢ × ٩ = ١٨ فيكون الناتج ١٥٨ سهمًا نثبتها في الجامعة ، وللبنت ١٦ × ٢ = ٣٢ سهمًا من الجامعة الأولى و ٤ × ٩ = ٣٦ سهمًا من مسألة الوفاة ومجموعهما ٣٢ + ٣٦ = ٦٨ نثبتها في الجامعة . ونلاحظ عدم قابلية الجامعة للاختصار .

باب الخنثى

وإنْ يَكُنْ في مُستَحِقِّ المالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإشكالِ (١)
فاقسِمْ على الأقلِّ واليقينِ
تَحظَ بحقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ

الشرح :

الخنثى لغة : من خَنِثَ إذا شَبَّهَ كلامه بكلام النساء لِيْناً ورَخامة.
واصطلاحا : مِنْ له آلة الرجال والنساء أوْ لا آلة له (٢) .

حكم :

يعامل الخنثى بالأضرّ ، فيُنظر استحقاقُه الارثَ على تقديرَيْ

(١) وجه إشكاله أن الأصل في الانسان أن يكون ذكراً أو أنثى ، ولكلٍّ حكمه المعروف ، أما هذا فقد حيَّر العلماءَ حكمُه ، حتى ذهب بعض الكوفيين الى عدم إرثه ، وتابعهم أبو سعيد الإصْطَخْري من الشافعية، وذهب مالك إلى أن له نصفَ نصيبي الذكر والأنثى إنِ اختلف إرثه عليهما ، وإن كان لا يختلف فله ميراثٌ واحد ، وذهب الشعبي إلى أن له نصفَ النصيبين بالمنازعة الثابتة بينه وبين الورثة ، ومذهب أبي حنيفة أن له أقل النصيبين ، والشافعي يعامله معاملةَ الأضرّ ، وهو المشروح أعلاه .
(٢) هذا أعظم اشتباهاً ، ولهذا بدأ به محمد صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما .

ذكورته وأنوثته أيهما أقل نصيباً فيعطاه ، ويُوقف الفرق بينهما إلى أن يظهر حاله [1] أو يَصطلح الورثة ، أو يموت الخنثى فيرجع حظه الى ورثته .

ومعنى معاملته بالأضرّ : أنه إن كان يرث بكل حال وميراثه بالأنوثة أقلّ يُفرض أنثى .

وإن كان ميراثه بالذكورة أقلّ يفرض ذكراً .

وإن كان محروما على أحد التقديرين حُرم الميراث .

وكذلك إذا كان أحدُ الورثة محروماً مع الخنثى على تقديرَيِ الذكورة والأنوثة فيحرمان الميراث .

الأمثلة :

مات عن ابن وبنت وخنثى ، فالمسألة على تقدير الذكورة من (٥) وعلى الأنوثة من (٤) والجامعة لهما (٢٠) فيعطى الابن (٨) والبنت (٤) والخنثى (٥) ويوقف (٣) أسهم ، وهذه صورتها :

---

(١) حاله تظهر في ولادته بآلته ، ثم بمضي الزمن تظهر سائر العلامات ، فان وقع الاشتباه بالتعارض فالتمييز بالبول والشهوة وغيرهما مما هو مبسوط في كتب الفقه ، فان لم يعرف فهو الخنثى وهو منحصر في أربع جهات ، البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء ، ولا يتصور كونه زوجا ، ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ، ولا أباً ولا جداً ولا أماً ولا جدة ، إذِ الفرضُ أنه مشكل.

	٥	٤		
	٥	٤	٢٠	
ابن	٢	٢	٨	
بنت	١	١	٤	
خنثى	٢	١	٥	٣ الموقوف

ماتت عن زوج وأم وشقيق خنثى ، فالمسـألة على الأنوثة من (٦) وتعول إلى (٨) وعلى الذكورة من (٦) والجامعة من (٢٤) فيعطى الزوج (٩) والأم (٦) والخنثى (٤) ويوقف (٥) أسهم ، وهذه صورتها .

	٣	٤		
	٨	٦	٢٤	
زوج	٣	٣	٩	
أم	٢	٢	٦	
خنثى ش	٣	١	٤	٥ الموقوف

ماتت عن زوج وأخت شقيقة وخنثى لأب ، فمسألة الذكورة من (٢) ومسألة الأنوثة من (٧) والجامعة (١٤) فيعطى الزوج (٦) والشقيقة (٦) ويبقى (٢) موقوفة بهذه الصورة :

	٧	٢		
	٢	٧	١٤	
زوج	١	٣	٦	
أخت ش	١	٣	٦	
خنثى لأب	٠	١		٢ الموقوف

ماتت عن زوج وعم وولد أخ خنثى ، فالمسألة من (٢) نصف للزوج ، ونصف للخنثى إنْ ذكراً ، وللعم إن كان أنثى ، فيُوقف النصفُ ولا يعطى للخنثى ولا للعم ، وهذه صورتها :

	٢	٢	
زوج	١	١	
عم	١	٠	
ولد أخ خنثى	٠	١	١ الموقوف

★ ★ ★

اسئلة

ما معنى الخنثى لغة واصطلاحا ، اذكر مذاهب العلماء فيه ، ما حكم الخنثى ، بماذا يظهر حاله ، كيف يُعامَل ، صوِّر مسائل تُظهِرُ سهمه وحكمه ، فيمن ينحصر الخنثى ، هل يكون زوجا أو زوجة أو أما أو أبا أو جداً .

تمرين

١ مات عن أبوين وزوجة وولد خنثى ٢ ماتت عن زوج وولد خنثى وأخ شقيق ٣ ماتت عن زوج وأخوين لأب أحدهما خنثى . ٤ مات عن أم وبنت وشقيق خنثى وعم ٥ماتت عن زوج وبنت وولد أخ خنثى .

١ - ماتت عن أبويه وزوجة وولد خنثى .

الفرض	الوارث	تقدير الذكورة	تقدير الأنوثة	أقل النصيبين
		٢٤	٢٤	٢٤
١/٦ أو ع	أب	٤	٥	٤
١/٦	أم	٤	٤	٤
١/٨	زوجة	٣	٣	٣
ع أو ١/٢	ولد خنثى	١٣	١٢	١٢

الموقوف ١

المسألة من ٢٤ لاختلاط السدس بالثمن ، والحقل الأول لتقدير الذكورة ، يأخذ الأب منها السدس ٤ فرضاً لوجود الخنثى الذي فرضناه ذكراً ، وللأم السدس ٤ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللزوجة الثمن ٣ فرضاً لوجود الفرع الوارث وللخنثى «على تقدير ذكورته» الباقي ١٣ عصوبة . وعلى تقدير الأنوثة تأخذ الأم السدس ٤ فرضاً لوجود فرع وارث ، والزوجة تأخذ الثمن ٣ فرضاً لوجود فرع وارث والخنثى «على تقدير الأنوثة» تأخذ النصف ١٢ فرضاً لانفرادها ويأخذ الأب السدس والعصوبة لوجود الفرع الوارث الأنثى فيأخذ السدس ٤ فرضاً ويبقى سهم واحد يأخذه عصوبة فيكون مجموع سهامه ٥ أسهم .

نعطي كل وارث أقل النصيبين في الحقل الثالث ، وحيث أن أصل المسألتين متماثل وهو ٢٤ نثبتها في الحقل الثالث ونعطي الأب أقل نصيبيه وهو ٤ أسهم فيكون الموقوف من قبله ١ أما الزوجة فلم يختلف حظها ٤ في التقديرين فتأخذه كاملاً ، وكذا الأم تأخذ ٣ في التقديرين ، أما الخنثى فيأخذ ١٢ سهماً على تقدير الأنوثة لأنه أقل حظيه ، وبجمع السهام تكون ٢٣ فالموقوف سهم واحد يعطى للأب إذا ظهرت أنوثة الخنثى ، أو يعطى للابن إذا تبينت ذكورته والا يظل موقوفاً ، أو يصالح عليه .

٢ - ماتت عن زوج وولد خنثى وأخ شقيق .

الفرض	الوارث	تقدير الذكورة	تقدير الأنوثة	أقل النصيبين
		٤	٤	٤
١/٤	زوج	١	١	١
ع أو ١/٢	ولد خنثى	٣	٢	٢
حجب أو ع	أخ شقيق	٠	١	٠

الموقوف ١

على تقدير الذكورة المسألة من ٤ مخرج الفريضة ، للزوج منها الربع ١ فرضاً لوجود فرع وارث ، وللابن «الخنثى» الباقي ٣ عصوبة ، والأخ الشقيق محجوب بالابن ، وعلى تقدير الأنوثة تكون المسألة من ٤ أيضاً مخرج الفريضة ، للزوج منها الربع ١ فرضاً وللبنت «الخنثى» النصف ٢ فرضاً ، وللأخ الشقيق الباقي ١ عصوبة .

نعطي كل وارث أقل النصيبين في الحقل الثالث ، وحيث أن أصل المسألتين متماثل وهو ٤ نثبتها في الحقل الثالث ، ونعطي الأب ١ وهو حظه على التقديرين ، ويأخذ الخنثى أقل حظيه ٢ ولا يأخذ الأخ الشقيق شيئاً لأنه لاحظ له على تقدير الذكورة فالموقوف سهم واحد يأخذه الأخ الشقيق إذا ظهرت أنوثة الخنثى ، أو يعطى للابن إذا ظهرت ذكورته وإلا يظل موقوفاً أو يصالح عليه .

٣ - ماتت عن زوج وأخوين لأب أحدهما خنثى .

		تقدير الذكورة	تصحيح	تقدير الأنوثة	تصحيح	أقل النصيبين
		٢	٣	٣	٢	
		٢	٤	٢	٦	١٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١	٢	١	٣	٦
ع	أخ لأب	١	١	١	٢	٣
	خنثى لأب		١		١	٢

١ الموقوف

على تقدير الذكورة المسألة من ٢ مخرج الفريضة الوحيدة للزوج النصف ١ فرضاً لعدم وجود فرع وارث ، وللأخوين لأب الباقي ١ عصوبة وهي غير منقسمة وبينها وبين الرؤوس تباين فنأخذ كامل الرؤوس ٢ نضربها في أصل المسألة ٢×٢ فتصح من ٤ للزوج منها ٢ ولكل أخ لأب سهم واحد ، وعلى تقدير الأنوثة المسألة أيضاً من ٢ مخرج الفريضة ، للزوج النصف ١ والباقي ١ للأخ لأب والأخت لأب عصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهي غير منقسمة على رؤوسهم وبينهما تباين فنضرب كامل عدد الرؤوس ٣ في أصل المسألة ٣×٢ فتصح من ٦ للزوج ٣ وللأخ لأب ٢ وللأخت لأب «الخنثى» ١ ، ننظر بين تصحيح مسألة الذكورة ٤ وبين تصحيح مسألة الأنوثة ٦ فنجد بينهما توافقاً بالنصف فنضع وفق تصحيح الأنوثة ٦ ÷ ٢ = ٣ فوق تصحيح مسألة الذكورة ، وكذا نضع وفق تصحيح الذكورة ٤ ÷ ٢ = ٢ فوق تصحيح مسألة الأنوثة ٦ ، فيكون الأصل الجامع بعد ضرب الأوفاق ١٢ نضع تحته أقل النصيبين لكل وارث ، فيأخذ الزوج ٦ لاستواء حظه على التقديرين وحصة الأخ لأب على تقدير الذكورة تحصل بضرب الوفق في سهمه ٣×١ = ٣ وعلى تقدير الأنوثة تحصل بضرب الوفق ٢ في سهميه ٢×٢ = ٤ ونضع له في الحقل الأخير أقل حظيه ٣ ، وحصة الخنثى إذا كان ذكراً تحصل بضرب الوفق ٣ بسهمه ٣×١ = ٣ وعلى تقدير الأنوثة تحصل بضرب الوفق ٢ بسهمه ٢×١ = ٢ فنضع له في الحقل الأخير ٢ أقل حظيه ، ويوقف سهم يأخذه الأخ لأب إذا ظهرت أنوثة الخنثى ، أو يأخذه الخنثى إذا ظهرت ذكورته ، وإلا ظل موقوفاً أو يُصالح عليه .

٤ - ماتت عن أم وبنت وشقيق خنثى وعم .

		تقدير الذكورة	تقدير الأنوثة
		٦	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣	٣
ع	خنثى شقيق	٢	٢
م	عم	٠	٠

لا تختلف سهام الورثة على تقديري الذكورة والأنوثة لذا يأخذ كل وارث حظه كاملاً ولا يوقف شيء .

٥ ـ ماتت عن زوج وبنت وولد أخ خنثى .

الفرض	الوارث	تقدير الذكورة	تقدير الأنوثة	أقل النصيبين
		٤	٤	٤
١/٤	زوج	١	١	١
١/٢	بنت	٢	٣	٢
عصبة أو محجوبة	ولد أخ خنثى	١	٠	٠

١ الموقوف

المسألة على تقدير الذكورة من ٤ للزوج منها الربع ١ لوجود فرع وارث ، وللبنت منها النصف ٢ لانفرادها ، ولابن الأخ الباقي ١ عصوبة ، أما على تقدير الأنوثة فالمسألة أيضاً من ٤ للزوج منها الربع ١ فرضاً لوجود فرع وارث ، وللبنت النصف ٢ فرضاً للانفراد والباقي ١ رداً لأن الزوج لا يرد عليه ، وبنت الأخ غير وارثة . وباعتبار أن أصل المسألة ٤ لم يختلف على التقديرين فيكون الأصل الجامع ٤ أيضاً نضعها في الحقل الثالث يأخذ الزوج منها ١ وهو حظه الكامل لعدم اختلافه على التقديرين ، وتأخذ البنت منها ٢ أقل حظيها ولا يأخذ الخنثى شيئاً لأن أقل حظيه الحجب ويظل الموقوف سهم واحد يأخذه الخنثى إذا ظهرت ذكورته ، وإذا ظهرت أنوثته فتأخذه البنت وإلا يظل موقوفاً أو يصالح عليه .

باب المفقود

واحكُمْ على المَفقُودِ حُكمَ الخُنثى
إنْ ذكَراً يكُونُ أو هو أُنثى

الشرح :

المفقود لغة : من فقَدتُ الشيء اذا عدمتَه ، واصطلاحا : غائب لم يُدْرَ أحيّ أم ميت ؟

حكمه :

اعلم أن المفقـود إما أن يكـون موروثا أو وارثا ، وفي كلا التقديرين يعتبر حياً ، فلا تُزوج امرأته ، ولا يُورث ماله ، ولا يُتَصرف في استحقاقه إلى أن يُعلم حاله من موت أو حياة ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها ويحكم بموته .

بيان المدة :

واختلف العلماء في تحديد تلك المدة ، فالحنفية والشافعية يعتبرون موت أقرانه الذين في بلده ، وعند مالك (٧٠) سنة ، وفرق الامام ابن حنبل بين مَن يُرجى رجوعه ، بأنْ كان الغالبُ على سفره السلامةَ ، كما إذا سافر للتجارة او للنزهة ، فيُوقف ماله ويُنظر به

تمام (٩٠) سنة ، وإن كان لا يُرجى رجوعه ، بأنْ كان الغالب على سفره الهلاك ، كما إذا كان في سفينة فانكسرت أو في قتالِ عدو فلم يُعلم الناجي من الهالك ، أو خرج من بين أهله ففُقِد ، فإذا مضى أربع سنين قُسم ماله بين ورثته من حينئذ ، وروي عن أبي حنيفة أن تلك المدة (٩٠) سنة ، وعليها الفتوى وبها العمل [١] .

بيان حصص الورثة مع المفقود :

الورثة لهم أقل النصيبين من حياة المفقود وموته ، كما أن الخنثى له أقلُّ تقديرَيِ الذكورة والأُنوثة :

فمن يرث على كل حال ولا يَنقُص حظه : يُعطى حقَّه كاملاً .

ومَن اختلف نصيبه : أُعطي أقل النصيبين .

ومَن لا يرثُ على أحدهما لا يعطى شيئاً .

مثال ذلك : مات عن زوجة وأم وأخ لأب وأخ شقيق مفقود ، فهذا المثال جَمَع لمن لا يختلف حظه وهو الزوجة ، ومن يختلف وهو الأم ، ومن لا يرث ، وهو الأخ من الاب ، فتُعطى الزوجة حظها وهو الربع ، وتُعطى الأم السدس ، ويوقف السدس الآخر ولا يعطى الأخ شيئاً .

---

(١) لكن اعتبرت المادة (٢٠٥) من الاحوال الشخصية (٨٠) سنة فقط .

ويحفظ هذا الموقوف إلى أن يعلم حال المفقود أو يحكم بموته .

قال في حاشية البقري على الرحبية : وإذا حُكم - بموته - فينزّل وقت حكمه منزلةَ موته ، فيرث وقت الحكم دون غيره ، فمن مات قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث . قال السُّبْكي : هذا إذا أطلق القاضي الحكمَ ، أما إذا مضت مدة زائدة على الظن أنه لا يعيش فوقها فلو حكم القاضي بموته من تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم فينبغي أن يصح ، ويُعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وإن كان سابقاً على الحكم اه باختصار يسير والله أعلم .

أسئلة

ما معنى المفقود لغة واصطلاحا ، بين حكم المفقود ، اذكر المدة للمفقود ، مثِّل للمفقود واشرح المثال .

تمرين

بيِّن ما لكل وارث واشرح الأمثلة التالية :

١ مات عن ثلاث بنين أحدهم مفقود ٢ ماتت عن زوج وأم وأخوين لأبوين أحدهما مفقود ٣ ماتت عن زوج وأختين لهما وأخ شقيق مفقود. ٤ مات عن زوجة وأم وأخوين لأب أحدهما مفقود .

١ ـ ماتت عن ثلاث بنين أحدهم مفقود .

الفرض	الورثة	ح	و	الجامعة
		٣	٢	٦
ع	ابن	١	١	٢
ع	ابن	١	١	٢
	ابن مفقود	١		

٢ الموقوف

المسألة على تقدير الحياة من عدد رؤوس الأبناء ٣ لاشتراكهم في العصوبة يأخذ كل واحد سهمًا ، والمسألة على تقدير الوفاة من عدد رؤوس الأبناء ٢ يأخذ كل واحد سهمًا ، وبين أصل المسألة على تقدير الحياة ٣ وبين أصل مسألة تقدير الوفاة ٢ توجد نسبة التباين ، وبضربها ٢×٣ نحصل على الأصل الجامع ٦ ، وبضرب الأوفاق في السهام لكل ابن ٢ × ١ = ٢ سهمًا حظ كل واحد من الأبناء على تقدير الحياة ، و ٣ × ١ = ٣ حظ كل ابن على تقدير الوفاة ، ومنه نجد أن الابن حصل على سهمين بتقدير حياة المفقود أو ثلاثة أسهم على تقدير الوفاة ، فنعطي الواحد سهمين فقط لأنها أقل حظيه ، ويبقى الموقوف سهمان يأخذهما المفقود إذا ظهر حال الحياة ، أو يأخذ كل ابن سهمًا إلى سهميه إذا ظهر حال الوفاة .

٢ ـ ماتت عن زوج وأم وأخوين لأبوين أحدهما مفقود .

الفرض	الورثة	ح	و	الجامعة
		٦	٦	٦
١/٢	زوج	٣	٣	٣
١/٦ أو ١/٣	أم	١	٢	١
ع	أخ شقيق	١	١	١
	أخ شقيق مفقود	١	٠	

١ الموقوف

المسألة على تقدير الحياة من ٦ للزوج منها النصف ٣ فرضًا لعدم وجود فرع وارث ، وللأم منها السدس ١ فرضًا لتعدد الإخوة وللأخوين الباقي ٢ عصوبة لكل أخ سهم واحد ، والمسألة على تقدير الوفاة من ٦ أيضًا للزوج منها النصف ٣ فرضًا لعدم وجود فرع وارث وللأم منها الثلث ٢ فرضًا لعدم وجود فرع وارث أو تعدد من جهة الأخوة وللأخ الشقيق الباقي ١ عصوبة وباعتبار أن أصل مسألتي الحياة والوفاة متماثل نضعها أصلًا جامعًا فنعطي الزوج منها ٣ لأن حظه لم يختلف على التقديرين ونعطي الأم ١ وهو على تقدير الحياة أقل حظيها ، بينما يأخذ الأخ الشقيق ١ لأنه حظه غير المختلف على التقديرين ، ويظل الموقوف ١ يأخذه المفقود إذا ظهر حال الحياة ، أو تأخذه الأم إذا ظهر حال الوفاة .

٣ - ماتت عن زوج وأختين لها وأخ شقيق مفقود .

		٢	٨	٧	٥٦
١/٢	زوج	١	٤	٣	٢٤
ع أو ٢/٣	أخت عدد ٢	١	٢	٤	١٤
	أخ عدد مفقود		٢		

١٨ الموقوف

المسألة على تقدير الحياة من ٢ مخرج الفريضة الوحيدة ، يأخذ الزوج منها النصف ١ فرضاً لعدم وجود فرع وارث ، ويبقى للأخ والأخوات الشقيقات الباقي ١ عصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين ولكن غير منقسم فنأخذ كامل الرؤوس ٤ نضربه في أصل المسألة ٢ فتصح من ٨ للزوج منها ٤ ولكل شقيقة سهم واحد وللأخ الشقيق سهمان ، وعلى تقدير الوفاة المسألة من ٦ للزوج منها النصف ٣ فرضاً لعدم وجود فرع وارث ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ٤ فرضاً للتعدد والمسألة عائلة إلى ٧ وبين ٧ عول مسألة الوفاة وبين ٨ تصحيح مسألة الحياة تباين فنضع ٨ تصحيح مسألة الحياة فوق ٧ عول مسألة الوفاة ، وكذا ٧ عول مسألة الوفاة نضعها فوق ٨ تصحيح مسألة الحياة ونضربهما نخرج الأصل الجامع ٥٦ للزوج على تقدير الحياة ٧ × ٤ = ٢٨ وعلى تقدير الوفاة ٨ × ٣ = ٢٤ فنعطيه ٢٤ سهماً ونوقف الباقي . وللأختين على تقدير الحياة ٧ × ٢ = ١٤ وعلى تقدير الوفاة ٨ × ٤ = ٣٢ فنعطيهما ١٤ سهماً . ويظل الموقوف ١٨ سهماً ، فإذا ظهر حال حياة الأخ المفقود أخذ ١٤ سهماً ، وأخذ الزوج ٤ أسهم ، وإذا ظهر حال الوفاة أخذت الشقيقتان الموقوف ١٨ لتصبح سهامهما ١٨ + ١٤ = ٣٢ سهماً .

٤ - ماتت عن زوجة وأم وأخوين لأب أحدهما مفقود .

		١٢	٢٤	١٢	٢٤
١/٤	زوجة	٣	٦	٣	٦
١/٦ أو ١/٣	أم	٢	٤	٤	٤
ع	أخ ب	٧	٧	٥	٧
	أخ ب مفقود		٧		

٧ الموقوف

المسألة على تقدير الحياة من ١٢ لاختلاط السدس مع الربع ، للزوجة منها الربع ٣ فرضاً لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس ٢ فرضاً للتعدد للإخوة وللأخوين الباقي ٧ عصوبة ولكن غير منقسمة عليهما ونضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس فتصح من ٢٤ للزوجة منها ٦ أسهم وللأم منها ٤ أسهم ولكل أخ ٧ أسهم والمسألة على تقدير الوفاة من ١٢ لاختلاط الربع مع الثلث للزوجة منها الربع ٣ فرضاً لعدم وجود فرع وارث وللأم منها الثلث ٤ فرضاً لعدم وجود فرع وارث ولعدم التعدد في جهة الإخوة وللأخ لأب الباقي ٥ عصوبة ، وبالنظر بين أصل مسألة الوفاة ١٢ وبين تصحيح مسألة الحياة ٢٤ نجد بينهما نسبة التداخل فنضع ٢ وفق مسألة الحياة فوق ١٢ أصل مسألة الوفاة لنحصل على الأصل الجامع ٢٤ ونثبت تحته أقل النصيبين لكل وارث ، فالزوجة تأخذ ٦ أسهم من تصحيح مسألة الحياة أو تأخذ ٢ × ٣ = ٦ من مسألة الوفاة ، وبما أن حظها لم يختلف على التقديرين نثبته تحت الأصل الجامع ٢٤ وتأخذ الأم ٤ أسهم من تصحيح مسألة الحياة بينما تأخذ ٢ × ٤ = ٨ أسهم من مسألة الوفاة لذلك نضع لها الحظ الأقل ٤ ونثبته تحت الأصل الجامع ٢٤ والأخ لأب يأخذ ٧ أسهم على تقدير الحياة أو يأخذ ٢ × ٥ = ١٠ أسهم على تقدير الوفاة فنعطيه ٧ ويبقى الموقوف ٧ أسهم يأخذها الأخ لأب المفقود إذا ظهر حال الحياة ، أو تأخذ الأم منها ٤ أسهم والأخ لأب ٣ أسهم إذا ظهر حال الوفاة .

باب الحمل

وهَكذا حُكمُ ذَواتِ الحمْلِ
فابْنِ على اليَقينِ والأقَلِّ

الشرح : معنى الحمل :

الحمل مصدر حَمَل ، ويقال : امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى ، واصطلاحا : ما في بطن الآدمية من ولد .

اعتبار الحمل وارثا ومدته :

الحمل يرث بشرطين : أحدهما أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت موت مورِثه يقيناً .

والثاني : أن ينفصل من بطن أمه حياً .

فتحَقّقُ وجودِه : أن يولد لسنتين فأقل من يوم الوفاة إن كان الحمل من الميت ، وإن كان من غيره فيشترط أن يولد لستة أشهر فأقلّ .

فيرث ويُورث عنه إذا خرج كله وبه حياة مستقرة [1] ، فلو

---

(١) تُعلم الحياة المستقرة بصياحٍ أو حركة بعد الانفصال أو عطاسٍ أو امتصاصِ ثديٍ أو نحو ذلك ، ومطلقُ حركة تدل على حياته تكفي عند =

ظهر أنْ لا حمل أو نزل ميتاً ، أو انفصل بعضه حياً فمات ، أو انفصل حياً ولكن حياته غير مستقرة : لم يرث شيئاً ، ووجوده كعدمه .

واكتفى الحنفية بخروج أكثره ، فيرث ويُورث عندهم إذا خرج أكثره حياً ، فان خرج برأسه : فالمعتبر صدره ، وإن خرج منكوساً برجليه : فالمعتبر سُرَّته .

والأصل في ذلك قوله ﷺ إذا استهل الصبي صُلِّيَ عليه وورث [1]

متى تقسم التركة :

أجمع الأئمة على أن الورثة إنْ رضوا بوقف التركة وقفت حتى يولد الحمل ، أو يحصل اليأس من وجوده .

فانْ لم يرض الورثة بوقفها قسمت بينهم على مذهب الأئمة غير مالك ، لأن وقفها قد يؤدي إلى ضياعها ، وقد يكون في الورثة مَن لا يَختلف نصيبه ، سواء وجد الحمل أم لم يوجد .

= الحنفية ، ولا بد عند الشافعية والحنابلة من حركة طويلة تدل على حياة مستقرة ، فان كانت يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح ، فلا تدل على حياة ولا يرث .

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي .

كيفية قسم التركة :

إن الحمل إنْ كان مستحقاً لجميع التركة ولو احتمالا وقفت إلى ولادته ، فاذا ولد حيا أخذها ، وإن كان مستحقاً لسهم لا يتغير وقف حظه أيضاً .

وإن كان مشاركا للورثة فيُراعَى الأصلح له ويُعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير : عدمِ الحمل ووجوده ، وموتِه ، وحياته ، وذكورتِه ، وأنوثته ، وإفرادِه ، وتعدده ، فيُعطى كل واحد من الورثة اليقينَ ، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل .

الأمثلة

١ مات عن زوجة حامل وأخ شقيق ، فتعطى الزوجة الثمن ، ولا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملاً بالاجماع ، لأن الحمل بتقديره ذكراً لا يرث الأخ شيئاً ، وبعد ظهور الحمل لا يخفي الحكم .

٢ مات عن زوجة وعم وزوجة أخ شقيق حامل ، فتعطى الزوجة الربع ، ويوقف الباقي ، فان ولدت ذكراً اخذ الموقوف ، أو أنثى أخذه العم ، لأن الحمل حينئذ بنت أخ وهي من ذوي الارحام .

٣ مات عن زوجة وبنت وأم حامل ، فتعطى الزوجة الثمن والبنت

النصف والام السدس ، ويوقف الباقي للحمل .

٤ — مات عن زوجة حامل وابن ، فللزوجة الثمن وللابن نصف ما بقي ، ويوقف الباقي إلى ظهور الحمل .

أسئلة

ما معنى الحمل ، [illegible]

[illegible]

الحمل . [illegible]

١ ـ مات عن زوجة حامل وأخ شقيق .

		بالذكورة	بالأنوثة	بأقل النصيبين		تقدير موت الحمل
		٨	٨	٨		٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة حامل	١	١	١	$\frac{١}{٤}$	١
	أخ شقيق		٣		ع	٣
	حمل	٧	٤		٧ الموقوف	ميت

المسألة من ٨ على تقدير الذكورة تأخذ الزوجة منها الثمن ١ فرضاً لوجود فرع وارث ، ويأخذ الابن « الحمل » الباقي ٧ عصوبة ولا شيء للأخ الشقيق ، وعلى تقدير الأنوثة أيضاً المسألة من ٨ للزوجة منها الثمن ١ فرضاً لوجود فرع وارث ، وللبنت « الحمل » النصف ٤ فرضاً لانفرادها ، وللأخ الشقيق الباقي ٣ عصوبة.

ولأن أصل مسألة الذكورة ٨ يماثل أصل مسألة الأنوثة ٨ نثبتها أصلاً في حقل بجمع أقل النصيبين ونضع تحتها سهم الزوجة غير المختلف على التقديرين ، ويوقف الباقي ٧ لحين الولادة فإن كان ذكراً أخذها وحجب الأخ الشقيق ، وإن كانت أنثى أخذت النصف ٤ فرضاً لانفرادها وتبقى ٣ أسهم يأخذها الأخ الشقيق عصوبة فإذا سقط الحمل « مات قبل الولادة » فالمسألة كما لا يخفى من ٤ مخرج الفريضة الوحيدة للزوجة منها الربع ١ فرضاً لعدم وجود فرع وارث ، وللأخ الشقيق الباقي ٣ عصوبة .

٢ ـ ماتت عن زوجة وعم وزوجة أخ شقيق حامل .

		بالذكورة	بالأنوثة	بأقل النصيبين		تقدير موت الحمل
		٤	٤	٤		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	١	١	$\frac{١}{٤}$	١
	عم		٣		ع	٣
	زوجة أخ شقيق حامل	٣			٣ الموقوف	ميت

المسألة على تقدير الذكورة من ٤ تأخذ الزوجة منها الربع ١ فرضاً . لعدم وجود فرع وارث ، ويأخذ ابن الأخ الشقيق « الحمل » الباقي ٣ عصوبة ويحجب العم ، وهي على تقدير الأنوثة من ٤ أيضاً تأخذ الزوجة منها الربع ١ فرضاً لعدم وجود فرع وارث ويأخذ العم الباقي ٣ عصوبة ، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق « الحمل » لأنها من ذوي الأرحام ، وبالنظر في تقديري الذكورة والأنوثة نجد تماثل الأصلين ٤ فنثبته أصلاً بجمع أقل النصيبين ونضع تحته حظ الزوجة ١ غير المختلف على التقديرين ، ويظل الباقي ٣ موقوفاً لحين الولادة فإن كان ذكراً أخذ الموقوف ٣ كله ، وإن كانت أنثى أخذ العم الموقوف ٣ كله ، وإذا سقط الحمل « مات قبل الولادة » فالمسألة من ٤ للزوجة منها الربع ١ فرضاً لعدم الفرع الوارث ويأخذ العم الباقي ٣ عصوبة .

٣ - ماتت عن زوجة وبنت وأم حامل .

		٢٤		٨	٤	٣٢
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	$\frac{1}{8}$	١		٤
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢	$\frac{1}{2}$	٧	٣	٢١
$\frac{1}{6}$	أم حامل	٤	$\frac{1}{6}$		١	٧
ع	حمل		٥ الموقوف	ميت		

المسألة من ٢٤ لاختلاط الثمن بالسدس ، للزوجة منها الثمن ٣ فرضاً لوجود فرع وارث ، وللبنت منها النصف ١٢ فرضاً للانفراد ، وللأم السدس ٤ فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ويظل الباقي ٥ موقوفاً للحمل لأن حظه غير المختلف على تقديري الذكورة والأنوثة ، فإن ولد ذكراً فهو عصبة بنفسه ، ويأخذ الموقوف ٥ بالعصوبة ، وإن كانت أنثى فهي عصبة مع غيرها لأنها أخت الميت "الأخوات مع البنات عصبات" أما إذا مات الحمل قبل الولادة فالمسألة ردية ، وأصلها مخرج فرض الزوجة ٨ للزوجة منها الثمن ١ فرضاً لوجود فرع وارث ، والباقي ٧ للبنت والأم ، ومسألة الرد من ٦ تأخذ البنت منها النصف ٣ فرضاً لانفرادها ، وللأم السدس ١ فرضاً لوجود فرع وارث فيكون الأصل الردي ٤ وهو مجموع سهامها ، وبالنظر بين سهام من يرد عليهن ٧ في المسألة الأولى وبين أصل مسألة الرد ٤ نجد نسبة التباين فنضع سهام من يرد عليهن ٧ فوق مسألة الرد ، ونأخذ أصل مسألة الرد ٤ ونضربها بأصل المسألة الأولى ٨ × ٤ = ٣٢ نثبتها في حقل أصلاً جامعاً ، ولمعرفة نصيب كل وارث نضرب سهامه في وفق مسألته فللزوجة ١ × ٤ = ٤ نضعها تحت ٣٢ ، وللبنت ٣ × ٧ = ٢١ نضعها تحت الأصل الجامع ٣٢ وحظ الأم ١ × ٧ = ٧ نضعها تحت الأصل الجامع .

نلاحظ أن جميع الورثة لم يختلف حظهم على تقديري ذكورة الحمل وأنوثته .

٤ - ماتت عن زوجة حامل وابنه .

		٨	١٦	٨	٢٤	٤٨			٨
$\frac{1}{8}$	زوجة حامل	١	٢	١	٣	٦		$\frac{1}{4}$	١
ع	ابنه	٧	٧	٧	١٤	٢١		ع	٧
	حمل		٧		٧		٢١ الموقوف		ميت

المسألة من ٨ على تقدير الذكورة للزوجة منها الثمن ١ فرضاً لوجود فرع وارث وللابنين "أحدهما الحمل" الباقي ٧ عصوبة وهي غير منقسمة على رأسيهما فنضرب عدد الرؤوس ٢ في ٨ أصل المسألة فتصح من ١٦ للزوجة منها ٢ ولكل ابن ٧ أسهم ، أما على تقدير الأنوثة فالمسألة أيضاً من ٨ للزوجة منها الثمن ١ فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي ٧ للابن والبنت "الحمل" عصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي غير منقسمة وبين الباقي ٧ وعدد الرؤوس ٣ تباين فنأخذ كامل الرؤوس ٣ ونضربها في ٨ أصل المسألة على تقدير الأنوثة فتصح من ٢٤ للزوجة منها الثمن ٣ وللابن ١٤ وللبنت "الحمل" ٧ ولمعرفة ما ينبغي أن يعطاه الوارث على التقديرين ننظر بين تصحيحي المسألتين فنجد بينهما التوافق في الثمن فنضع وفق ٢٤ ÷ ٨ = ٣ فوق ١٦ تصحيح مسألة الذكورة ونضع وفق ١٦ ÷ ٨ = ٢ فوق ٢٤ ونضرب الأوفاق ٣ × ١٦ أو ٢ × ٢٤ فالأصل الجامع ٤٨ للزوجة منها في تصحيح مسألة الذكورة ٢ × ٣ = ٦ أو من تصحيح مسألة الأنوثة ٣ × ٢ = ٦ وبما أن ٦ حظها غير المختلف على التقديرين نثبته تحت الأصل الجامع ٤٨ وللابن في تصحيح مسألة الذكورة ٧ أسهم × ٣ الوفق = ٢١ سهماً ، أو له على تقدير الأنوثة ١٤ سهماً × ٢ الوفق = ٢٨ سهماً فنعطيه أقل النصيبين ٢١ سهماً نثبتها تحت الأصل الجامع ، و ٢١ هي نصف ما يبقى بعد فرض الزوجة ، ويظل الباقي ٢١ موقوفاً لحين الولادة فإن كان ذكراً أخذ الموقوف كله ، وإن كانت أنثى أخذت من الموقوف ٧ × ٢ = ١٤ سهماً وأخذ الابن باقي الموقوف ٧ أسهم + ٢١ = ٢٨ سهماً وهي سهامه على تقدير الأنوثة لأن له ١٤ سهماً × ٢ الوفق = ٢٨ وإذا مات الحمل فللزوجة الثمن فرضاً وللابن الباقي عصوبة .

باب ميراث الغَرْقى ونحوِهم

وإنْ يمُتْ قومٌ بهَدْمٍ أو غَرَقْ
أو حادثٍ عمَّ الجميعَ كالحَرَقْ

ولم [illegible] حالُ السَّابقِ
[illegible] زاهقاً مِنْ زاهقِ

[illegible] الصَّائبُ

[illegible] بحادثٍ عمّهم كحرق [illegible] أو طاعون أو [illegible] ، وكان بينهم سببُ توارثٍ ، فإنْ [illegible] منهم : فالحكم ظاهر ، وإنْ لم يُعلمِ السابقُ أو عُلم ونُسي : [illegible] وهو تحقُّقُ حياة الوارث بعد [illegible]

الثمن ، والبنت النصف ، والعم الباقي ، ولبنتي الثاني الثلثان ، والثلث الباقي للعم .

ولو مات زوج وزوجة بينهما ثلاثة بنين ، وكلٌ منهما له مال ، وللزوج زوجة أُخرى وابنٌ منها ، وللزوجة ابنٌ من غيره ، فثمن مال الزوج لزوجته الباقية ، وباقي المال لأبنائه جميعهم ، ومال الزوجة الغريقة لابنها ، ومال البنين الثلاثة : سُدسه لأخيهم من أُمهم ، وباقيه لأخيهم من أبيهم .

تكميل

ولما كان المنهاج المقرر يتضمن طلب بحث الرد وتقسيم التركة ، ختمت بهما هذا الشرح فقلت :

باب الرد

معنى الرد لغة : الرجوع والصرف ، واصطلاحا : نقصٌ من السهام زيادةٌ في مقاديرها .

فهو ضد العول ، فاذا أخذ ذوو الفروض حقَّهم وبقي شيء من السهام لا مستحِق له : يُردُّ على جميع ذوي الفروض بقدر حقوقهم ، إلا الزوجين فلا يرد عليهما [1] .

أقسام :

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام :

١ ـ أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، كثلاث بنات ، أو أربع أخوات أو خمس جدات ، فيقسم الميراث على عدد رؤسهم ابتداء قطعاً للتطويل .

٢ ـ أن يكون أصحاب الفروض متعددين ، فيقسم الميراث على عدد سهامهم ، فاذا مات عن أم وأخوين لأم كانت المسألة من ثلاثة ،

(١) إنما لا يُردُّ عليهما لأن وصلتهما سببية ، وقد انقطعت بالموت ، لكن هذا أصل المذهب ، وقد تبدل الحكم الآن بتبديل الزمان ، فيُرد عليهما وعلى ذوي الأرحام إذا لم يكن وارث نَسَبي غيرهم ، وبالرد على من ذكر أخذ قانون الأحوال مادة (٢٧٨) كما تقدم .

أو عن أم وبنت كانت من أربعة ، أو عن جدتين وثلاث بنات كانت من خمسة ، ثم تصحّح السهام على الرؤس ، كما تقـدم في التصحيـح .

٣ ـ أن يكون مع القسم الاول من لا يُرد عليه ـ وهو أحـد الزوجين ـ فالمسألة مِن فرضِ مَن لا يُرد عليه ، والباقي يقسم على عدد رؤس الورثة ، كزوج وأربع بنات . وهذه صورتها :

	٤		
	٤	١٦	
زوج	١	٤	
٤ بنت ٤	٣	١٢	

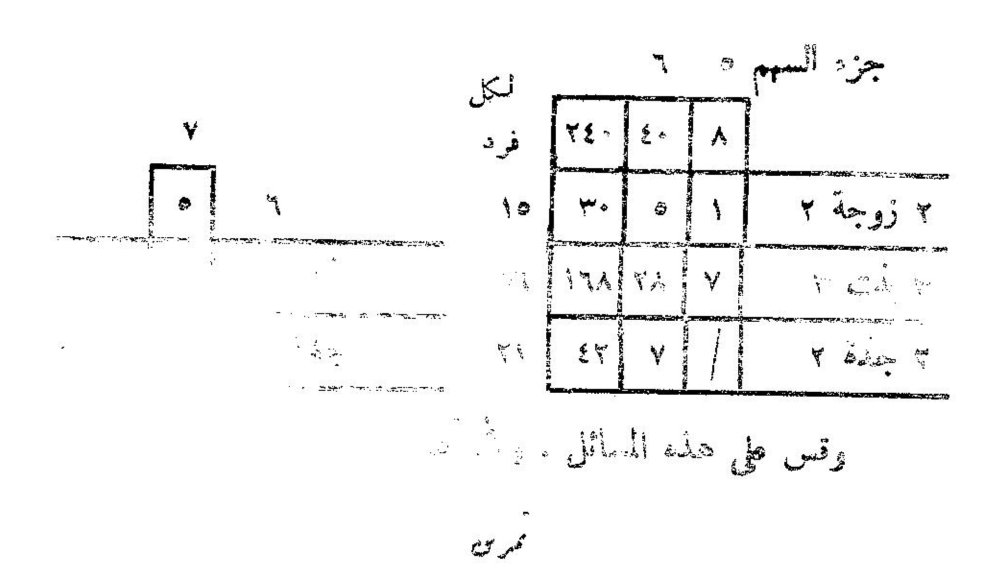
٤ ـ أن يكـون مع القسم الثاني مَن لا يردُّ عليه ، فيُعمل مسألة يوضع فيها أحد الزوجين ، ومسألة بعدم وضعه ، ثم يُنظر : فانِ استقام الباقي على الورثة فَبِها ، وإن لم يستقم فيُضرب جميـعُ مسألة مَن يردُّ عليه في مسألةِ مَن لا يرد عليه ، فما حصل بالضرب فهو مخرج وفروض الفريقين ؛ فلو مات عن زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم ، فمخرج فرض الزوجة أربعة ، وإذا أخذتْ فرضـها الربع بقي ٣ وهي تماثل مسألة الرد ، فتصحّح

بهذه الصورة :

	١٢	
[illegible]	٥	٤٨
[illegible]		
[illegible]		١٢
٢ أخت لأم ٦	٢	٢٤

	٦	٣
[illegible]		١
١/٣ أخت لأم ٦		٢

وإذا ماتت عن زوجتين وثلاث بنات وجدتين ، فالباقي بعد فرض الزوجتين ٧ ، وهي لا تنقسم على مسألة الرد ، وبينهما مباينة ، فاضرب ٥ في ٨ = ٤٠ ومنها تصح المسألتان ، ثم انظر بين السهام والرؤس تجد المباينة في الكل ، ثم انظر بين الرؤس تجد المماثلة بين رأسي الزوجتين والجدتين ، فيُكتفى بأحدهما ، وبينه وبين رؤس البنات المباينة ، فيضرب ٢ في ٣ = ٦ فهي جزء السهم ، يضرب في أصل المسألة ٦ في ٤٠ = ٢٤٠ ، ومنها تصح ، فللزوجتين ٥ في ٦ = ٣٠ فهي لهما ، لكلٍّ واحدةٍ ١٥ ، وللبنات ٢٨ في ٦ = ١٦٨ ، فهي لهن لكل واحدة ٥٦ ، وللجدتين ٧ في ٦ = ٤٢ فهي لهما لكل واحدة ٢١ ، وهذه صورتها :



	جزء السهم	٥	٦	
	٨	٤٠	٢٤٠	لكل فرد
٢ زوجة ٢	١	٥	٣٠	١٥
٣ [illegible] ٣	٧	٢٨	١٦٨	[illegible]
٣ جدة ٢	/	٧	٤٢	٢١

وقس على هذه المسائل . [illegible]

تمرين

١ مات عن أربع بنات ٢ مات عن ثلاث أخوات شقيقات ٣ مات عن ثلاث أخوات لأم وأخوين لهما ٤ مات عن أخت شقيقة وأم . ٥ مات عن بنت وبنت ابن وأم ٦ مات عن ثلاث بنات وجدتين ٧ مات عن زوج وأم ٨ مات عن زوجتين وثلاث بنات ٩ مات عن زوجة وأختين لأب ١٠ مات عن زوجتين وأم وبنت ١١ مات عن زوجة وبنت وبنتي ابن ١٢ مات عن أربع زوجات وثلاث بنات وجدتين .

١ ـ مات عن أربع بنات .

الوارث	٤
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

المسألة من ٤ ابتداء وهي عدد رؤوس البنات ، تأخذ كل واحدة سهمًا ، وبذلك يكون الزائد على الثلثين " وهو فرضهن للتعدد " قد رُدّ عليهن .

٢ ـ مات عن ثلاث أخوات شقيقات .

الوارث	٣
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١

المسألة من ٣ ابتداء وهي عدد رؤوس الأخوات تأخذ كل واحدة سهمًا وبذلك يكون الزائد على الثلثين " وهو فرضهن للتعدد " قد رُدّ عليهن .

٣ ـ مات عن ثلاث أخوات لأم وأخويه لها .

الفرض	الوارث	٣	٩	
١/٣	أخت م ٣	١	٣	١ لكل
ع	أخ ش ٢	٢	٦	٣ لكل

المسألة من ٣ مخرج الفريضة الوحيدة ، للأخوات لأم منها الثلث ١ فرضًا لعدم وجود فرع وارث أو أصل ذكر يحجبهن ، ويأخذ الشقيقان الباقي ٢ عصوبة ، ولعدم انقسام سهم الأخوات لأم عليهن نأخذ عدد رؤوسهن ٣ ونضربها في أصل المسألة فتصح من ٩ تأخذ الأخوات لأم ٣ أسهم " سهم لكل واحدة " ويأخذ الشقيقان ٦ أسهم " ثلاث لكل واحد " والمسألة لا رد فيها ، فحيث توجد العصوبة ينتفي الرد لأن العصبة لا سهم لهم مقدر وهو يأخذ ما أبقته ذوي الفروض وعند الانفراد يحرز جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ـ مات عن أخت شقيقة وأم .

الفرض	الوارث	٦	٥
١/٣	أم		٢
١/٢	أخت ش		٣

الأصل أن المسألة من ٦ لاختلاط الثلث مع النصف تأخذ الأم منها الثلث ٢ فرضًا لعدم وجود فرع وارث أو تعدد في جهة الأخوة ، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف ٣ فرضًا لانفرادها ، ويزيد سهم واحد بعد جمع سهمي الأم مع أسهم الشقيقة الثلاث ويكون المجموع خمس أسهم نجعلها أصل المسألة فيكون ما رُدّ على كل وارثة من السهم الزائد بمقدار فرضها فتأخذ الأم $\frac{٢}{٥}$ بدلًا من $\frac{٢}{٦}$ وتأخذ الشقيقة $\frac{٣}{٥}$ بدلًا من $\frac{٣}{٦}$.

٥ - ماتت عن بنت وبنت ابن وأم .

الفرض	الوارث	٥
½	بنت	٣
⅙	بنت ابن	١
⅙	أم	١

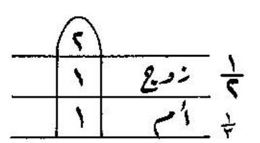
الأصل أن المسألة من ٦ مخرج الفريضة للبنت منها النصف ٣ فرضاً لانفرادها ولبنت الابن السدس ١ تكملة للثلثين حظها مع البنت لأن الثلثين حظ الإناث في جهة البنوة ، وللأم السدس ١ فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وبجمع سهام الوارثات نجدها خمساً فنضعها أصلاً للمسألة ليرد السهم الباقي عليهن كل بمقدار فرضها .

٦ - ماتت عن ثلاث بنات وجدتين .

عدد الرؤوس	الفرض	الوارث	٦ / ٥	٣٠
٣	⅔	بنت	٤	٨
		بنت		٨
		بنت		٨
٢	⅙	جدة	١	٣
		جدة		٣

المسألة من ٦ للبنات منها الثلثان ٤ فرضاً للتعدد وللجدتين منها السدس ١ فرضاً لعدم وجود أم تحجبهن أو أب لو كن أبويات ، ومقدار السهام مجتمعة خمس سهام فيزيد سهم واحد يرد على الورثة وفق حظ كل منهن وذلك باعتبار أصل المسألة من مجموع ما تحصل من السهام وهو ٥ والسهام منكسرة . ننظر بين السهام والرؤوس فنجد نسبة التباين نأخذ كامل الرؤوس ٣ و ٢ وبينهما أيضاً تباين فنضرب بهما ٢×٣ فنحصل على ٦ جزء السهم ونضربه في الأصل الردي للمسألة ٦×٥ تصح من ٣٠ حظ البنات منها ٢٤ سهماً تأخذ كل واحدة ٨ أسهم وحظ كل جدة منها ٣ أسهم .

٧ - ماتت عن زوج وأم .



الفرض	الوارث	٢
½	زوج	١
⅓	أم	١

الأصل أن تكون المسألة من ٦ لأن فروضها النصف للزوج لعدم وجود فرع وارث ، والثلث للأم لعدم وجود فرع وارث أو تعدد من جهة الأخوة فالزوج يأخذ النصف ٣ والأم تأخذ الثلث ٢ ويبقى سهم واحد تأخذه الأم رداً ، وبما أن الرد حاصل في المسألة ، نعود إلى قاعدتنا الأساسية وذلك بوضع أصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وهو ٢ يأخذ الزوج منها النصف ١ وتأخذ الأم الباقي ١ فرضاً ورداً .

٨ ـ مات عن زوجتين وثلاث بنات .

الفرض	الوارث		٨ (٦)	٤٨	
$\frac{1}{8}$ (٢)	زوجة	٢	١	٦	٣ لكل
$\frac{2}{3}$ (٣)	بنت		٧	١٤	
	بنت			١٤	
	بنت			١٤	

المسألة من ٨ مخرج فرض الزوجية تأخذ الزوجتان منها الثمن ١ فرضاً ويفضل الباقي ٧ حظ البنات ، والسهام منكسرة وبينها وبين رؤوسهن مباينة فنأخذ كامل الرؤوس ٣ ، وبين سهم الزوجتين وبين رأسيهما مباينة فنأخذ عدد رأسيهما وبمقابلة ما حفظناه من الرؤوس ٢ و ٣ نجد بينهما نسبة المباينة ، وبضربهما ٢ × ٣ نحصل على جزء السهم ٦ ونضربه بأصل المسألة الرّدي ٦ × ٨ فتصح من ٤٨ للزوجتين منها ٦ أسهم لكل زوجة منها ٣ أسهم وحظ كل بنت ١٤ سهماً . من المعلوم أن فرض البنات الثلثان للمتعدد ويبقى بعده ثلث واحد وهو أكبر من الثمن لذا كانت ردية وفرضنا أصلها من مخرج فرض الزوجة ابتداء .

٩ ـ مات عن زوجة وأختين لأب .

الفرض	الوارث	٤ (٢)	٨
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٢
$\frac{2}{3}$ (٣)	أخت ب	٣	٣
	أخت ب		٣

إذا اعتبرنا أصل المسألة ١٢ فسيزيد معنا سهم واحد يرد على الأختين لأب لذا نضع المسألة "حسب القاعدة الأساسية" من مخرج فرض الزوجية ٤ فتأخذ الزوجة منها الربع ١ فرضاً لعدم وجود فرع وارث وتأخذ الباقي ٣ الأختان للأب فرضاً ورداً حيث أن فرضهن الثلثان للمتعدد والسهام غير منقسمة على رأسيهما فنضرب عدد الرؤوس في الأصل الردّي للمسألة ٢ × ٤ فتصح من ٨ للزوجة منها ٢ وللأختين للأب ٦ أسهم لكل واحدة ٣ أسهم . ونلاحظ أن ما يبقى بعد فرض الأختين الثلث فقط وهو أكبر من الربع فرض الزوجة لذا كانت المسألة ردية وفرضنا أصلها من مخرج فرض الزوجة ابتداء .

١٠ ـ مات عن زوجتين وأم وبنت .

الفرض	الوارث		٨ (٤)	٤ (٧)	٣٢
$\frac{1}{8}$	زوجة	٢	١		٤
$\frac{1}{6}$	أم		٧	١	٧
$\frac{1}{2}$	بنت			٣	٢١

المسألة من ٨ مخرج فرض الزوجية ، للزوجتين منها الثمن ١ لوجود فرع وارث ، والسهام السبعة الباقية للأم والبنت ولأن المسألة ردّية فنعمل مسألة الرد وهي مسألة نضع فيها الورثة الذين يرد عليهم فقط وهي من ٦ للأم منها السدس ١ فرضاً لوجود فرع وارث وللبنت منها النصف ٣ فرضاً للانفراد ويزيد من السهام الست سهمان نردهما على الأم والبنت كل حسب سهامها وذلك بجمع سهم الأم مع سهام البنت ومجموعها ٤ نضعها أصلاً للمسألة الردّية وننظر بينها وبين سهامها ٧ في المسألة الأولى فنجد نسبة التباين فنجري تصحيح المسألتين بوضع أصل المسألة الردّية فوق المسألة الأولى ووضع مجموع سهامها في المسألة الأولى ٧ فوق أصل المسألة الردّية وبضرب ٤ × ٨ تصح المسألة من ٣٢ ولمعرفة نصيب كل وارث نضرب سهامه في وفق مسألته ، فللزوجتين ٤ × ١ = ٤ أسهم نثبتها تحت التصحيح ٣٢ ونضرب سهام الأم والبنت في وفق مسألة الرد ٧ فتأخذ الأم ١ × ٧ = ٧ أسهم وتأخذ البنت ٣ × ٧ = ٢١ سهماً .

١١ - مات عن زوجة وبنت وبنتي ابنه .

الفرض	الوارث	٨	٤ (مسألة الرد)	٨ (مجموع مسائل الرد)	٦٤
١/٨	زوجة	١			٨
١/٢	بنت	٧	٣	٦	٤٢
١/٦	بنت ابنه		١	١	٧
	بنت ابنه			١	٧

المسألة من ٨ مخرج فريضة الزوجة، تأخذ منها الثمن ١ فرضاً وتبقى السهام السبعة الباقية للبنت وبنات الابن، ولأن المسألة ردّية نعمل مسألة الرد بمنأى عن الزوجة كما تقدم لأنها لا يرد عليها، ومسألة الرد من ٦ تأخذ منها البنت النصف ٣ فرضاً وتأخذ بنات الابن منها السدس ١ تكملة للثلثين، ويتبقى من السهام الست سهمان نردهما على البنت وبنات الابن كل حسب سهامها، وبذلك يجمع سهام البنت مع سهم بنات الابن ومجموعهما ٤ نضعها أصلاً للمسألة الردّية ونلحظ أن سهم بنتي الابن منكسر فنضرب المسألة الردّية بعدد الرؤوس ٢ × ٤ فتصح من ٨ للبنت منها ٦ ولكل بنت ابن ١ وبالنظر بين تصحيح مسألة الرد ٨ وبين سهام من يرد عليهن ٧ نجد نسبة التباين فنأخذ مجموع سهام من يرد عليهن في المسألة الأولى ونضعها فوق تصحيح مسألة الرد، ونأخذ أصل مسألة الرد ٨ ونضرب بها في أصل المسألة الأولى ٨ × ٨ فتصح من ٦٤ ونضرب سهام كل وارث في وفق مسألته لتحصل على استحقاقه، فللزوجة ١ × ٨ = ٨ نضعها تحت التصحيح [illegible] السهام الباقية [illegible] في مسألة الرد [illegible] مسألة [illegible] نضعها تحت التصحيح، ولكل بنت ابن ١ × ٧ = ٧ .

١٢ - مات عن أربع زوجات وثلاث بنات وجدتين .

العدد	الفرض	الوارث	العدد	٨	٥ (مسألة الرد)	٤٠	٤٨٠		
٤	١/٨	زوجة	٤	١		٥	٦٠	١٥	لكل
٣	٢/٣	بنت	٣	٧	٤	٢٨	٣٣٦	١١٢	لكل
٢	١/٦	جدة	٢		١	٧	٨٤	٤٢	لكل

المسألة من ٨ مخرج فرض الزوجية، للزوجات منها الثمن ١ فرضاً لوجود فرع وارث وتفضل سبع سهام لمن يرد عليهن من الورثة ولذا فالمسألة ردّية نعمل مسألة الرد فهي من ٦ تأخذ البنات الثلثين ٤ فرضاً للتعدد وتأخذ الجدتان السدس ١ فرضاً لعدم وجود أم تحجبهن أو أب لو كانتا من جهته، ونجمع سهامهن ٤+١ = ٥ نضعها أصلاً لمسألة الرد وبذلك نكون قد رددنا [illegible] كل حسب سهامها . ننظر بين ٧ سهام من يرد عليهن في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الردّية ٥ فنجد نسبة التباين فنضع ٧ سهام من يرد عليهن في المسألة الأولى فوق المسألة الردّية ، ونأخذ أصل المسألة الردّية ٥ فنضرب بها في أصل المسألة الأولى ٨ فيصح الأصل من ٤٠ ونضرب سهام كل وارث بوفق مسألته نحصل على استحقاقه ، فللزوجات ١ × ٥ = ٥ نضعها تحت الأصل ٤٠ ″ ننتقل لمسألة الرد ″ للبنات ٤ × ٧ = ٢٨ وللجدتين ١ × ٧ = ٧ نلحظ أن السهام منكسرة ، فللزوجات ٥ أسهم تباين عدد رؤوسهن ٤ فنحفظ عدد الرؤوس ، وللبنات ٢٨ سهماً تباين عدد رؤوسهن ٣ فنحفظ عدد الرؤوس وللجدتين ٧ أسهم تباين عدد رؤوسهن ٢ فنحفظ عدد الرؤوس أيضاً ، وبالنظر بين المحفوظات الرؤوس ٢-٣-٤ نجد بين ٢ و ٤ تداخل فنأخذ الأكبر ونضربه في ٣ لتباينهما [illegible] ١٢ جزء السهم نضرب به ٤٠ فتصح من ٤٨٠ للزوجات ١٢ × ٥ = ٦٠ تأخذ كل زوجة ١٥ سهماً وللبنات ١٢ × ٢٨ = ٣٣٦ [illegible] ١١٢ سهماً [illegible] ٨٤ [illegible] سهماً لكل جدة ٤٢ سهماً .

باب في معرفة تقسيم التركة

اعلم أن المال المتروك إنْ كان عدده مماثلاً لتصحيح المسألة أخذ الوارث بمقدار سهامه ، كالمسألة الدينارية الصغرى المارة صفحة ٧٠ فان السهام (١٧) والدنانير (١٧) فلكل سهم دينار .

وإن كان موافقاً [١] رُدَّ إلى وَفْقه ، والتصحيح الى وَفْقه ثم اضرب سهام الوارث من التصحيح في وفق التركة ، واقسم المبلغ الحاصل بالضرب على وفق التصحيح .

مثال

ماتت عن زوج وبنتين وأخ لأبوين ، فأصلها من (١٢) للزوج منها (٣) وللبنتين (٨) وللأخ واحد ، فلو ترك (٩) دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالثلث ، فثلث التصحيح (٤) ترسم بازاء التركة تحت قبة ، وثلث التركة (٣) ترسم فوق التصحيح على أنها جزء السهم ، ثم تضرب سهام الزوج (٣ في ٣) التي هي وفق التركة يساوي ٩ تقسم على (٤) التي هي وفق التصحيح فيخرج (٢ و $\frac{1}{4}$) فهي له ، ثم تضرب حصة البنات (٨ في ٣ = ٢٤ ÷ ٤ = ٦)

(١) والنظر في المداخلة بين الرؤس والسهام كالموافقة .

فهي لهما، ثم تضرب حصة الأخ (١ في ٣ = ٣ ÷ ٤ = $\frac{٣}{٤}$) فهي له ، وهذه صورتها :

		٣ تركة	
	١٢	٩	٤
زوج	٣	٢	١
بنتين	٨	٦	٠
أخ ش	١	٠	٣

وإذا كان بين التصحيح والتركة مباينةٌ فَضَعْها أعلى التصحيح ، وَضَعِ التصحيحَ تحت قبة بازاء التركة . ثم اضرب سهام الوارث ، وكمل العمل كما في الموافقة .

مثال

مات عن أبوين وزوجة ، فالمسألة من (٤) اللأب (٢) وللأم واحد ، وللزوجة واحد ، فلو ترك (١٥) ديناراً كان بينهما مباينة ، فضع (١٥) فوق التصحيح وارسم التصحيح بازاء التركة ، ثم اضرب سهميِ الأب (١٥ في ٢ = ٣٠ ÷ ٤ = ٧ $\frac{٢}{٤}$ فهي له ، وللأم (١ في ١٥ = ١٥ ÷ ٤ = ٣ و $\frac{٣}{٤}$) فهي لها ، ومِثْل ذلك للزوجة وهذه صورتها :

تركة ١٥

	٤	١٥	٤
أب	٢	٧	٢
$\frac{1}{3}$ الباقي أم	١	٣	٣
$\frac{1}{4}$ زوجة	١	٣	٣

وقس على هذه المسائل نظائرها .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه بدءاً وختماً وسلم تسليماً كثيراً .

تمرين

١ ماتت عن زوج وأم وبنتين والتركة (٥٠) ديناراً .

٢ مات عن زوجتين وبنتي ابن وثلاث جدات والتركة [illegible] ديناراً .

٣ ماتت عن زوج وابنين وثلاث بنات ، والتركة [illegible] ديناراً .

٤ مات عن زوجة وثلاث بنات ابن وأختين لأب ، والتركة ٥٠٠ دينار .

٥ ماتت عن زوج وابوين وثلاث بنات والتركة [illegible]

★ ★ ★

١ ـ مات عن زوج وأم وبنتين والتركة ٥٠ دينارًا .

		١٢	تركة ٥٠	
		١٣	٥٠	١٣
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	١١	٧
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٧	٩
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	١٥	٥
	بنت	٤	١٥	٥
			٢	

أصل المسألة من ١٢ لاختلاط الربع والسدس ، للزوج منها الربع ٣ فرضًا لوجود فرع وارث ، وللأم السدس ٢ فرضًا لوجود فرع وارث ، وللبنتين الثلثان ٨ فرضًا ، وبجمع السهام نرى المسألة عائلة إلى ١٣ ولقسمة التركة ٥٠ دينارًا على الورثة قسمة صحيحة ننظر بينها وبين عول المسألة ١٣ فالنسبة بينهما المباينة والعول أصم لا يتحلل إلى مضاريب فنثبته أساسًا للكسر بإزاء التركة ، ونضع مجمل التركة ٥٠ فوق عول المسألة ١٣ ولمعرفة حظ كل وارث من التركة نضرب سهامه في التركة ونقسمه على ١٣ أساس الكسر ، ومن نتيجة القسمة نضع الصحيح منها تحت الصحيح والباقي تحت أساس الكسر ١٣ فالزوج له ٣ أسهم ٥٠× = ١٥٠ ÷ ١٣ = ١١ دينارًا نضعها تحت التركة والباقي ٧ نضعها تحت أساس الكسر ١٣ ، والأم لها ٢ ×٥٠ = ١٠٠ ÷ ١٣ = ٧ دنانير توضع تحت التركة والباقي ٩ نضعها تحت أساس الكسر ، ولكل بنت ٤ ×٥٠ = ٢٠٠ ÷ ١٣ = ١٥ دينارًا توضع تحت التركة والباقي ٥ نضعها تحت أساس الكسر ، ولمعرفة صحة القسمة نجمع البواقي التي يجب أن تكون ١٣ أو مضاعفاتها ، ومجموعها ٢٦ نقسمها على ١٣ فينتج ٢ "وهو مجموع المنكسر من التركة" نضعها تحت التركة فيصح المجموع ، ولنقرأ حصص الورثة من التركة نقول : حصة الزوج ١١ دينار و $\frac{٧}{١٣}$ من الدينار ، وحصة الأم ٧ دنانير و $\frac{٩}{١٣}$ من الدينار ، وحصة كل بنت ١٥ دينار و $\frac{٥}{١٣}$ من الدينار .

٢ ـ مات عن زوجتين وبنتي ابنه وثلاث جدات والتركة ٣٦ دينارًا

			٥	٧	٦	٣			
			٨	٥	٤٠	٢٤٠	٣٦	٥	٤
$\frac{1}{8}$ ٢	زوجة		١		٥	١٥	٢	١	١
	زوجة					١٥	٢	١	١
$\frac{2}{3}$	بنت ابنه		٧	٤	٢٨	٨٤	١٢	٣	٠
	بنت ابنه					٨٤	١٢	٣	٠
$\frac{1}{6}$ ٣	جدة			١	٧	١٤	٢	٠	٢
	جدة					١٤	٢	٠	٢
	جدة					١٤	٢	٠	٢
							٢	٢	

المسألة من ٨ مخرج فرض الزوجية لأنها ردّية تأخذ الزوجتان منها الثمن ١ فرضًا لوجود فرع وارث ، ونفضل سبع سهام لبنتي الابن والجدات ، وتعتبر مسألة الرد من ٦ لبنتي الابن منها الثلثين ٤ فرضًا للتعدد ، وللجدات منها السدس ١ فرضًا لعدم وجود أم تحجبهن أو أب لوكنّ أبويات ، وترد المسألة إلى ٥ وبينها وبين ٧ سهام من يرد عليهن في المسألة الأولى تباين فنضع ٧ سهام من يرد عليهن فوق مسألة الرد ، ونضع الأصل الردّي ٥ فوق أصل المسألة ٨ وبضربهما نحصل على ٤٠ نضعها أصلًا لمجموع سهام الورثة وبضرب سهام كل وارث في وفق مسألته نحصل على حظه فللزوجتين ١×٥ = ٥ أسهم ، ولبنتي الابن ٤×٧ = ٢٨ سهمًا ، وللجدات ١×٧ = ٧ أسهم ، والسهام منكسرة فبين ٥ سهام الزوجتين وبين رأسيهما تباين فنحفظ عدد الرؤوس ٢ وبين ٧ سهام الجدات وبين رؤوسهن ٣ تباين فنحفظ عدد رؤوسهن ٣ ونضرب المحفوظ ٣×٢ لأن بينهما نسبة التباين فيحصل لدينا ٦

جزء السهم نضربها في ٤٠ فتصح من ٢٤٠ تأخذ منها كل زوجة ٣٠ ÷ ٢ = ١٥ سهمًا ، ولكل بنت ابن ١٦٨ ÷ ٢ = ٨٤ سهمًا ، ولكل جدة ٤٢ ÷ ٣ = ١٤ سهمًا .

لقسم التركة " ٣٦ " دينارًا ننظر بينها وبين التصحيح ٢٤٠ فنرى بينهما توافقًا بـ ١٢ فنأخذ وفق التركة ٣٦ ÷ ١٢ = ٣ ونضعه فوق التصحيح ، ونأخذ وفق التصحيح ٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠ ونحللها إلى مضاريب ٤×٥ ونضعهما بإزاء التركة ولمعرفة حظ كل وارث من التركة نضرب سهامه في وفق التركة ونقسمه على ٤ أول المضاريب فنضع الباقي تحت ٤ ونقسم الصحيح على المضروب الثاني ، ونضع الباقي تحت ٥ والصحيح تحت التركة فيكون حظ كل زوجة من التركة ١٥ سهامها × ٣ وفق التركة = ٤٥ ÷ ٤ المضروب الأول = ١١ عدد صحيح والباقي ١ نضعه تحت المضروب ٤ ، نأخذ الصحيح ١١ ÷ ٥ المضروب الثاني = ٢ عدد صحيح نثبته تحت التركة بينما نضع الباقي ١ تحت المضروب ٥ ، وحظ كل بنت ابن ٨٤ × ٣ = ٢٥٢ ÷ ٤ المضروب الأول = ٦٣ ÷ ٥ المضروب الثاني = ١٢ عدد صحيح نثبتها تحت التركة ويفضل ٣ من القسمة على ٥ نضعها تحتها ، ولكل جدة ١٤ × ٣ = ٤٢ ÷ ٤ = ١٠ عدد صحيح ويزيد ٢ نضعها تحت المضروب الأول ، ونقسم الصحيح ١٠ ÷ ٥ = ٢ عدد صحيح نثبته تحت التركة ، ولمعرفة صحة القسمة نجمع ما انكسر تحت المضروب الأول ٢ + ٢ + ٢ + ١ + ١ = ٨ نقسمها على مضروبها الذي انكسرت عنه ٤ = ٢ نضعها تحت المضروب الثاني ٥ ونجمعها مع بقية ما انكسر تحت المضروب الثاني ٢ + ٣ + ٣ + ١ + ١ = ١٠ نقسمها على ٥ = ٢ عدد صحيح نضعه تحت التركة ونجمعه مع الصحيح من حصة كل وارث ٢ + ٢ + ٢ + ٢ + ١٢ + ١٢ + ٢ + ٢ = ٣٦ دينارًا وهو مجموع التركة .

٣ - ماتت عن زوج وابنين وثلاث بنات والتركة ٤١ دينارًا

		ضلع أول	ضلع ثاني	تصحيح تركة		
	الوارث	٤ (٧)	٢٨ (٤١)	٤١	٧	٤
١/٤	زوج	١	٧	١٠	١	٣
ع ٧	ابن	٣	٦	٨	٥	٢
	ابن		٦	٨	٥	٢
	بنت		٣	٤	٢	٣
	بنت		٣	٤	٢	٣
	بنت		٣	٤	٢	٣
				٣	٤	

المسألة من ٤ مخرج الفريضة الوحيدة للزوج منها الربع ١ فرضًا لوجود فرع وارث وللابنين مع البنات الباقي ٣ عصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين وبين سهامهم ٣ وبين عدد رؤوسهم ٧ تباين فنضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس ٧ × ٤ فتصح من ٢٨ للزوج منها ٧ ولكل ابن ٦ ولكل بنت ٣ وبالنظر بين التركة ٤١ وبين تصحيح المسألة ٢٨ نجد نسبة التباين فنضع ٤١ فوق التصحيح ونحل التصحيح ٢٨ إلى مضاريب " أضلاع " ٧ × ٤ نضعها بإزاء التركة ، ونحصل على حظ الوارث بضرب سهامه في ٤١ وتقسيمها على الأضلاع فللزوج ٧ × ٤١ = ٢٨٧ ÷ ٤ الضلع الأول = ٧١ صحيح والباقي ٣ نضعها تحت الضلع الأول ٤ ثم نقسم ٧١ على الضلع الثاني ٧ ينتج ١٠ عدد صحيح نثبته تحت التركة والباقي ١ نضعه تحت الضلع الثاني ٧ ولكل ابن ٦ × ٤١ = ٢٤٦ ÷ ٤ = ٦١ صحيح والباقي ٢ تحت الضلع الثاني ٤ ونقسم الصحيح ٦١ ÷ ٧ = ٨ عدد صحيح نثبته تحت التركة والباقي ٥ نضعها تحت الضلع الثاني ٧ ولكل بنت ٣ × ٤١ = ١٢٣ ÷ ٤ = ٣٠ صحيح والباقي ٣ تحت الضلع الثاني ٤ ونقسم الصحيح ٣٠ ÷ ٧ = ٤ عدد صحيح نثبته تحت التركة والباقي ٢ نضعها تحت الضلع الثاني ٧ ولمعرفة صحة الحساب نجمع كسور الضلع الأول ومقدارها ١٦ نقسمها على ٤ الضلع الأول يخرج ٤ نضعها تحت الضلع الثاني ونجمعها مع كسوره فتبلغ ٢١ نقسمها على الضلع الثاني ٢١ ÷ ٧ = ٣ نضعها تحت التركة ونجمعها مع الصحيح من حصة الورثة يحصل ٤١ مجموع التركة .

٤ ـ ماتت عن زوجة وثلاث بنات ابن وأختين لأب والتركة ٤٠٠ دينار .

		٢٤ (٦)	١٤٤ (٢٥)	٤٠٠	٩
١/٨	زوجة	٣	١٨	٥٠	٠
٢/٣ (٣)	بنت ابن	١٦	٣٢	٨٨	٨
	بنت ابن		٣٢	٨٨	٨
	بنت ابن		٣٢	٨٨	٨
ع (٢)	أخت ب	٥	١٥	٤١	٦
	أخت ب		١٥	٤١	٦
				٤	

المسألة من ٢٤ لاختلاط الثمن مع الثلثين للزوجة منها الثمن ٣ فرضاً لوجود فرع وارث ، ولبنات الابن الثلثان ١٦ فرضاً للتعدد ، وللأختين لأب الباقي ٥ عصوبة " الأخوات مع البنات عصبات " والسهام منكسرة وبين سهام بنات الابن ١٦ وبين عدد رؤوسهن ٣ تباين فنحفظ عدد الرؤوس ٣ وبين سهام الأخوات لأب ٥ وبين عدد رؤوسهن ٢ مباينة فنحفظ عدد الرؤوس وبالنظر بين ما حفظناه من الرؤوس ٣ و ٢ نجد نسبة التباين فنضربهما ٢×٣ = ٦ جزء السهم الذي نضربه بأصل المسألة ٦×٢٤ فتصح من ١٤٤ للزوجة ١٨ سهماً ولكل بنت ابن ٣٢ سهماً ولكل أخت لأب ١٥ سهماً ، ننظر بين التركة ٤٠٠ وبين تصحيح المسألة ١٤٤ توافق بـ ١٦ فنأخذ وفق التركة ٤٠٠ ÷ ١٦ = ٢٥ نضعها فوق التصحيح ١٤٤ ونأخذ وفق التصحيح ١٤٤ ÷ ١٦ = ٩ نضعها بإزاء التركة حظ كل وارث يحصل بضرب سهامه في الوفق ٢٥ ثم نقسمها على وفق التصحيح ٩ فحظ الزوجة ١٨ × ٢٥ = ٤٥٠ ÷ ٩ = ٥٠ عدد صحيح نثبتها تحت التركة ، وحظ بنت الابن ٣٢ × ٢٥ = ٨٠٠ ÷ ٩ = ٨٨ عدد صحيح نثبتها تحت التركة والباقي ٨ نضعها تحت ٩ أساس الكسر ، وحظ الأخت لأب ١٥×٢٥ = ٣٧٥ ÷ ٩ = ٤١ عدد صحيح نثبته تحت التركة والباقي ٦ نضعها تحت أساس الكسر . ولمعرفة صحة الحساب نجمع المقادير المنكسرة ومقدارها ٣٦ نقسمها على أساس الكسر ٩ ينتج ٤ صحيح نضعه تحت التركة ونجمعها مع الصحيح من حصة كل وارث يحصل ٤ + ٤١ + ٤١ + ٨٨ + ٨٨ + ٨٨ + ٥٠ = ٤٠٠ مجموع التركة .

٥ ـ ماتت عن زوج وأبويه وثلاث بنات والتركة ٣٠٠ دينار .

		١٢	١٥ (٣)	٤٥ (٢٠)	٣٠٠	٣
١/٤	زوج	٣	٩	٦٠	٠	
١/٦	أم	٢	٦	٤٠	٠	
١/٦	أب	٢	٦	٤٠	٠	
٢/٣ (٣)	بنت	٨	٨	٥٣	١	
	بنت		٨	٥٣	١	
	بنت		٨	٥٣	١	
				١		

المسألة من ١٢ لاختلاط الربع بالسدس للزوج منها الربع ٣ فرضاً لوجود فرع وارث وللأم السدس ٢ فرضاً لوجود فرع وارث وللأب السدس ٢ فرضاً لوجود فرع وارث أنثى ، ولا يبقى له شيء بالعصوبة لأن المسألة عائلة ، وللبنات الثلثان ٨ فرضاً للتعدد ، والمسألة عائلة إلى ١٥ وبين سهام البنات ٨ وبين رؤوسهن ٣ تباين فنضربها بعول المسألة ٣ × ١٥ فتصح من ٤٥ للزوج ٩ أسهم وللأم ٦ أسهم وللأب ٦ أسهم ولكل بنت ٨ أسهم ، وبين تصحيح المسألة ٤٥ وبين التركة ٣٠٠ توافق بـ ١٥ فنأخذ وفق ٣٠٠ ÷ ١٥ = ٢٠ نضعها فوق تصحيح المسألة ٤٥ ونأخذ وفق التصحيح ٤٥ ÷ ١٥ = ٣ نضعها بإزاء التركة ، ونستخرج حصة كل وارث بضرب سهامه في ٢٠ وفق التركة ونقسم الناتج على وفق التصحيح " أساس الكسر " فحصة الزوج ٩ × ٢٠ = ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ ديناراً ، وحصة الأم ٦ × ٢٠ = ١٢٠ ÷ ٣ = ٤٠ ديناراً ، وكذا حصة الأب ، أما حصة كل بنت من التركة فهي ٨ × ٢٠ = ١٦٠ ÷ ٣ = ٥٣ عدد صحيح نضعه تحت التركة ويبقى ١ نضعه تحت ٣ أساس الكسر . ولمعرفة صحة الحساب نجمع المقادير المنكسرة ١ + ١ + ١ = ٣ ونقسمها على أساس الكسر ٣ ÷ ٣ = ١ عدد صحيح نثبته تحت التركة ونجمعها مع الصحيح من سهام الورثة ١ + ٥٣ + ٥٣ + ٥٣ + ٤٠ + ٤٠ + ٦٠ = ٣٠٠ مجموع التركة .   وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقدْ أتى القَولُ على ما شِئْنا

مِنْ قِسْمةِ الميراثِ إذ بيَّنَّا

على طَريقِ الرَّمْزِ والإشارهْ

مُلخَّصاً بأوْجَزِ العِبارَهْ

فالحمْدُ للهِ على التمام

حمْداً كثيراً تمّ في الدَّوامِ

أسألهُ العَفْوَ عَنِ التقْصيرِ

وخَيرَ ما نأمُلُ في المَصيرِ

وغَفْرَ ما كانَ مِنَ الذنُوبِ

وسَتْرَ ما شانَ مِنَ العيُوبِ

وأفضلُ الصَّلاةِ والتسْليم

على النَّبيِّ المُصطفى الكَريمِ

مُحمّدٍ خَيرِ الأنامِ العاقِبِ

وآلهِ الغُرِّ ذَوي المناقِبِ

وصَحْبهِ الأماجِدِ الأبرارِ

الصّفْوةِ الأكابرِ الأخْيارِ

★ ★ ★

الفهرس

كتب تطلب من مكتبة دار الفلاح
حلب ـ أقيول ـ أمام جامع أسامة بن زيد

أ ـ كتب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين حفظه المولى ـ آمين .

☆ سيدنا محمد رسول الله ﷺ ـ خصاله الحميدة . شمائله المجيدة .
☆ الإيمان بعوالم الآخرة ومواقفها .
☆ الدعاء ـ فضائله . آدابه . ما ورد في المناسبات ومختلف الأوقات .
☆ صعود الأقوال ورفع الأعمال إلى الكبير المتعال ذي العزة والجلال .
☆ تلاوة القرآن المجيد ـ فضائلها . آدابها . خصائصها .
☆ الصلاة في الإسلام ـ منزلتها في الدين . فضائلها . آثارها . آدابها .
☆ شهادة لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ ـ فضائلها . معانيها . شواهدها ومشاهدها . مطالبها .
☆ الإيمان بالملائكة عليهم السلام ـ ومعه بحث مختصر حول عالم الجن .
☆ الصلاة على النبي ﷺ ـ أحكامها . فضائلها . فوائدها .
☆ هدي القرآن الكريم إلى الحجة والبرهان .
☆ التقرب إلى الله تعالى ـ فضله . طريقه . مراتبه .
☆ شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث .
☆ أدعية الصباح والمساء .

ب ـ كتب تقوم الدار بطبعها أو توزيعها :

☆ ربع يس ـ محلى بكلمات القرآن للعلامة حسنين محمد مخلوف .
☆ السنة المطهرة والتحديات ـ للدكتور نور الدين عتر .

☆ الدرر في مدح سيد البشر سيدنا محمد ﷺ ـ البردة ـ المضرية ـ المحمدية ـ المنفرجة ـ الصبح بدا .
☆ الروضة البهيه شرح الرحبية في علم المواريث ـ للعلامة المرحوم محمد نجيب خياطة .
☆ متن البناء ومتن المقصود ، ومتن العزي في الصرف .
☆ حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ـ سيدنا محمد ﷺ ـ للإمام العلامة الشيخ يوسف النبهاني ١/٢ .
☆ كفاية المريد من علم التجويد مع رسالة بذل الجهود في تحرير المدود للعلامة المرحوم محمد نجيب خياطة .
☆ متن نور الإيضاح مذيلاً بالإصباح على نور الإيضاح ـ وبحث مفصل عن الأضحية ـ فقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
☆ تيسير البلاغة للأستاذ الشيخ أحمد القلاش
☆ الرياض الزهية شرح السراجية ـ في علم المواريث للعلامة المرحوم محمد نجيب خياطة .
☆ سلم الوصول إلى علم الأصول للعلامة المرحوم أسعد عبه جي .

★ ★ ★

نبذة موجزة عن حياة المؤلف رحمه الله

- ولد في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٢١ هـ و ١٩٠٥ م بحي الجلوم الصغرى بحلب .
- تعلم قراءة القرآن الكريم ومبادئ الحساب والخط في الكُتّاب على عادة العصر .
- تنقل في عدد من الحرف حيث عمل نجاراً ثم عطاراً عند أخواله .
- دخل المدارس الشرعية وتلقى عن علماء عصره ، ومنهم الشيخ إبراهيم السلقيني شيخ المدرسة الخسروية والشيخ أحمد المكتبي شيخ المدرسة الدليواتية الجابرية ، والشيخ المحقق فقيه زمانه الشيخ أحمد الزرقاء شيخ المدرسة الشعبانية ، والشيخ علي العالم الكيالي شيخ المدرسة الأحمدية ، والعلامة الشيخ بشير الغزي شيخ المدرسة العثمانية ، والعلامة الزاهد الورع سيدي الشيخ نجيب سراج الدين شيخ المدرسة الإسماعيلية والشيخ محمد الحنيفي ، والشيخ سعيد الإدلبي ، والشيخ أحمد الشماع ، والشيخ أحمد الكردي مفتي حلب ، والشيخ أسعد عبه جي مفتي الشافعية بحلب ، والمؤرخ الشيخ راغب الطباخ ، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .
- أخذ علم الفرائض وبرع فيه على الشيخ عبد الله المعطي .
- ولما انتظمت الدراسة الشرعية في حلب انتسب إليها سنة ١٣٤١ هـ وتخرج منها في ١٧ محرم الحرام ١٣٤٧ هـ
- تفرغ لنشر العلم في الثانوية الشرعية ومعهد العلوم الشرعية إضافة للحلقات الخاصة .
- أخذ القراءات السبع من طريق الشاطبية ثم القراءات المتممة للعشر من طريق الدرة على الشيخ أحمد المصري الأبوتيجي الرديني المدني مولداً ، المكي إقامة ووفاة .
- تولى سنة ١٣٤٨ هـ مديرية مدرسة الحفاظ حتى وفاته .
- في سنة ١٣٥٦ هـ رحل إلى عربيل من قرى دمشق لأخذ القراءات العشر من طريق الطيبة عن الشيخ عبد القادر قويدر صمدية
- أخذ الطريقة الصوفية عن مشايخ العصر ، وما زال يقوم بالختم النقشبندي الشريف في جامع الخسروية حتى آخر حياته .
- له مؤلفات مطبوعة ومخطوطة في الفرائض والتجويد والقراءات والأدب وغيرها .
- انتقل إلى جوار ربه صبيحة السبت ٥ جمادى الثانية ١٣٨٧ هـ و ١٩ أيلول ١٩٦٧ رحمه الله تعالى .

يُطلب من مكتبة دار الفلاح

حلب - أقيول - هاتف : ٣٢١٧٣٠٠
٣٢٢٤٩٠٠